جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

# مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون العام للأعمال

إعداد الطالبتين :

- عزوق ليندة
- بونصر نجاة

إشراف الأستاذ :

- أيت وارث حمزة

لجنة المناقشة

الأستاذة: سعادي فتيحة، أ م أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،.....رئيسا.

الأستاذ: أيت وارث حمزة، أ م أ ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، مشرفاً ومقرراً.

الأستاذ: موهوبي محفوظ، أ م أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية،.....ممتحناً.

تاريخ المناقشة : جوان 2017

بِسْمِ اللهِ الرَحْمَانِ الرَحِيمِ

﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَّرِ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَاس

لِيَذِيقَهُمْ بَعْضُ الذَّي عَمِلُوا لَعَلَهُمْ يَرْجِعُون ﴾

الآية 41 من سورة الروم

# شكر وعرفان

***نشكر الله ونحمده على توفيقه وكرمه علينا أن أتممنا هذا العمل وامتثالاً***

***لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام***

***من لا يشكر الناس لا يشكر الله***

***نتقدم بخالص عبارات التقدير والشكر للأستاذ" أيت وارث حمزة" لقبوله الاشراف على هذه المذكرة والّذي منحنا ثقته ولم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيّمة فلنا إليه جزيل الشكر والعرفان***

***ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى سادة أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم وقبولهم لمناقشة هذه المذكرة***

***والشكر الموصول إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل المتواضع***

***ليندة و نجاة***

# إهداء

باسم الخالق الذّي أضاء الكون بنوره البهي وحده أعبده وأسجد خاشعة

شاكرة لنعمته وفضله علينا في اتمام هذا الجهد

إلى الشمعة التّي أنارت دربي وفتحت لي أبواب العلم والمعرفة

إلى أعز ما أملك في هذه الدنيا الحبيبة "أمي" الغالية

إلى الغالي الذّي أفنى من عمره السنين لأصل لهذا المستوى

وسعى جاهداً لتربيتي وتعليمي "أبي" الحنون جزاه الله خيراً

إلى من لم يبخلا عليّ بالدعم والعطاء "جدّي" و"جدتي" أطال الله في عمرهما

وبارك لهما في صحتهما

إلى منبع قوتّي وشجاعتي ومصدر فخري واعتزازي أخي الوحيد "ناصر"

إلى من كنّ معي في طريق النجاح والخير أخواتي الغاليات" شهيناز" "كهينة" "سيليا"

إلى كلّ الأهل والأقارب وإلى الأحبة والأصدقاء كلّ باسمه

إلى صديقة العمر وزميلتي في الماستر "نجاة"

إلى كلّ من قدّم لي يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

لينده

# إهداء

الحمد لله الذّي وفقني لإتمام هذا العمل فله الشكر والثناء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من وقفوا بجانبي في كلّ الصعاب

إلى من ربياني وشملاني بعظيم عطفهما

وكانا عوناً دائماً وحصناً واقياً بدعواتهما للخطوات التّي سرت على دربها

إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى أختي الوحيدة التّي كانت سنداً لي "سهام"

إلى اخوتي الأعزاء منبع قوتي "مبروك" "يزيد" "سفيان"

إلى "جدتي" أطال الله في عمرها

إلى زميلتي ورفيقتي في الماستر "ليندة"

إلى كلّ الأهل والأقارب، الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر زميلاتي

"سهام" "وردة" "إيمان" "نوال"

إلى كلّ من ساعدني في اتمام هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد

نجاة

## قائمة لأهم المختصرات Liste des principales abréviations

### أوّلاً: باللغة العربية

| | |
|---|---|
| ج. ر. ج. ج | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية. |
| ص | الصفحة. |
| ص ص | من الصفحة إلى الصفحة |
| د. س. ن | دون سنة النشر. |
| د. ب. ن | دون بلد النشر. |

### ثانياً: باللغة الفرنسية

**GAFI :G**roupe d'**a**ction **f**inancier **i**nternationaux.

**IPC :I**ndice de **P**erception de la **c**orruption.

**N° :N**uméro .

**O.C.D.E : O**rganisation de **c**oopération et de **d**éveloppement **E**conomique.

**O.G : O**rganisation **g**ouvernementale.

**O.M.C : O**rganisation **m**ondiale du **c**ommerce.

**O.N.G : O**rganisation **n**on **g**ouvernementale.

**P** : **P**age.

**P P** : De **p**age …….à la **p**age…….

# مقدمة

يشهد الواقع المعاش أنّ الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مرّ كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكـــانية، حيث أنّ وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى بالتالي لا يوجد على وجه الخصوص ذلك المجتمع الفاضل الذّي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيراً جسيماً وهو على هذا النحو مشكلة تتسم بالخطورة نظراً للآثار السلبية والضّارة المترتبة عليه، فهو وباء ينخر كيان المجتمع ويعيق برامج التنمية[1].

ومن السمات البارزة للقرن 21، هو ظهور العولمة الاقتصادية والقانونية، فكانت الغطاء الشرعي لقيام الدول بتحرير اقتصادياتها وتحول أنظمتها الداخلية، ودخولها في علاقات اقتصادية ومالية دولية، فأصبح العالم الاقتصادي قرية صغيرة يتم فيها تبادل الخبرات الفنية ودخول الرساميل والاستثمارات فيما بينها، الأمر الذّي أفرز ظهور البوادر الأولى لإستثمار الأموال بطرق احتيالية وتدليسية عن طريق خرق قوانين الدول المستقبلة للإستثمار، ومع تطور المقاولات الدولية والتعاون نتج عن ذلك ظهور جرائم واقعة على التعاملات بين مختلف الدول بعنوان جرائم الفساد الدولية.

فأضحى التعاون الدولي إحدى الضرورات اللّازمة للقضاء على الجرائم المالية بالتكامل مع دور الأنظمة والقوانين المحلية في كلّ دول، فجرائم الفساد نظراً لخطورتها وآثارها السلبية على كافة نواحي الحياة أصبحت تشكل تحدياً كبيراً ومقلقاً لكافة دول العالم، ولهذا قام المجتمع الدولي بجهود كبيرة لمكافحة هذه الظاهرة، وتم تأكيد هذا توجــهه بصــدور العديد من الوثائـق الدوليـة ذات الصلة به، سواءً في صورة معاهدات واتفاقيات دولية وإقليمية وحتى في صورة اقتراحات وتوصيات تعددت وتنوعت الجهات المصدرة لها من خلال وضع إطار قانوني قوّي يدعمه إطار مؤسساتي من منظمات دولية حكومية، وأخرى غير حكومية في سبيل مكافحة الفساد.

[1] – **فاديا قاسم بيضون**، الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 292.

ونظراً لتفاقم ظاهرة الفساد الدولي وجرائمه، أصبح مادة أساسية للمحاولات والاجتهادات الفقهية[1]، فمن زاوية ضبط المقصود بمصطلح الفساد الدولي خاصة إذا علمنا ورود احتمالات فقهية كثيرة نظراً لحداثة المصطلح والطبيعة المعقدة له ومختلف الزوايا التّي يمكن أن ينظر إليها، نذكر التعاريف المشهورة على المستوى الدولي كالتعريف الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[2]، وقد اختارت تعريفه من خلال الإشارة إلى" **الحالات التّي يترجم فيها الفساد إلى ممارسات فعلية على أرض الواقع ومن ثم القيام بتجريمها**".

أمّا التعريف المقدم من طرف المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية التّي تعتبر من الوسائل الدولية الأكثر أهمية في هذا المجال نظراً لامتلاكها قدراً من الذاتية يفصلها عن مؤسسيها ودول الأعضاء فيها، فقد وضع البنك الدولي[3] عدّة تعريفات كان آخرها التعريف الآتي" **الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة**"، أمّا التعريف المقدم من طرف منظمة الشفافية الدولية[4]، فقد ورد أنّ " **الفساد هو استغلال السلطة لغرض تحقيق المنفعة الخاصة** "

---

[1]– اهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد وأولوا له أهمية خاصة، برزت من خلال العدد الكبير من التعريفات التّي رصدت في هذا المجال من بينها التعريف الذي يعرّف الفساد بأنّه تصرف وسلوك وظيفي سئ، فاسد خلاف الاصلاح هدفه الانحراف وكسب الاجرام والخروج على النظام لمصلحة شخصية، انظر **عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران**، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحدّ من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 21.

[2]– **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04– 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج. ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

[3]– **يعتبر البنك الدولي** أكبر مصدر تمويلي في العالم يهدف إلي تقديم المساعدات المالية والفنية لبلدان العالم الثالث في جميع أنحاء العالم ،وينصب محور تركيزه حول مساعدة البلدان أشّد فقراً، تأسس بتاريخ 01 جويلية 1944 في بروتن وودز مقره الرئيسي واشنطن، وهو مؤسسة تعاونية مثل بلدان مساهمة الأعضاء البالغ عددها 189.انظر الموقع الخاص بالبنك www.banquemondiale.org تمّ الاطلاع عليه في 2017/05/08.

[4] -transparency internationale peut être considéré comme l'un des acteurs majeurs d'origine non gouvernementale et d'initiative de la société civile de la lutte corruption, cette organisation a pour objectif de promouvoir la transparence et l'intégrité dans la société, pour plus d'information voir :
-**LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe**, lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance , édition Lamy, Paris, 2013, p 74.

أمّا عن مساعي الحديثة للجهود الاقليمية فنظراً لتأثيرها السلبي بظاهرة الفساد قامت ببذل جهود كبيرة من أجل التصدّي لهذه الآفة عن طريق وضع اتفاقيات إطارية في سبيل القضاء على الجرائم المالية.

نتيجة للآثار السلبية لهذه الظاهرة على اقتصاديات الدول الكبرى بشكل خاص وعلى الاقتصاد العالمي بشكل عام، حاولت الكثير من البلدان وخصوصاً الدول النامية مسايرة هذه الجهود عن طريق نقل تجارب المكافحة إلى بلدانها الأصلية وكذا محاولتها التطبيق الفعلي للاتفاقيات الدولية التّي صادقت عليها في هذا المجال.

ولا يخفى علينا التذكير بمكانة ظاهرة الفساد وجرائمها في التشريعات الوطنية ونخصّ بالذكر القانون الجزائري الذي كثّف جهوده على المستوى المحلّي، حيث كان من الأوائل الذّي دقّ ناقوس خطر هذه الظاهرة، فقد كانت السبّاقة في المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004[1]، كما كانت من أوائل الدول التّي كيّفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بسنّ قانون مستقل لمكافحة الفساد سنة 2006[2]، كما صدر عن المشرع الجزائري محاولة تعريف الفساد فكان دستور 1996[3]، الأداة والوسيلة التّي تجسد التحول الاقتصادي الكبير في الجزائر من خلال تبني التوجه الرأسمالي وذلك من خلال ادراجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ضمن التعديل الجديد في دستور 2016 وذلك في المادتين 202 و203 منه.

---

[1]- **امر رقم 04- 128**، يتضمن التصديق على اتفاقية لأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

[2]- **قانون رقم 06- 01** مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، متمم بموجب القانون رقم 10- 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11- 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

[3]- **دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ل 28 نوفمبر 1996**، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر 1996 بتاريخ 08 ديسمبر، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج. ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

فالجرائم المالية تعتبر من أحد أخطر الجرائم المستفحلة في مجتمعنا الحالي يرتبط أساسها بأنشطة غير مشروعة، يتم من خلالها تحصيل ثروة طائلة من الأموال الناتجة عن التجارة بالمخدرات وجرائم تبييض الأموال والرشوة وغيرها من الجرائم المالية الأخرى، ومن ثمّ يتمّ تبييضها لإضفاء المشروعية على مصدره، ومن أجل محاربة هذه الجرائم كان لزامًا على الدول وضع اتفاقيات عالمية وإقليمية وجهوية يتم من خلالها عولمة مكافحة ظاهرة الفساد الدولي.

ولقد فرضت العولمة الدولية نفسها في اطار توحيد قواعد وآليات التصدي للفساد الدولي وجرائمه المختلفة، فأرصدت في سبيل ذلك آليات وضوابط متفق عليها، وهذا ما يدفعنا الي طرح اشكالية حول **مدى فعّالية الآليات والجهود الدولية لمكافحة الفساد الدولي في القضاء على الجرائم المالية ؟**

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين، حيث يتم التطرق إلى المساهمة الدولية لمكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية **(الفصل الأول)**، ثم تناولنا حدود الآليات الدولية لمكافحة الفساد في القضاء على الجرائم المالية **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأوّل

## المساهمة الدولية لمكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية

# الفصل الأول

## المساهمة الدولية لمكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية

تعتبر ظاهرة الفساد من أكبر صور الجرائم المالية المستفحلة في مجتمعنا الحالي والتّي تمسّ أمنه وسلامته، فهو يرتبط أساسه بأنشطة غير مشروعة نظرًا لآثاره الضارة على الاقتصاد الوطني والعالمي ككل، لذلك أصبحت مواجهته من الأولويات القانونية والتشريعية التّي تعتبر الرادع الأوّل لها، فالفساد لم يعد شأنًا محليًا يتعلق بدولة واحدة بل هو ظاهرة دولية مسّت كلّ المجتمعات سواءً كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمّو.

لذلك بادرت ولا تزال دول العالم تقوم بمكافحة هذه الآفة باستخدام كلّ التقنيات المساعدة للوصول إلى اكتشاف كلّ العمليات الإجرامية.

وعليه سوف نركّز الدراسة حول تطوير الجهود الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية(**المبحث الأوّل**) ثمّ التطرق بعد ذلك إلى الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالّية(**المبحث الثاني**).

## المبحث الأول

## تطور الجهود الدولية والإقليمية في إطار مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية

اكتسب موضوع مكافحة الفساد في العالم أهمية كبيرة على مختلف الأصعدة الدولية والإقليمية تناميًا سرطانيًا لظاهرة الفساد اتّسع به المجال وشاعت صوره حتّى أصبح سلوكًا متسمًا بطابع شمولية نطاقه، وقد نتج عن اتساع دائرة الفساد والجرائم المالية عواقب وخيمة على دول العالم، لذلك أجمعت الدول على ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل مواجهة هذه الجرائم المالية وفي ظلّ هذا التوافق الدولي سعت الجهود الدولية والإقليمية بالعمل من أجل تعزيز قدراتها لمحاربة الفساد من خلال إجراء إصلاحات تشريعية ومؤسساتية وتعزيز التعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد والجرائم المالية المتعلقة به[1].

وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد الدولي ودورها في القضاء على الجرائم المالية(**المطلب الأوّل**) ثمّ التطرق بعدها إلى الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الفساد الدولي ودورها في الوقاية من الجرائم المالية(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد الدولي ودورها في القضاء على الجرائم المالية

تضافرت الجهود الدولية للحدّ من ظاهرة الفساد بعد أن أدركت دول العالم بخطورته والأضرار البالغة التّي تنتج عنه، بدأت التفكير في وضع استراتيجيات ومخططات للقضاء على الجرائم المالية وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد من خلال إبرام اتفاقيات على المستوى الدولي تسعى لوضع عقوبات رادعة لتجريم هذه الظاهرة[2].

---

[1] – **محمد أحمد غانم**، تطور الجهود الدولية والإقليمية، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 129.

[2] – **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010، ص 50.

وسنخصص هذا المطلب لدراسة ومناقشة الجهود الإطارية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي(**الفرع الأوّل**) ثمّ دراسة الجهود الإطارية المتخصصة لمكافحة الفساد (**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول

## الجهود الإطارية العامة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي

بعد أن أدركت دول العالم خطورة ظاهرة الفساد والأضرار البالغة التّي تنتج عنها بدأت التفكير في وضع سياسات وتدابير من أجل القضاء على الجرائم المالية[1]، كما ظهرت الحاجة إلى ضرورة التعاون بين كلّ دول أعضاء هيئة الأمم المتحدة من خلال تضافر جهودها للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله محاربة هذه الظاهرة، وقد أثمرت هذه الجهود من خلال وضع مجموعة من المبادرات والاتفاقيات الدولية أهمّها على الإطلاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003[2].

لذلك سنخصص هذا الفرع لتبيان كلّ من مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(**أوّلاً**) ثمّ الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي(**ثانياً**) ثمّ التطرق إلى آليات مكافحة الفساد الدولي من منظور اتفاقية الأمم المتحدة(**ثالثاً**) وأخيراً مقاربة حول مصادقة الجزائر على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد(**رابعاً**).

---

[1]– **بن عيسى بن عالية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2010، ص 80.

[2]– **عاقلي فضيلة**، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2017، ص 11.

**أولا: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومحاربة الجرائم المالية**

تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة و8 فصول و71 مادة[1]، فجاء الفصل الأوّل أحكام عامة من( المادة 01 إلى المادة 04)، وتضمّن الفصل الثاني التدابير الوقائية من ( المادة 05 إلى المادة 14)، بينما الفصل الثالث جاء تحت عنوان التجريم وإنفاذ القانون وذلك في( المادة 08 إلى المادة 42)، أمّا الفصل الرابع فقد تحدّث عن التعاون الدولي إذ تناولت المواد(المادة 43 إلى المادة 50)، في حين الفصل الخامس تضمن كيفية استرداد الموجودات من(المادة 51 إلى المادة 59)، بينما جاء في الفصل السادس من( المادة 60 إلى المادة 62) المساعدة التقنية وتبادل المعلومات، أمّا الفصل السابع فقد حددّ آليات التنفيذ وهذا ما تضمنته ( المادة 63 إلى المادة 64)، وأخيراً اختتمت الاتفاقية بالفصل الثامن الذّي خصص أحكام ختامية في ( المادة 65 إلى المادة 71)[2].

**ثانياً: الدور المحوري لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي**

لقد برزت مجهودات عالمية لمكافحة الفساد، إلاّ أننا سوف نشير إلى أبرزها وهي اتفاقية الأمم المتحدة المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 2003، التّي تعدّ أهمّ شمولاً وقوة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على مستوى العالم معلنةً بذلك إرادة دولية صادقة لمناهضة الفساد وتجريم كافة صوره وملاحقة مرتكبيه، كونها تعدّ الوثيقة القانونية الدولية الوحيدة التّي تناولت موضوع الفساد بهذا الشكل المتكامل والشامل لأنها اتفاقية عالمية[3].

لقد لعبت اتفاقية الأمم المتحدة دورًا جوهريًا في رسم الاستراتيجية العالمية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك نتيجة لزيادة خطورة هذه الظاهرة[4]، وهي تعتبر خطوة مهمة في مجال مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على المستوى الدولي كونها تجرم كلّ أفعال

[1]– **انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[2]– **انظر المواد من 01 إلى المادة 71 من نفس الاتفاقية.**

[3]– **جبابلية توفيق، جبلون آمال**، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 89.

[4]– **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 71.

الفساد[1]، بما فيها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين بموجب المادة 15 منها، ورشوة الموظفي العموميين الأجانب بموجب المادة 16 من الاتفاقية، وموظفي المؤسسات الدولية بالإضافة إلى اختلاس المال العام بموجب المادة 17 منها، والاتّجار بالنفوذ بموجب المادة 18 من الاتفاقية الأممية، وإساءة استغلال الوظائف بموجب المادة 19 من الاتفاقية الأممية[2]، كما تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دول الأطراف بتنفيذ مجموعة واسعة من تدابير مكافحة الفساد عن طريق سنّ قوانين وتفعيل دور المؤسسات الوطنية[3]، اضافة الى التعاون الدولي بين دول الأطراف ودعم التدابير الكفيلة بمنع ومكافحة الفساد من خلال المساعدة التقنية وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية[4].

حيث تنصب هذه الاتفاقية بالأساس على منع الفساد والتحري عنه ومعاقبة مرتكبيه وذلك من خلال حجز واسترجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة[5]، كما سخرّت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اهتمامًا خاصًا بالتعاون الدولي ودورها في القضاء على الجرائم المالية كونها تناولت موضوع تبييض الأموال من عدّة جوانب، حيث جرّمت تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما يبرز دور الاتفاقية في حفظ الأمن والسلم الدولي ولتحقيق هذه الغاية تتخذ هذه

---

[1]- **بوزوبع محمد**، السياسة الجنائية بالمغرب، العدد الرابع، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، المغرب، 2005، ص ص 1- 3.

[2]- **انظر المواد من 15 إلى 19 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[3]- **محمود أبكر دقدق**، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2010 منشورة على الموقع sudanesearline.com/board/7/MSG1459699187 : تم الإطلاع عليه في 05 ماي 2017.

[4]- **انظر المادة 43 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[5]- **أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مرجع سابق، ص ص 51- 52.

الأخيرة التدابير المشتركة لمنع الأسباب التّي تهدد السّلم وإزالتها وقمع أعمال العدوان[1]، لاسيما باعتبارها أوّل اتفاقية دولية تناولت شرحًا حول الاطار العلمي لاسترداد الموجودات الناجمة عن أعمال الفساد طبقا لنص المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

كما نصّت الاتفاقية الأممية بضرورة تبادل المعلومات على الصعيد الوطني والدولي ودعت إلى انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل على تحليل المعلومات المتعلقة بالجرائم المالية[3].

**ثالثاً: آليات مكافحة الفساد الدولي من منظور اتفاقية الأمم المتحدة**

تتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية خطوة مهمة في مجال محاربة الفساد، كونها تشير إلى خطورة ما تطرحه هذه الظاهرة من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعين الوطني والدولي، وأهمية توعية دول الأطراف بالمخاطر الناتجة عن العلاقة القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة[4].

فتعتبر هذه الاتفاقية الفساد أداة قانونية فعّالة لمحاربة الفساد دولياً، حيث تندرج تحت هذه الاتفاقية التزامات تقع على جميع الدول وذلك من أجل العمل على تجريم الفساد والقضاء على الجرائم المالية بكافة أشكاله[5]، كما ترمي هذه الاتفاقية إلى تدعيم الإجراءات والتدابير الرامية لمواجهة هذه الظاهرة بصورة فعّالة والقضاء على الجرائم المالية من خلال تعزيز النزاهة والمساءلة وحسن إدارة الشؤون العمومية[6].

---

[1] – **العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي(محاضرات للدراسات العليا)، المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2006، ص 16.

[2] – **انظر المادة 51 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[3] – **ذنايب آسية**، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 171.

[4] – **جبابلية توفيق، جبلون آمال**، مرجع سابق، ص 90.

[5] – **أبو سويلم أحمد محمود نهار**، مرجع سابق، ص 50.

[6] – **شبلي مختار**، الجهاز الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة ، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 255.

كما تهدف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تجريم بعض التصرفات وتعزيز التعاون الدولي القضائي كونه يأخذ بعين الاعتبار توفير الآليات للقضاء على الجرائم المالية[1]، اضافة إلى التعاون في مجال إنفاذ القانون بموجب المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، كما ترمي الاتفاقية الأممية لمكافحة الظواهر الإجرامية عن طريق حماية مصالح المجتمع من أخطاره، بالتالي محاولة التصّدي لكل آثاره الوخيمة على المستوى الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، وإخضاع مرتكبيها لما يناسبه من عقوبات جنائية صارمة[3]، وتهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير وتسيير أوجه التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والإجراءات والملاحقات القضائية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد بموجب المادة 46 من الاتفاقية الأممية[4]، والتّي من بينها جرائم تبييض الأموال بوصف هذه الأخيرة من الجرائم المنظمة دولياً ولقد ورد في هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام:

– اتخاذ مجموعة من التدابير التّي ترمي إلى مكافحة عائدات المتأتية بوجه خاص من جرائم الفساد.

– تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية، وكذلك المشاركة والشروع، والمقاضاة وإجراءات التقادم وتجميد والحجز والمصادرة، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

– وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة، وأساليب التحري الخاصة[5].

---

[1]– **غزيوي هندة**، الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، عدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص 72.

[2]– **انظر المادة 48 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[3]– **أسريفي بدر**، السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الفساد، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009، ص 03.

[4]– **انظر المادة 46 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[5]– **صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 24.

إذن يمكن القول أنّ اتفاقية الأمم المتحدة من أكثر الاتفاقيات الدولية تفصيلاً ويمكن إرجاع المواضيع الأساسية التي اعتنت بها الاتفاقية إلي 4 مجالات وهي إجراءات الوقائية الأحكام التحكيمية والكشف ومعاقبة بعض الجرائم، المساعدة الدولية، وأخيرا استرداد الأموال.

**رابعاً: مقاربة حول مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد( آلية الانضمام)**

نظراً لأنّ جرائم الفساد تعاني منها دول العالم بأسره لما تلحقه هذه الآفة بأضرار جسيمة على الاقتصاد داخل الوطن، ونظراً لتفشي هذه الجرائم داخل المجتمعات وخاصة في السنوات الأخيرة واكتشاف الصلة بين جرائم الفساد والجريمة المنظمة العابرة للحدود دفع بالدول لوضع أدوات قانونية دولية لمكافحة الفساد في سنة 2003[1]، وقد وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية وصادقت عليها بتاريخ 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04- 128 من أجل القضاء على الفساد ومكافحته[2]، وقد تضمنت هذه الاتفاقية الكثير من الآليات لمكافحة الفساد خاصة في مجال التجريم[3].

**1- صدور قانون الفساد الجزائري**

إيمانًا من الجزائر بأنّ الفساد يهدد أمنها وسلامتها الداخلية، ومن أجل محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية جاءت بالقانون رقم 06-01[4] من أجل الشفافية والنزاهة، وقد أتى قانون 06-01 لاسيما في نص المادة الأولى بمجموعة من التدابير "**تهدف أساساً إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز قواعد النزاهة والشفافية ودعم التعاون الدولي، كما جاءت**

[1]- **حسين فريجة**، المجتمع المدني لمكافحة الفساد، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، (د. س. ن)، ص 42.

[2]- **مرسوم رئاسي رقم 04- 128**، مرجع سابق.

[3]- **حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام**،" دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق"، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 02- 03 ديسمبر 2008، ص 10.

[4]- **قانون رقم 06- 01 لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

**بمجموعة من التدابير الوقائية للقضاء على الفساد في القطاع العام أو في القطاع الخاص بالإضافة إلى قيامها باستحداث أساليب التحري الخاصة"**[1].

**2- الظروف العامة المحيطة بصدور قانون الفساد الجزائري**

علماً بأنّ الجزائر صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبكراً، إلّا أنها تأخرت في اصدار قانون الفساد بسنتين، كذلك استشراء جرائم الفساد المالي والاقتصادي في عزّ تطبيقات الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الجزائر، اضافةً إلى انتشار ظاهرة تهريب العملة الصعبة إلى الخارج، واستجابة الجزائر للتوصيات المقرّرة في اطار مفاوضات انضمامها إلى **OMC** الجولة السابعة لسنة 2005.

## الفرع الثاني

## الجهود الإطارية المتخصصة لمكافحة الفساد الدولي والقضاء على الجرائم المالية

تعد جرائم الفساد من الجرائم المالية المعقدة والمبنية على التفكير والتخطيط التّـي تـزيد في التراكمات المادية غير المشروعة والمخالفة للقوانين، بالتالي تضافرت جهود المجتمع الدولي في إنشاء أجهزة اتجهت نحو التخصيص، كون أنّ لكـلّ جهاز مـن هذه الأجهـزة غايـة خاصـة في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

وعليه سوف نخصص هذا الفرع لدراسة توصيات بازل لمكافحة الفساد**(أوّلاً)** ثمّ التطرق بعدها إلى اتفاقية باليرمو للقضاء على الجرائم المالية**(ثانياً)**.

[1]- **انظر المادة الأولى من القانون رقم 06-01 لمكافحة الفساد**، مرجع نفسه.

**أولا: توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي**

صدرت توصيات بازل لسنة 1988 بمدينة بازل السويسرية بناءً على اجتماع هيئة اللوائح المصرفية[1]، وتعدّ من أهمّ الأحداث المسجلة في الساحة المصرفية الدولية في سبيل القضاء على الجرائم المالية[2].

**1- أهداف توصيات بازل لمواجهة الفساد الدولي**

تهدف توصيات بازل لمكافحة الفساد إلى استخدام النظام المصرفي من أجل مكافحة تبييض الأموال ذات المصدر الإجرامي، كونها تهدف إلى الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في الأغراض الجنائية من أجل تبييض الأموال[3]، كما ترمي هذه الاتفاقية بضرورة مبادرة المؤسسات المالية والمصرفية إلى ضرورة إعلام السلطات المختصة عن أيّة عملية تحويل من الخارج أو الداخل لتجاوز السقف المحدد، إضافةً إلى وضع المؤسسات المالية تحت المراقبة الشديدة لاسيما تلك العمليات المرتبطة أساسًا بجرائم الفساد[4] ، كما تسعى اتفاقية بازل إلى تشجيع القطاع المصرفي وذلك من أجل مساهمة المؤسسات المالية في القضاء على جريمة تبييض الأموال، من خلال منع استخدام البنوك كوسيلة يلجأ إليها مبيضو الأموال لإخفاء تلك الأموال الناتجة عن مختلف الأنشطة الإجرامية غير المشروعة وعلى وجه الخصوص أموال الإرهاب والسرقة، وبهذا يكون إعلان بازل قد منح مهمّة جديدة للمصاريف والمؤسسات المالية والمشرفين عليها تتمثل في الحدّ من أنواع معينة من المعاملات المالية المشبوهة، إلى جانب دورها التقليدي

---

[1]- تضمّ هذه اللجنة ممثلين عن البنوك المركزية الإثني عشر وهي: ألمانيا وبلجيكا وكندا والولايات المتحدة الامريكية، إيطاليا واليابان وهولندا، رومانيا والسويد وسويسرا ولوكسمبورغ وفرنسا، راجع في هذا الشأن الدكتور **شريف سيد كامل**، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2002، ص 74.

[2]- **حبيش علي**، آثار الإصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 43.

[3]- **حمشاوي تانية**، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص ص 149- 150.

[4]- **لعشب علي**، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 44.

في ضمان الاستقرار المالي لمؤسساتهم المالية كما تهدف إلى إزالة القيود الخاصة بسرّية الحسابات المصرفية لتمكين أجهزة الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المشبوهة وفق ضوابط محدّدة[1]، كذلك تهدف الى تحقيق الاستقرار للنظام البنكي العالمي وتوفير المنافسة العادلة في البنوك، والعمل على تداول كلّ المعلومات اللّازمة عن تلك النظم والأساليب بين مختلف السلطات النقدية من خلال دعم واستقرار النظام المصرفي العالمي بالأخصّ بعدما تسبّب الحجم الواسع للقروض التي منحتها البنوك العالمية لدول العالم الثالث أدى إلى تفاقم أزمة مديونيتها الخارجية[2].

## 2- القواعد العامة لمكافحة الفساد الدولي الواردة في توصيات بازل

تظهر أهمية اتفاقية بازل من خلال إقرار مجموعة من المبادئ والالتزامات المصرفية التّي يمكن من خلالها القضاء على جرائم تبييض الأموال[3]، وذلك من خلال قيام المؤسسات المالية بالتحقيق من هوّية عملائها وتكوين ملفات كاملة عنهم قبل إجراء علاقات عمل معهم[4]، اضافةً إلى كشف الحسابات والعمليات المصرفية عندما تتأكّد المؤسسات أنّ بعض عملائها يعمدون إلى

---

[1]- **عبد الله محمود الحلو**، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ( دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص ص 71- 80.

[2]- **مرابط هيبة**، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقاً لمبادئ لجنة بازل، دراسة ميدانية لعيّنة من البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص 32.

[3]- **صلاح الدين حسن السيسي**، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 180.

[4]- **محمد علي العريان**، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 96.

استخدامها لغسيل أموالهم المشبوهة[1]، كما تقرّ بضرورة التعاون مع السلطات القضائية والأجهزة الأمنية عندما يتعلق الأمر بالاشتباه بعملية مصرفية تنطوي على نشاط تبييض الأموال[2].

ومن الجهود المبذولة من قبل لجنة بازل الدولية ما صدر عنها عام 1988 حول منع استخدام القطاع المصرفي كأداة لإخفاء الأموال القذرة لممارسة مثل هذه الجرائم، ثمّ ما صدر عنها من إرشادات مرتبطة بمكافحة تبييض الأموال أهمّها إزالة القيود الخاصة بالسريّة المصرفية[3].

وما يمكن قوله في الأخير أنّ لجنة بازل للرقابة المصرفية هي لجنة استشارية فنيّة لا تستند إلى أيّ اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على التفاهم والتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعية[4].

**ثانيا: اتفاقية باليرمو لمكافحة الفساد الدولي**

اعتُمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25 المنعقدة بتاريخ 12 ديسمبر 2000 في باليرمو الإيطالية، وقد اعتبرت أنّ عملية غسيل الأموال واحدة من أربعة أنواع رئيسية من الجرائم المرتبطة بعملية الجريمة المنظمة والتّي يعاقب عليها القانون، كما استهدفت هذه الاتفاقية حسب ما جاء في مادتها الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية " **تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية** "[5].

---

[1]- **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص 89.

[2]- **نقادي حفيظ**، دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10- 11 مارس 2009، ص 06.

[3]- **لعشب علي**، مرجع سابق، ص 45.

[4]- **زيقم لمياء**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 79.

[5]- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر 2000، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02- 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج ، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

### 1- أهداف اتفاقية باليرمو لمكافحة الفساد الدولي

تهدف اتفاقية باليرمو إلى تقوية مجال التعاون الدولي في العديد من الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها بمصداقية أكثر، وقد تضمنت هذه الاتفاقية مجموعة من الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال، واعتبرت المادة الثانية من الاتفاقية "**جماعة إجرامية منظمة**" أي جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو مالية[1].

### 2- القواعد العامة لمكافحة الفساد الدولي الواردة في اتفاقية باليرمو

لقد قامت اتفاقية باليرمو باتّخاذ كل التدابير اللازمة التّي من شأنها أن تقضي على تبييض الأموال، حيث يكون الجرم ذات طابع غير وطني حسب ما ورد في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية "**إذا ارتكب في أكثر من دولة**"، ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد والتخطيط لها أو الإشراف عليه في دولة أخرى، وأوجب على دول الأطراف ضرورة تجريم أفعال تبييض الأموال غير المشروعة باعتبارها من الجرائم المنظمة التي ترتكب في أكثر من إقليم دولي، كما أضافت البروتوكولات المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين دول الأطراف في مجال منع وقمع الاتّجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال[2].

كذلك نجد المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدّة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنصّ على "**ضرورة التوسيع في نطاق محّل جريمة تبييض الأموال، إذ لم يعد يتحدد في عائدات الأنشطة غير المشروعة المتعلقة بالمخدرات وحدها بل أصبح يشمل كلّ متحصلات الأفعال**

---

[1]- **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص ص 85- 86 .

[2]- **بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 417، المؤرخ في 09 سبتمبر 2003.

**الإجرامية**"، وقد ذكرت المادة 2/6 أنّه "**يتعين على كل دولة طرفاً أن تسعى الى تطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة على توسيع مجموعة من الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها، حيث تشمل تلك الجرائم الأصلية كافة الجرائم الجسيمة**"[1]، وبالتّالي يعتبر ما كرسته هذه الاتفاقية خطوة ايجابية نحو التشديد من دائرة الرقابة على عصابات الإجرام المنظّم كما تتطلب اتفاقية مناهضة الجريمة عبر الحدود الوطنية تجريم غسيل الأموال وتأسيس نظام محلي وإشرافي للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية وتضع اطار واسع النطاق للتعاون القانوني المتبادل من خلال تسليم المجرمين وجمع وتحويل الأدلّة بهدف المساعدة في المحاكمات، كما تقوم هذه الاتفاقية باتّخاذ مجموعة من التدابير نذكر منها إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية في كل دولة، وإن اقتضى الأمر كذلك في سائر الهيئات المعرضة بشكل كبير لعمليات غسيل الأموال ويشدّد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، بالإضافة إلى العمل والتمسك بالمبادئ والإجراءات التّي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال[2].

## المطلب الثاني

## الاتفاقيات الإقليمية كآلية لمكافحة الفساد الدولي والقضاء على الجرائم المالية

في إطار مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية يكون المجتمع الدولي أمام تزايد مستمر في التعاون، إذ إلى جانب الاتفاقيات الدولية التّي اهتّمت بالقضاء على جرائم الفساد من خلال جهودها البارزة على مستوى العالم، ازدادت الحاجة إلى إبرام اتفاقيات إقليمية التّي تكون همزة وصل بين عدّة دول في اقليم معين حتى صارت كلّ دولة مهما بلغت درجة قوّتها أو حضارتها لا تستغني عن الدخول في علاقات التعاون المتبادلة بين الدول[3]، مما يستدعي الأمر

[1]– **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008 ص ص 43– 44.

[2]– **خالد سليمان**، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،( د س ن)، ص 99.

[3]– **البشري محمد الأمين**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، 2007، ص 148.

لضرورة تضافر جهودها الإقليمية لزيادة فعاليتها وذلك من أجل مواجهة تلك المخاطر المتفاقمة لذلك تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضدّ الفساد والقضاء على الجرائم المالية من أهمّ الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة هذه الظاهرة.

وعليه سنخصص هذا المطلب لدراسة جهود الاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد **(الفرع الأوّل)** ثم دراسة جهود الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد الدولي**(الفرع الثاني)** ثم التطرق بعدها إلى جهود اتفاقية الاتحاد الأوربي لمكافحة الفساد**(الفرع الثالث)**.

## الفرع الأوّل

## جهود اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته

الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية أشارت بدورها إلى ما يندرج ضمن جرائم الفساد في عدّة مواثيق، وتعتبر اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد هي الأخرى واحدة من بين الاتفاقيات التي سعت للقضاء على هذه الظاهرة الفتّاكة[1].

فقد تمّ انشاء اتفاقية الإتّحاد الافريقي لمكافحة الفساد في 12 جويلية 2003 ووقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة ودخلت حيّز التنفيذ في 05 أوت 2006 حيث تشمل كلّ أعضاء الإتحاد الإفريقي[2].

لذلك سوف نتطرق إلى الآليات القانونية المرصودة في إطار اتفاقية الإتحاد الافريقي**(أوّلا)** ثمّ قواعد مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية على ضوء اتفاقية الإتحاد الافريقي**(ثانيا)**.

---

[1]– **فتحي وردية**، جهود الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، يومي 05– 06 ماي 2009، ص 03.

[2]– **اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته**، المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06 – 137، مؤرخ في 10 أفريل 2006،ج. ر عدد 24، صادر في 10 أفريل 2006.

**أولاً: الآليات القانونية المعتمدة في إطار اتفاقية الإتحاد الإفريقي**

تضمّ اتفاقية الإتحاد الافريقي في ديباجتها العديد من المبادئ والأهداف حول مواجهة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، فطبقًا لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية فقد وردت فيها بعض التعريفات من أجل القضاء على الجرائم المالية، ومن بينها كلمة المصادرة **التّي "يقصد بها أيّ عقوبة أو إجراء يؤدي إلى الحرمان نهائيا من الممتلكات أو العوائد وذلك بناءً على أمر من المحكمة القانونية"**[1]، كما أنّ اتفاقية الإتحاد الافريقي لمحاربة الفساد شدّدت على تفعيل وإنشاء الآليات اللاّزمة من أجل القضاء على الجرائم المالية، وما يلاحظ من هذه الاتفاقية أنّها حققت بعض الأهداف المنوط بها خاصة في مجال حفظ السلام والتصدي لبعض النزاعات في افريقيا[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى تشجيع وتعزيز قيام دول الأطراف بإنشاء الآليات اللاّزمة في افريقيا لمنع الفساد وضبطه ومعاقبة مرتكبيه والقضاء عليه وعلى كافة الجرائم ذات الصلة بالقطاعين العام والخاص، اضافةً إلى تعزيز التعاون الافريقي والمساعدة القانونية المتبادلة عن طريق استرداد الموجودات من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة به في افريقيا[3]، إضافةً إلى ما سبق نجد أنّ هذه الاتفاقية تسعى إلى التنسيق بين سياسات وتشريعات دول الأطراف من أجل منع الفساد ومواجهته، كما قامت هذه الاتفاقية بتعزيز الشراكة بين جميع فئات المجتمع ووسائل الإعلام وذلك من أجل محاربة الفساد، كذلك تسعى هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي وضرورة العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل محاربة الفساد والقضاء على كافة الجرائم المالية[4].

---

[1]- **انظر المادة الأولى من اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[2]- **خنيش زينة، مجبر وسيلة**، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 27.

[3]- **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، آليات مكافحة الفساد في الشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 64.

[4]- **أنظر اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد**، مرجع سابق، ص 3.

كما أضافت المادة 19 من اتفاقية الإتّحاد الإفريقي على "**تعاون الشركات متعددة الجنسيات على إضفاء طابع الجريمة ومعاقبة ممارسات المعاملات السرّية أو أيّ شكل آخر من أشكال الممارسات التّي تتسم بالفساد خلال العمليات التجارية الدولية ومنعها**".

**ثانيا : قواعد مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم على ضوء اتفاقية الإتحاد الإفريقي**

تسعى اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة، كما يظهر دورها الإيجابي في أنّ الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء فيها على إرسال تقريرات تخصّ مكافحة الفساد بشكل دوري لمجلس الإتحاد الإفريقي ممّا يشكلّ نوع من الرقابة الإقليمية على هذه الدول التّي تكون ملزمة بتحقيق نتائج متقدّمة في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[1].

ولضرورات تفعيل مكافحة الجريمة الدولية بصفة عامة، وعلى الاقليم الافريقي بصفة خاصة وتتويجاً لمنطوق الاتفاقية الافريقية لمكافحة الفساد تّم تفعيل وإنشاء آلية لمتابعة وتوقيف المجرمين في القارة الافريقية والمسماة **بالأفريبول**[2]، التّي تعتبر من المستجدات المؤسساتية الاقليمية على مستوى افريقيا وتتمثل مهامها في:

- توقيف المجرمين من كلّ الجنسيات والذين يرتكبون جرائم في إحدى الدول الافريقية.
- استصدار مذكرات توقيف المجرمين في افريقيا.

---

[1]- **بوحاج حبيبة، برابز سامية**، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 28.

[2]- **الأفريبول:** الشرطة الجنائية الافريقية تعتبر كتجربة حديثة مقرها موجود في الجزائر العاصمة، وهي منظمة تسهل تبادل المعلومات بين قوات الشرطة الوطنية بخصوص الجريمة الدولية والإرهاب والمخدرات في افريقيا، انشئت يوم 13 ديسمبر 2015 مكونة من قوات الشرطة ل 41 ولاية، انظر الموقع : https//www.huffpostmaghreb.com/13/12/2015/afripol-reunion-alger-n-8798064.html تّم الاطلاع عليه في 2017/05/25.

– التنسيق مع حكومات الدول الافريقية والعالمية لتسلم وتسليم المجرمين.

– تكوين وإعادة تأهيل أجهزة الشرطة في افريقيا التّي تعاني نقصاً في هذا المجال وستلعب دوراً أساسياً في بعث السلم في القارة الإفريقية وتسمح بتعزيز التعاون مع الانتربول وأجهزة الشرطة في القارة الأخرى.

## الفرع الثاني

## جهود الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد ودورها في القضاء على الجرائم المالية

المجتمع العربي كغيره من المجتمعات ساهم في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية نظرًا لخطورته والنتائج السلبية الناجمة عنه، لذلك انظمّت الدول العربية لهذا الجهد الدولي وبقوة، فهي نقطة تحوّل رئيسية نحو جهد عربي شامل ومشترك في مجال مكافحة الفساد[1].

لعب مجلس وزراء الداخلية العرب دوراً كبيراً في التصدّي للفساد، حيث عمل في العديد من اجتماعاته إلى التنبيه بأخطار الفساد وآثاره السلبية، وقد عقد في هذا المجال عدّة ملتقيات علمية متخصّصة في مجال مكافحة الفساد بمختلف أشكاله[2]، ومن أهم انجازاته نذكر مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتّي تتضمن 35 مادة وهي تتطابق إلى حدّ بعيد مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا مشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد، وأخيراً المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين[3].

---

[1]– **عبد القادر محمد قحطان**، الجهود العربية في مكافحة الفساد، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة المالك فهد للنشر، الرياض، 2003، ص 973.

[2]– **خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمر آل الشيخ**، الفساد الإداري: أنماطه، أسبابه وسبل مكافحته– نحو بناء نموذج تنظيمي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 86.

[3]– **الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد منشورة على الموقع** www.arabeglnet.org: تمّ الاطلاع عليه في 2017/03/15.

فلقد تعددت الجهود العربية في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية من خلال اصدار مشاريع اقليمية واتفاقيات تعاون عربية، كذلك اصدار تشريعات وطنية في اطار السياسة التّي تنتهجها الدول في مجال مواجهة هذه الظاهرة[1].

وعليه سوف نخصص هذا الفرع لدراسة الآليات القانونية المرصودة في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(**أوّلاً**) ثمّ التطرق بعدها إلى قواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم على ضوء الاتفاقية العربية(**ثانياً**).

**أولا: الآليات القانونية المرصودة في اطار الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**

تهدف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد الى تعزيز التعاون العربي للقضاء على الجرائم المالية من خلال كشف الفساد واسترداد الموجودات، تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون كما تقوم بتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعّالة في منع الفساد والقضاء على الجرائم المالية[2].

إضافةً إلى تقوية التعاون وتشجيع تبادل وُجهات النظر والأفكار والخبرات فيما بين الأجهزة العليا للرقابة ودعم كلّ ما من شأنه أن يساهم في تقدّم الأمة العربية، كذلك تقوم بتشجيع العاملين في أجهزة الرقابة على أداء أعمالهم بكثير من الكفاءة وزيادة خبراتهم عن طريق المراسلة، والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي[3].

**ثانيا: قواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم على ضوء الاتفاقية العربية**

طبقا لنصّ المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فهي "**تسعى لتعزيز التدابير الرامية للكشف عن كلّ جرائم الفساد، كما تعمل هذه الاتفاقية على تشجيع الأفراد ومؤسسات**

---

[1]– **غزيوي هندة**، مرجع سابق، ص 81.

[2]– **محمود أبكر دقدق**، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، أفريل 2016 منشورة على الموقع sudanesearline.com/board/7/MSG1459778761: تم الإطلاع عليه في 27 أفريل 2017.

[3]– **عبير مصلح**، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، أمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين، 2007، ص ص 242– 244.

**المجتمع المدني على المشاركة في مكافحة الفساد، وتهدف إلى ارساء قواعد القانون واسترداد الموجودات"[1].**

لقد وضعت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية مجموعة من الالتزامات تقع على دول الأطراف مثلاً صياغة أنظمة تجرم أفعالاً معينة، بالإضافة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به كذلك ملاحقة مرتكبيها وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة بالتالي تعزيز التعاون العربي في ذلك[2].

## الفرع الثالث

## جهود اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد الدولي

تعتبر الدول الأوروبية هي الأخرى من بين الدول التّي سعت إلى البحث عن الآليات القانونية والسياسية التّي تتكفل بالقضاء على جرائم الفساد، وعلى كلّ فقد تكتلت المبادرات المتكرّرة بالوصول إلى توحيد الجهود لوضع جملة من الاتفاقيات حول مكافحة الفساد وبما أنّ هذه الظاهرة تشكل خطراً على الديمقراطية وحكم القانون وحقوق الإنسان، إثر ذلك قام مجلس الوزراء الأوروبي بتعيين لجنة أسندت إليها مهمة اقتراح إجراءات ملائمة تكون جزءً من برنامج عمل على الصعيد الدولي لمحاربة الفساد[3].

غير أنّ أهّم الجهود الأوربية على الإطلاق في هذا المجال هو إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا لاتفاقيتين مشهورتين فلقد قام بخطوة أولى أساسية متعلقة بجريمة الفساد ومع أنّ

---

[1]- **انظر المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[2]- **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، مرجع سابق، ص ص 67- 68.

[3]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 98.

طبيعة الفعل يجعله خاضعًا لأحكام جنائية التّي تحدد الفعل المجرّم، إلاّ أنّ الإتحاد الأوروبي دعّم الاتفاقية الجنائية بأخرى مدنية[1].

فالأولى متعلقة بالاتفاقية الجنائية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/07/27 والتّي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، وكذا البرتوكول الإضافي الملحق بها والموقع أيضاً بستراسبورغ في 2003/05/15 ودخلت حيز التطبيق في 2005/02/01[2].

أمّا الثانية فهي الاتفاقية المدنية حول الفساد الموقعة بستراسبورغ في 1999/11/04 والتّي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01[3].

وبهذا نلخص دور كلتا الاتفاقيتين في مجال محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية**(أولاً)** ثمّ التطرق بعدها إلى القواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على ضوء اتفاقية الإتحاد الأوربي**( ثانياً)**.

**أولاً : دور اتفاقيات الإتحاد الأوروبي في مواجهة الفساد**

لقد وسعت اتفاقية الاتحاد الأوروبي من نطاق تطبيقها لتشمل تبييض الأموال الناشئة عن الجريمة أيّاً كان نوعها ولم تقتصر على تبييض الأموال الناشئة عن الاتجار بالمخدرات[4]، كما أنّها تشمل أدوات قانونية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية التّي تنطوي على مسؤولي دول الأعضاء، وتشمل مجالات التجريم والتعاون الدولي لمكافحة الفساد في قطاعي العام والخاص وجرائم الرشوة بشكل مباشر أو غير مباشر إضافةً إلى جرائم تبييض الأموال، فالاتفاقية الجنائية

---

[1]– **ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين**، الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 2 – 3 سبتمبر 2008، ص 02.

[2]– **الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد**، الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، منشور على الموقع الإلكتروني التالي : www.admin.ch/ch/f/ff/2004/6611.pdf

[3]– **الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد**، المؤرخة في 04 نوفمبر 1999، التي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

[4]– **بابكر الشيخ**، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 296– 297.

التّي يتمثل هدفها الأساسي في إرساء قواعد فعالّة لحماية المجتمع من مخاطر الفساد، ولقد تناولت الاتفاقية نوعين من الأحكام أحدهما متعلق بالجانب الموضوعي الذّي يرتكز في مسألة التجريم على المعيار الشخصي فحدّدت جرائم الفساد وعدّدتها تبعًا لتعدد الوظائف، أمّا الجانب الإجرائي فقد ألزمت الاتفاقية الجنائية جميع دول الأعضاء على ضرورة إصدار قوانين التّي تجرم بموجبها الأفعال التّي تكيّف في مطاف الفساد، كما اعترفت الاتفاقية في مادتها 15 بأهمية التعاون الدولي في القضاء على الفساد إمّا عن طريق وضع أجهزة دولية للرقابة أو عن طريق تبادل الخبرات وتسليم المجرمين[1].

كذلك تتضمن الاتفاقية الجنائية أحكام الرشوة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين في دول الأعضاء، كما حمّلت المسؤولية الجنائية للشركات عند ارتكاب موظفيها لأفعال الفساد بالإضافة إلى حماية المنافسة في السوق وممتلكات الشركات، كما ألزمت الاتفاقية على الأطراف بأن تضع في تشريعاتها إبطال أيّ عقد محله فعل من أفعال الفساد، أمّا الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد فحسبها الفساد يعتبر من أكثر الأخطار التّي تهدد الكيان الإداري والسياسي، فلم تكتفي الدول الأوروبية بالمجال الجنائي كسبيل لمكافحة الفساد فقط بل قامت بتوسيع دائرة المكافحة إلى الجوانب المدنية له ليشمل كلّ ما يتعلق بالتعويض تجاه ضحايا الفساد[2].

**ثانيا: قواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على ضوء اتفاقية الإتحاد الأوربي**

تعتبر اتفاقية الإتحاد الأوربي أوّل اتفاقية تسعى إلى تجريم الرشوة بصفة شاملة، كما تعتبر أوّل اتفاقية تطالب بمنح صفة مستقلّة للكيانات أو الأشخاص المعنيين بمكافحة الفساد، وتطالب بتقديم الحماية الكافية للشهود الذين يدلون بشهادتهم عن حالات الفساد[3]، وهي تسعى للاستقصاء عن متحصلات الجريمة وضبطها ومصادرتها بعد البحث والتحرّي عن مصدر الأموال غير

[1]- **أنظر المادة 15 من الاتفاقية الجنائية الأوروبية لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

[2] - **ميهوب يزيد، بوجلال صلاح الدين**، مرجع سابق، ص 22.

[3]- **البشري محمد الأمين** ، مرجع سابق، ص 151.

المشروعة، بالإضافة إلى محاربة الفساد ومكافحة الكسب غير المشروع أو أيّ تصرف ناتج عن تجارة المخدرات وغيرها من صور الفساد والجرائم المالية[1].

إنّ هدف اتفاقية الإتحاد الأروبي هو تلبية الحاجة إلى ضرورة إتباع سياسة جنائية مشتركة لحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة التي باتت تمثل مشكلة دولية، وقد اهتّمت الاتفاقية بإبراز الإجراءات التشريعية والتدابير الضرورية، والتي يتعين اعتمادها من قبل الدول الأعضاء وتقوم هذه الاتفاقية على إلزام الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة[2].

## المبحث الثاني

## الآليات المؤسساتية الدولية في مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية

إدراكاً من المجتمع الدولي للآثار السلبية للجرائم المالية على الاقتصاديات الوطنية والدولية بصفة عامة، فقد توالت الجهود الدولية للحدّ من جرائم الفساد وضبط المجرمين المساهمين فيها وعقابهم، لذلك تسعى كافة الدول لإيجاد حلول سريعة وآليات متطورة من أجل الحدّ من ظاهرة الفساد وكافة الجرائم المالية، وتحقيقاً لذلك اعتمدت معظم الدول على صياغة منظمات دولية من أجل توحيد جهودها والوصول إلى قوانين متناسقة وموحدة للقضاء على هذه الظاهرة الفتّاكة، وذلك من خلال تجسيد الشفافية والنزاهة التّي تسعى المنظمات الدولية إلى تكريسها سواءً كانت منظمات دولية رسمية أو منظمات دولية غير رسمية من خلال تداخلاتها المتكررة لتحقيق ذلك[3].

من كل هذا انقسمت المؤسسات الدولية لمكافحة الفساد إلى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية، وستنصبّ هذه الدراسة على مجمل منها وليس كل المنظمات الدولية.

---

[1]– **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 31.

[2]– **عبد الفتاح سليمان**، مكافحة غسيل الأموال، ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 38.

[3]– **خلاف وليد**، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010 ، ص 118.

لذلك سوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول الجهود الدولية الرسمية لمكافحة الفساد الدولي **(المطلب الأول)** ثمّ التطرق بعدها إلى الآليات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## الجهود الدولية الرسمية لمكافحة الفساد الدولي في القضاء على الجرائم المالية

تعدّ ظاهرة الفساد على الرغم من قدمها احدى أهم القضايا التّي أخذت منحنى عالمي مؤخراً إذ كان لزاماً وبالضرورة على مسؤولي الدول والحكومات وضع حدّ لهذه الظاهرة الخطيرة التّي تمسّ العالم بأسره، كونها تغطي مساحات غير محدودة في الدوائر الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية وهو ما أدى بالمنظمات الدولية الحكومية المعنية بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية بالتركيز على تنمية الأجهزة الحكومية في العديد من الدول من خلال تضافر جهودها لمواجهته وضرورة التعاون الدولي فيما بينها، لذلك فالمنظمات الدولية الحكومية تلعب دوراً لا يستهان به في مجال القضاء على الجرائم المالية[1].

وعليه سنحاول في هذا المطلب دراسة دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام **(الفرع الأول)** ثمّ التطرق بعدها إلى دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص المحدّد **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام

ازداد الاهتمام الدولي بالفساد والمشكلات الناجمة عنه في العقد الأخير على نحو لم يكن معهودًا من قبل، ويرجع هذا الاهتمام المتزايد بتقدير كثير من الباحثين إلى تعاظم الآثار السلبية

[1]- **بوحاج حبيبة، برابز سامية**، مرجع سابق، ص 02.

للفساد، وقد بذلت العديد من المنظمات والهيئات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام جهوداً معتبرة من أجل محاربة الجرائم المالية[1].

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مهام منظمة الأمم المتحدّة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية **(أولاً)** ثمّ التطرق بعدها إلى مساهمة منظمة التعاون وتنمية الاقتصادية في القضاء على الجرائم المالية **(ثانيًا)** بعد ذلك جهود منظمة الشرطة الجنائية ودورها في القضاء على الجرائم المالية**(ثالثاً)** وأخيراً دور مجموعة العمل المالي الدولي **GAFI** لمكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية **(رابعاً)**.

**أولا: مهام منظمة الأمم المتحدّة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية**

باعتبار أنّ قضية الفساد تهدّد استقرار وأمن المجتمعات وتتناقض مع قيم الديمقراطية وتحدّ من انتشارها، ويتضح الاهتمام المستمر للأمم المتحدة بقضية الفساد كونه أصبح ظاهرة عابرة للحدود ويؤثر بكافة المجتمعات، كما أنّه يرتبط بباقي أشكال الجريمة وبالتحديد الجريمة المنظمة عبر الوطنية والجريمة الاقتصادية بما في ذلك جريمة تبييض الأموال، كون أنّ هذه الظاهرة الخطيرة بحاجة إلى إعادة النظر وتحديثه من أجل مواجهة المشاكل الناجمة عن كلّ صور الفساد[2].

فطبقا لنص المادة 91 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تنصّ على أنّه "**يتفق الطرفان على التعاون عملاً بالوسائل القانونية الدولية المتوفرة في هذا المجال لمكافحة أعمال الرشوة في الصفقات التجارية الدولية وذلك من خلال اتخاذ التدابير الفعّالة والملموسة ضدّ كلّ أشكال الرشوة والممارسات غير المشروعة مهما كان نوعها التي يرتكبها الخواص أو الاشخاص الاعتباريين في الصفقات التجارية الدولية، تبادل التعاون في التحريات الجزائية المتعلقة بأعمال الرشوة، بالإضافة إلى المساعدة التقنية في ميدان تكوين الأعوان والقضاة المكلفين بالوقاية من**

[1]– **بوسعيود سارة**، دور استراتجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة مقدمة نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص 05.

[2]– **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 97.

**الرشوة ومكافحتها إلى دعم المبادرات الرامية إلى تنظيم مكافحة هذا الشكل من الإجرام، كما تجزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية دول الأطراف بتطبيق تدابير واسعة النطاق التي تهدف إلى تعزيز الوقاية من أفعال الفساد ومعاقبة مرتكبيها".**

فمن الناحية الوقائية وجب وضع سياسات وقائية شاملة من خلالها تقرّ بأهمية منع الفساد واتخاذ التدابير الموجهة لكل من القطاعين العام والخاص، كما تشمل الخطوات الوقائية انشاء هيئات مستقلة للقضاء على الجرائم المالية عن طريق الإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسة مكافحة الفساد الدولي، بالإضافة إلى ما سبق نجد منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تدعو دول الأطراف إلى وضع متطلبات وشروط وقائية لاسيما في المجالات الحساسة التابعة للقطاع العام[1].

أمّا من الناحية الردعية نجد أنّ منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تضمّ مجموعة شاملة من أحكام التجريم الإلزامية والاختيارية، بالإضافة إلى تغطيتها مجموعة واسعة من أعمال الفساد[2].

كذلك تعرض منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد برنامجًا ليس فقط لتنسيق الأحكام الوطنية الجهوية، ولكن أيضًا لضمان الحد الأدنى من الردع من خلال أحكام معينة حول الملاحقة القضائية والعقوبات في القضايا المتعلقة بالفساد، وبهذا فإنّ دول الأطراف في المنظمة تكون مضطرّة إلى أن تضع رشوة الموظفين العموميين الوطنيين ورشوة الموظفين العموميين الأجانب والاختلاس وسوء استعمال السلطة من جرائم جنائية[3].

وتضع الاتفاقية آليات تتضمن جرائم الفساد حدّدتها من المادة 15 إلى المادة 25 من الاتفاقية مثل: وضع إجراءات تُجبر الأحزاب السياسية على الإعلان بصراحة عن كيفية تمويل حملاتهم الانتخابية، وتجميد ومصادرة عائدات الجرائم ضدّ الزعماء المستبدّين الذين يفقرون دولهم

---

[1] - **عصام عبد الفتاح مطر** ، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2010، ص 96.

[2] – **قاجي حنان**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 12.

[3] – **أعراب أحمد**، في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، يومي 11– 12 أفريل 2010، ص 05.

عبر استيلائهم على ثرواتها وإيداع تلك الأموال في أماكن آمنة في الخارج، بالإضافة إلى حماية ضحايا الفساد والشهود والخبراء في القضايا المرفوعة أمام القضاء[1].

**ثانيًا: مساهمة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية**

تعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **(OCED)** من أهّم المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، حيث اضطلعت بدور قيادي من الناحية الدولية في نطاق مكافحة الرشوة والفساد فهي نتاجاً لحركة عولمة الاقتصاد العالمي، كونها ترى العولمة بمفهوم الفتح التدريجي وتكثيف المنافسة في مختلف الأسواق[2].

فمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تعمل على تطوير مجهوداتها للحدّ من ظاهرة الفساد وتقوم باتخاذ الإجـراءات القانونـية الملزمـة لمنع الرشوة لأيّ سبب من الأسباب وذلك لاسيما في اجتماعها المنعقد في 1996[3]، ووضع القوانين من أجل ضمان حرية انتقال الرأسمال والخدمات، مما دفعها إلى إبرام اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب[4].

إذ تعدّ أوّل منظمة ذات بعد دولي تمّ المصادقة عليها من أجل مكافحة الفساد، فهي تلزم الدول بتحمل مسؤولياتها عن التصرفات الفاسدة التّي يرتكبها مُواطنوها وشركاتها سعيًا للحصول على مشروعات أو المحافظة على المشروعات الموجودة في الدول الأخرى، واعترفت الدول الموقعة بمسؤولية الدول المتقدمة عن مساعدة الدول الأخرى في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ومنع شركاتها من المساهمة في خلق مثل هذه المشاكل، كما أنشـأت آليـة متـعددة

---

[1]– **انظر المادة 15 إلى غاية المادة 25 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003**، مرجع سابق.

[2] - **L'organisation de coopération et de développement économiques** , corruption glossaire des nomes pénales internationales ,les éditions de l'Oced , paris , 2008 ,page 14, publié sur le site **:**http://fr.wikipedia.org/wiki/ consulté le 14/03/2017.

[3]– **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص 41.

[4]– انظر الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية منشورة على الموقع www.ocde.org : تمّ الإطلاع عليه يوم 2017/04/02.

الأطراف للتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التّي تجري لمكافحة الفساد وقد أصبحت هذه الآلية موضع تقدير الكثيرين ونموذجًا للتعاون الدولي[1].

إنّ الوظيفة الأساسية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية هو توسيع التشريع الجنائي الدولي ضدّ الفساد، فهي تضع معايير ملزمة قانونًا تهدف إلى جعل رشوة الموظفين العموميين جريمة جنائية، كما يتضمّن عدد من التدابير لتنفيذها بشكل فعّال[2].

إضافة إلى ما سبق تلعب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية دورًا غير مباشر في مكافحة الغش والتّهرب الضريبي ومراقبة أنشطته، كما تتابع الجهود الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الإداري في مجالات الرشوة في التبادلات والأعمال الدولية وكذلك الفساد في المشتريات المموّلة بمساعدة دولية[3].

**ثالثا : جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية**

ممّا لا شكّ فيه أنّ الآثار الوخيمة للفساد بكلّ صوره ومظاهره على مختلف الأصعدة أدّت بالدول إلى التفكير في كيفية محاربة هذه الجريمة، واقتناعًا منها باستحالة الوصول إلى هذا المبتغى بصفة انفرادية، فقد تضافرت الجهود الدولية لإيجاد طرق فعّالة للتعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[4].

تمثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية **(Interpol[5])**، شكلاً من أشكال التعاون الدولي بصفته جهة جنائية يقوم بالبحث والتحرّي عن جرائم الفساد وهو يعتبر من أهمّ المنظمات الدولية

---

[1] – **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص ص 378– 379.

[2] - **ABRIKA Bélaid**, « les organisations des expériences de la lutte anticorruption dans le monde », revue critique de droit et sciences politique, faculté de droit et sciences politiques, université mouloud Mammeri, Tizi _ouzou , page 28.

[3] – **سامر عادل حسين**، الفساد الإداري ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحة الفساد مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدارسات ، العدد 07، (د ب ن)، 2014، ص 145.

[4] – **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص 88.

[5] -**Interpol** a succédé à la commission internationale de polices criminelle qui avait été fondée en 1923,il est le principal organe de coopération des polios l'échelle mondiales, il est composé de membres des forces de police et de civils, Sa principale mission est de promouvoir la coopération la plus large possible entre les autorités de police dans le respect de la déclaration universelle des droit de l'homme, et des prévenir et supprimer les crimes de le terrain, publié sur le site officiel de l'organisation : www.interpole.int Consulté le 08/03/2017.

التّي تسعى لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة الفساد والقبض على المجرمين وذلك من خلال خدمة الشرطي العالمي المأمون وخدمة البيانات الميدانية وكذا خدمة الشرطي الميداني[1].

إنّ الانتربول يلعب دوراً رائداً في مجال مكافحة الإجرام المعلوماتي لاسيما من خلال تدريب موظفي هيئات حماية القانون على الصعيد العالمي، كما تضافرت جهوده المبذولة لمنع المجرمين من الحصول على معلومات حسّاسة ككلمة السرّ وكذا استعمال الشبكات البنكية لغرض تبييض الأموال[2].

بالإضافة إلى دورها الاستشاري بخصوص التحقيقات في الجرائم الخطيرة التّي تمارسها دول الأطراف في الاتفاقية، كما تقوم بمركزة المعلومات من خلال استحداثها بنكًا للمعلومات تلجأ إليه كلّ دول الأطراف كلّما تبيّن لها أنّ هذه المعلومات تفيد في تقدم التحقيق والوصول في أسرع وقت إلى القضاء على المجرمين[3].

ويكمن الدور الرئيسي من إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجال مكافحة الجرائم عبر الوطنية والجرائم الأخرى بصفة عامة، ومن بين أهّم الجرائم التّي تعمل منظمة الانتربول حالياً على مكافحتها هي المنظمات الإجرامية والمخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة، الإخلال بالأمن العام والإرهاب والاتجار بالبشر[4].

ومن بين الأهداف التّي تسعى المنظمة لتحقيقها نجد تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان بالإضافة إلى إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من الجرائم المالية، منع الجرائم الدولية وكشفها ومكافحتها، كما تقوم بتنسيق الجهود التّي تبذُلها دوائر الشرطة في دول الأعضاء وذلك في مجال الجريمة وسبل الوقاية منها، وتباشر نشاطها في اطار محورين هما تبادل المعلومات عن طريق القيام ببلاغات ومراسلات واتصالات من طرف رجال الأمن

---

[1]– **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص 405.

[2]– **شبلي مختار**، مرجع سابق، ص 274.

[3]– **لعشب علي**، مرجع سابق، ص 58.

[4]– **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الأنتربول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص 131.

أو عن طريق التحقّق في الشخصية من خلال جمع البيانات الموجودة في حوزة الشرطة الوطنية فيما يتعلق في التحقيق في شخصية المشتبه[1].

أمّا فيما يخص الجزائر فقد انظمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية غُداة الاستقلال 1962، وهذا ما يدّل على أهمية المنظمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عامةً وجريمة الفساد خاصةً على الصعيد الاقليمي والدولي[2].

**رابعاً: دور مجموعة العمل المالي الدولي GAFI للقضاء على الجرائم المالية**

تأسست مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسيل الأموال أو ما تعرف باللغة الفرنسية **(GAFI)** اختصارًا لعبارة **groupe d'action financier Internationaux** وبالانجليزية اختصارًا لعبارة ( **financiel action task force on money laudering.(FATF** سنة 1989، من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة[3].

لقد أثبتت المنظمات الدولية وجودها على الساحة الدولية من خلال مساهماتها الفعّالة في معالجة العديد من المشاكل والقضايا الدولية، فظهرت حاجة المجتمع الدولي إلى محاربة الجرائم المالية عامةً من خلال إنشاء أجهزة دولية لهذا الغرض ومن بينها مجموعة العمل المالي الدولية التّي تعتبر الهيئة الدولية المنشغلة في جهود مستمرّة لتبنّي إجراءات حاسمة لمكافحة عمليات تبييض الأموال[4].

تأسست مجموعة العمل المالي الدولي من قبل مجموعة الدول الصناعية الكبرى، فهي بمثابة جهاز دولي حكومي، حيث يتكون من العديد من الحكومات التّي تستهدف لترويج السياسات على المستوى الدولي والمحلي المُوجهة لمكافحة تبييض الأموال، وتراقب اللجنة مدى تقديم

---

[1]– **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الحديث، (د ب ن)، 2011، ص 257.

[2]– **عكروم عادل**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2013، ص ص 202– 203.

[3]– **تتكون مجموعة الدول الصناعية الكبرى من:** أمريكا، كندا، اليابان، فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، انجليترا، أصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا.

[4]– **صقر نبيل**، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 168.

الأعضاء في مجال إجراءات المكافحة ومراجعة أساليب تبييض الأموال والإجراءات المضادة لها[1].

كما تقوم هذه المنظمة بجهود فعّالة من أجل وضع المعايير المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال وإجراء تقييم لمدى الالتزام بتطبيق تلك المعايير والتوصيات، بالإضافة إلى تنمية التعاون الدولي خلال انشاء شبكة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة[2]، وتحثّ التوصيات التّي جاءت بها مجموعة العمل المالي في إطارها العام على الالتزام باتفاقية فينا والتأكد من القوانين المتعلقة بسرية الحسابات، وترتكز التوصيات على 03 محاور أساسية:

الاطار القانوني ويتضمن حثّ الدول على تجريم عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى دور المؤسسات المالية حيث أنّ التوصيات لا تقتصر على البنوك فحسب بل تشمل المؤسسات المالية غير البنكية، وتحثّها على التصرّف في عملائها ومراكزهم المالية وحقيقة نشاطهم وحفظ السجلات وتوفير المعلومات للسلطات المعنية بتنفيذ القوانين، كما تقوم بتنمية التعاون الدولي حيث أنّ توصيات الأربعين تحثّ على التنسيق الدولي في تبادل المعلومات حول تدفّق رؤوس الأموال وضرورة تدعيم التعاون الدولي والانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية[3].

ومن الأهداف التّي تسعى المنظمة لتحقيقها نذكر منها:

- تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
- التعاون فيما بين دول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التّي تضمنتها توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

---

[1]- **زيقم لامياء**، مرجع سابق، ص 87.

[2]- **نقادي حفيظ**، مرجع سابق، ص 04.

[3]- **عبد الله عزت بركات**، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة اقتصاديات إفريقيا، العدد الرابع، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الادارية، جامعة الزرقاء، الأردن، (د س ن)، ص ص 227- 228.

- اتخاذ ترتيبات فعّالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بدول الأعضاء وأُطرها الدستورية ونُظمها القانونية[1].

ومن بين ما أوصت به هذه المجموعة جعل تبييض الأموال عملاً إجرامياً ومصادرة الأموال المشبوهة وإلغاء نظام السريّة المصرفية، وضرورة معرفة البيانات المتعلقة بالعميل كذلك فرض الرقابة على التحولات الإلكترونية وعقد معاهدات واتفاقيات ثنائية دولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال[2].

## الفرع الثاني

## جهود المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة

إنّ المنظمات الدولية المتخصصة المعنية بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية تعتبر أكثر التصاقاً بموضوع مكافحة الفساد وهي تستخدم في هذا المجال مجموعة متنوعة من الوسائل والآليات من أجل التّصدي لهذه الظاهرة[3].

لذلك سوف نتطرق في هذا الفرع إلى مساهمة المؤسسات المالية في تشجيع مكافحة الفساد **(أوّلاً)** ثمّ التطرق بعدها إلى جهود منظمة التجارة الدولية في مواجهة الفساد ودورها في القضاء على الجرائم المالية **(ثانياً)**.

### أوّلا: مساهمة المؤسسات المالية في تشجيع مكافحة الفساد

بذلت المؤسسات المالية الدولية جهوداً معتبرة في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، من خلال تكريس الشفافية المالية الدولية التّي تعتبر من أهمّ ركائز نزاهة الاقتصاد العالمي حيث بدى واضحاً أنّ المؤسسات المالية بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي يهدفان إلى القضاء على هذه الظاهرة الخطيرة من خلال استحداث أنظمة تكنولوجية حديثة ومتطورة من أجل وضع حدّ لجرائم الفساد[4].

---

[1]- **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص ص 113- 114.

[2]- **زيقم لمياء**، مرجع سابق، ص 88.

[3]- **بقدي كريمة**، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار في شمال افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 177.

[4]- **رمزي محمود**، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009، ص 185.

وعليه سوف نحاول إبراز كلّ من جهود الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

**1-دور البنك الدولي في مكافحة الفساد**

يعتبر البنك الدولي أكبر مصدر تمويلي في العالم حيث يقوم بتقديم المساعدات المالية والفنّية للدول النامية بغرض دمج اقتصاديتها مع الاقتصاد العالمي، ويُعدّ البنك الدولي من أكثر الأطراف الدولية اهتماماً بالقضاء على جرائم المالية لكونه يعتبر أكبر الأجهزة الداعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها لمواجهة الفساد، فالبنك الدولي بعد اقتناعه بالأثر السلبي للفساد على التنمية وعلى عدالة توزيع المنافع الناتجة عنها، وضع برنامج عمل متكامل وفق خطط متناسقة لمحاربة الفساد عن طريق مساعدة الدول في الإصلاحات الاقتصادية وتقوية أجهزتها والتّأكد من استبعاد شبهة الفساد من المشروعات التّي يموّلها، كما تقتضي سياسة البنك تخفيض الإقراض للدول التّي يعمّ فيها الفساد والتّي ترفض العمل الجاد من أجل الحدّ منها[1]، فالبنك الدولي يمتلك استراتيجية جديدة لتوسيع نطاق مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على المستويين الدولي والوطني وكذا تحسين إدارة الحكم في البلدان المتعاملة مع البنك خاصة وأنّها الجهة الرائدة على مستوى العالم في مجال تقديم المساندة لتدعيم القطاع العام، هذا كله من خلال انشاء عدّة مشروعات وبرامج من شأنها زيادة مستوى الشفافية[2].

كما أنّ البنك الدولي يعدّ من أكثر الأطراف الدولية اهتمامًا بمكافحة الفساد لكونه من أكبر الجهات الراعية لبرامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي، فهذا الأخير من أكثر الجهات إدراكًا لمخاطر الفساد، ففي دراسة أجراها البنك الدولي وُجد أنّ الفساد يقضي على حوالي 07 بالمائة من الاقتصاد العالمي سنويًا، ومن هذا المنطلق فقد أعلن البنك الدولي حملته ضدّ ما أطلق عليه (سرطان الفساد)، وشدّد على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية في هذا المجال[3].

[1]- **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص ص 377- 378.

[2]- **جبابلية توفيق، جبلون آمال**، مرجع سابق، ص 86.

[3]- **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 94.

كما أنّ البنك الدولي يساهم في مجالين رئيسيين لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية وهما تدريب الموارد البشرية العامة والعاملة في مجال الضرائب، وإعداد الموازنات ونظم المحاسبة والرقابة والتدقيق وتطويرها، كما يساهم أيضاً في خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تُطَور في إطارها القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال والتجارة.

ويجسد البنك الدولي الاستراتيجية المتعلقة بمكافحة الفساد في أربعة محاور أساسية هي:

– متابعة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات التّي يموّلها البنك الدولي للدول.

– تقديم العون للدول النامية التّي تعتزم مكافحة الفساد، ويطرح البنك نماذج متعددة للقضاء على جرائم الفساد.

– كما يقدم البنك الدولي عونًا للجهود الدولية لمكافحة الفساد، فيما يتعلق الأمر بالتعامل مع المؤسسات الدولية الأخرى المعنية بمكافحة الفساد تبعاً لظروف كلّ دولة.

– اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات للبنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط ومعايير الاقتراض، كذلك تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[1].

بالإضافة إلى ما سبق فقد قام البنك الدولي بالعديد من الآليات والإجراءات من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ويمكن تقسيمها إلى نوعين[2] :

– تكمن الإجراءات الوقائية للبنك في كونه يتمتع بنطاق التحرّي واستعلام أساليب قويّة تُمكنه من اتّخاذ القرارات المناسبة، كما يقوم بتقديم العون للدول من أجل محاربة الفساد، لذلك فإنّه يسعى دومًا لإجراء التحقيق بهدف التصدي للإجرام البنكي عمومًا ومواجهة الفساد خصوصًا[3]، كما يقوم

---

[1]– **سامر عادل حسين**، مرجع سابق، ص 145.

[2]– **حميدوش علي**، الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو يومي 10–11 مارس 2009، ص 83.

[3]– **معلوم عزيزة، مصواف كريمة**، دور البنوك و المؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 ، ص 08.

البنك الدولي بإجراء مراجعات لحسابات المتعهدين وهي السبيل الوحيد الذّي تشكله الرشاوى حيث يتعهّدون بمقتضاه منع ممارسة الفساد، كما يقوم بالتوفيق بين المصالح الاقتصادية للدول الفقيرة والغنية وبذل جهد للحدّ من الفساد والقضاء على الجرائم المالية[1].

– بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية التّي يتمتع بها البنك الدولي نجد أيضًا أنّ هذا الأخير يتمتع باختصاص ردعي من خلال إنشاءه دائرة خاصة للقيام بالتحقيق فيما يعتبر سلوكًا فاسدًا من قبل كلّ من له علاقة بالمشاريع التّي يموّلها البنك، واستبعاد كلّ من تثبت إدانته من المشاركة في هذه المشاريع، وكذلك مراقبةسلوك المتعهدين الذين يلجؤون إلى الرشوة والفساد فكلّها تُؤثر على سمعة الشركات في الأسواق العالمية[2].

ومن أهم الإجراءات الردعية التّي قام بها البنك الدولي أنّه أعلن عن إقصاء شركة **SNC.LAVALINE.INC** وفروعها لمدة 10 سنوات من كلّ المشاريع التّي يموّلها وذلك بسبب الفساد أثناء انجاز مشاريعها حيث دفعت الشركة أموالاً غير مستحقة للموظفين العموميين من أجل الحصول على عقد مُموّل من طرف البنك الدولي[3].

### 2– دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

إلى جانب البنك الدولي هناك مؤسسة تمويلية أخرى ألا وهي صندوق النقد الدولي كنموذج للمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، بحيث يتمتع بمجال مراقبة السياسات الإقتصادية

[1]– **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص 503.

[2]– **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص 25.

[3] - **SNC.LAVLIN.INC :** le groupe de la banque mondiale annonce la radiation de SNC LAVALIN INC pour une période de 10 ans suite a une faute professionnelle commise par cette société dans le cadre de projet de construction du ponte multi fonctionnelles du fleuve PADMA et d'un autre projet financer par la banque , Est la plus long période d'exclusion jamais fixée dans un règlement dans la banque mondial. Pour plus d'information publié sur le site :
http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-bank-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates-for-ten-years consulté le 17/03/2017.

والمالية على المستوى الدولي[1]، وهو عبارة عن مؤسسة مركزية في النظام النقدي الدولي، أي نظام المدفوعات الدولية وأسعار صرف العملات الذّي سمح بإجراء المعاملات التجارية بين البلدان المختلفة[2]، فيعتبر هذا الأخير من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التّي يتمتع بها الصندوق في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواءً على صعيد دول الأعضاء أو على الصعيد العالمي[3].

فنجد أنّ صندوق النقد الدولي أوصى اهتمامًا خاصًا بمكافحة الفساد وهذا الأخير قام بتعريف الفساد "أنّه استغلال المنصب العام بهدف تحقيق مكاسب شخصية"[4]، كونه يهدف إلى دعم التعاون الدولي في المجال المالي، ولقد وضع ضوابط منشدة متعلقة بتقديم القروض والمساعدات، فقد أكدّ هذا الأخير أنّه سوف يوقف مساعداته المالية لأية دولة يثبت أنّ الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة[5]، فصندوق النقد الدولي يمارس ثلاث وظائف رئيسية يمكن من خلاله التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة وهي:

– الوظيفة الاستشارية : والتّي تمنح للصندوق حق إعداد الملاحظات التّي يراها ضرورية لتصحيح السياسات الاقتصادية والمالية، اضافة إلى المحاسبة والمسائلة التّي تحتلّ موقعًا مهمًا في هذه المناقشات، وذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد التّي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة.

---

[1]– **صندوق النقد الدولي:** هو عبارة عن مؤسسة تمثل ا لحكومات العالمية أنشأ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أصبح له وجود فعلي سنة، 1945 يعمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي و يقع مقر الصندوق في واشنطن عاصمة الولايات المتحدّة الأمريكية منشور على الموقع www.imf.org: تمّ الإطلاع عليه يوم 2017/03/22.

[2]– **علاوي محمد لحسن، صالحي هالة،** حوكمة أداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها الاقتصاد العالمي، الملتقى العملي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ، ورقلة، الجزائر، يومي 25– 26 نوفمبر 2013، ص 93.

[3]– **فاديا قاسم بيضون،** مرجع سابق، ص 382.

[4]– **لعشب علي،** مرجع سابق، ص 82.

[5]– **جبابلية توفيق، جبلون آمال،** مرجع سابق، ص 86 .

– الوظيفة الاقراضية: من خلال هذه الوظيفة يمكن للصندوق أن يلعب دورًا مؤثرًا في حمل الحكومات على اتخاذ الاجراءات وسنّ قوانين محددة، إضافة إلى إخضاع بعض القطاعات التّي تمّس عمل الصندوق مباشرة للمساءلة.

– الوظيفة الفنيّة : يعتبر الصندوق النقد الدولي مستودع لخبرات فنية هائلة بوسع دول الأعضاء أن تستفيد منه إن أرادت تعزيز قدرتها على تصميم وبناء مؤسسات والأجهزة المحلية المسؤولة عن إدارة وتنفيذ هذه السياسات، بالإضافة إلى كيفية إعداد الاحصاءات والبيانات وتعزيز الشفافية والمسائلة للتصدّي لمختلف أشكال الفساد والجرائم الناجمة عنها[1].

يكمن دور صندوق النقد الدولي في تطوير الخزينة العامة بهدف منع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع سياسات اقتصادية سليمة، وكذا توسيع نمو التجارة الدولية وإجراء إصلاح عند اختلال في موازين المدفوعات، كما يعمل على خلق بيئة مستقرة، بالإضافة إلى تكثيف تعاملاته مع البلدان الغنيّة وتقديم المساعدة لها للتعامل مع التقلبات في أسعار السلع[2].

كما أصبح الصندوق النقد الدولي يطلب اصلاحات أكثر شفافية من أجل الحدّ من الفساد وتحسين الفعالية والمساعدة المقدمة من قبله، لذلك سمح لبعض الشركات التّي تتعرض لضغط الرشاوى بأن تقدم تقارير ضدّ هذه الممارسات[3].

كذلك يقوم الصندوق بتشجيع التعاون النقدي الدولي عن طريق هيئة دائمة تهيئ سبل التشاور والتعاون في المشكلات النقدية الدولية، إضافة الى إقامة نظام مدفوعات متعددة الاطراف بالنسبة للمعاملات التجارية بين بلدان الأعضاء وإلغاء قيود الصرف الأجنبي[4]، بالإضافة إلى ما سبق فقد أكّد صندوق النقد الدولي منذ 1997 أنّه سيتوقف أو يعلّق مساعداته المالية لأية دولة يثبت أنّ الفساد الحكومي فيها يعيق الجهود الخاصة بتجاوز مشاكلها الاقتصادية وحدّد الصندوق

---

[1] – **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 96.

[2] – **لطرش دهبية**، دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الملتقى الوطني حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 20– 21 أكتوبر 2009، ص 08.

[3] – **سوزان – روز أكرمان**، الفساد والحكم– الأسباب والعواقب والاصلاح، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 328.

[4] – **زيقم لمياء**، مرجع سابق، ص 91.

حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بتحويل الأموال العامة إلى غير المجالات المحددة لها وتورط الموظفين الرسميين في عمليات التحايل الجمركية أو الضريبية، وإساءة استخدام احتياط العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، إضافة إلى الممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر كما اتخذ الصندوق موقفا حازمًا من الدول التّي تعتب رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعًا من نفقات ترويج الأعمال تستوجب اعفاءها من الضرائب[1].

تختلف مهام البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فيما بينهما اختلافًا أساسياً وعلى الرغم من هذا، فقد توحدّت أهدافهما وباتا يعملان معاً لتفعيل كافة الجهود في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وقد بدأ صندوق النقد الدولي بإدراج موضوعات جهود مكافحة تبييض الأموال في عمله بشأن الأنظمة المالية، حيث يقوم بإعداد منهج مشترك شامل للتقييم من أجل وضع معيار دولي لمواجهة الفساد، كما كثّف صندوق النقد الدولي من تقييماته لأنظمة دول الأعضاء في جهود مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كجزء من تقييمات القطاع المالي[2]، وقد شرع البنك وصندوق النقد الدوليين سنة 2002 لتنفيذ برامج لتفعيل جهود الدول بشأن مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ويتضّح أهّم معالمه في النقاط التالية:

– زيادة مستوى وعي الدول بمخاطر تبييض الأموال، وآثاره على كافة مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

– تطوير منهجية شاملة لتقييم مكافحة تبييض الأموال من خلال التعاون مع مجموعة العمل المالي الدولية.

[1]– **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص 97.

[2]– **المهدي ناصر**، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود المالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 134.

– بناء القدرات المؤسسية حيث قام البنك وصندوق النقد الدوليين بالعمل على توفير المؤسسات والأشخاص المؤهلة والقادرة على القيام بمهام مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك من خلال تنظيم مؤتمرات وتنسيق والتدريب وتقديم المساعدة الفنية للدول العالم[1].

**ثانيا: جهود منظمة التجارة الدولية في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية**

لقد أصبحت التجارة العالمية تتم بين مختلف الدول في منظومة متكاملة من خلال أسس تحددها مجموعة ضخمة من الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية تطورت وكانت جميعها تهدف إلى تعتبر تسهيل حركة التبادل التجاري للسلع والخدمات لأنها تقوم بطلب قيام منظمة متخصصة تشرف على تنفيذ هذه الاتفاقية وحلّ المشاكل التّى تظهر من خلال الممارسات الفعلية المنظمة التجارة العالمية[2]، وكالة متخصصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، ويكمن الهدف الأساسي لهذه المنظمة هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة العالمية بصورة متوقعة ونزيهة وخالية من الفساد[3].

تهدف هذه المنظمة الى القيام بدراسة عن الممارسات الحكومية في هذا الصدد بغرض صياغة المواد الاساسية لاتفاقية حول ظاهرة الفساد والجرائم المالية، غير أنّه من المستبعد اصدار وإقرار هذه الاتفاقية في المستقبل القريب نظرا لوجود تباين واسع بين الدول الأعضاء في المنطقة بهذا الشأن[4]، وتكمن كذلك مهمة المنظمة العالمية للتجارة الدولية لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية في تحقيق حرية التجارة وإقامة علاقات متعددة، كما تقوم قواعدها على أحكام مكافحة الفساد التجاري وإلغاء جميع الممارسات غير المشروعة في السوق الدولي.

---

[1]– **عادل محمد السيوي**، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 136.

[2]– **المنظمة العالمية للتجارة:** هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة والسير الحسن وهي المنظمة العالمية الوحيدة المتخصصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة مابين الدول، وتضم هذه المنظمة 164 دولة عضواً ، اضافة ألى 25 دولة مراقبة من بينها الجزائر، منشورة الموقع www.ouarsenie.com/vb/showthread.php?t=16382 :تمّ الإطلاع عليه: 2017/02/03.

[3]– **فرحان عدنان الجوارني**، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، الحوار المتمدن، عدد 3446، السعودية،2011، ص 04.

[4]– **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 96.

كما تظهر جهود هذه الأخيرة في قيامها على تطوير مجهوداتها للحدّ من ظاهرة الفساد ويظهر ذلك أنّها تبنت في قوانينها منع تعاطي الرشوة لأيّ سبب من الأسباب ويمكن إدراج الامكانية القابلة للتحقيق داخل المنظمة في التركيز على جوانب مكافحة الفساد والقضاء على كلّ الجرائم التّي تتبعها[1].

## المطلب الثاني

## الآليات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية

يعتبر الفساد في الماضي ظاهرة متفشية لدرجة أنّ معالجتها كادت شكل تحدياً لا يمكن التغلبّ عليه، غير أنّ المجتمع الدولي شهد تغييراً ملحوظاً في الكفاح العالمي ضدّ الجرائم المالية من خلال تزايد عدد كبير من تجمعات الآليات متعددة الأطراف التّي أنشأت خصيصاً للتصدّي لهذه الظاهرة، نظراً للدور المهم الذّي لعبته هذه المنظمات في التعريف والتحسيس بمخاطر الفساد والجرائم المالية، وبالفعل أدّت دورًا هامًا حيث تمكنت من إقناع العديد من الدول بمدى خطورة الفساد الدولي، وممّا لا شكّ أنّ دورها سيتعاظم مع العجز على إصلاح المنظمات غير الحكومية الدولية.

وستتصب دراستنا في هذا المطلب حول جهود منظمة الشفافية الدولية(**الفرع الأوّل**) ثمّ التطرق بعدها إلى جهود المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد(**الفرع الثاني**) وأخيرًا نتطرق إلى جهود المنظمة العربية لمكافحة الفساد(**الفرع الثالث**).

### الفرع الأول

### جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

تعدّ منظمة الشفافية الدولية من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطاً وفعالية في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وقد أنشأت في سنة 1993 مقرها برلين وهي

[1]– **الفتلاوي سهيل حسين**، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007، ص 160.

من أكبر المنظمات غير الحكومية في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد فيه، كونها تسعى إلى زيادة فرض مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بها[1].

فهي ترى أنّ مشكلة الفساد هي مشكلة عالمية تحتاج مبادرة على نطاق واسع ولا يمكن القضاء على الجرائم المالية إلاّ من خلال نشر تقارير المتعلقة بالفساد وفضح الجهات التّي تمارسه سرّاً وعلانيةً لزيادة الوعي العالمي من خلال الفروع القومية للمنظمة، ووضع خطط طويلة المدى من أجل تأسيس شعبة من ذوي الاهتمامات بشأن العالم لخلق إرادة سياسية قامعة للفساد وكافة الجرائم المالية[2]، لذلك اجتمعت الدول في تجمّع عالمي قويّ للعمل على إنهاء الأثر المدمر للفساد وتكمن مهمتها بالتزامها بكشف الفساد حول العالم، كما يجب على الدول استخدام المساعدات المالية لتدعيم المؤسسات الحكومية وتدعيم قضاء مستقل، كذلك يجب أن يكون القضاة أنفسهم خاضعين للقوانين، فتهتم هذه المنظمة بتكريس جهودها في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، فهي تعمل بكلّ بنشاط وفعالية منذ تأسيسها من خلال تشجيع صياغة اتفاقيات دولية للقضاء على كافة جرائم الفساد.

وتعتبر مدينة برلين أكثر شفافية في وضع السياسات وتسيير الخدمات العامة وفي هذا الاتجاه يؤكّد رئيس البنك الدولي: أنّه ليس من المهم كم تنفق الدولة من الاستثمارات وتجارة وليس من المهم معدّل نمو الاقتصاد قبل البحث عن الاستقرار السياسي الذّي لا يمكن أن يتعذّر في بيئة يخربها الفساد[3].

فقد ارتكز عمل منظمة الشفافية الدولية من أجل محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على جملة من الأهداف والقواعد الأساسية وهي:

---

[1]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 87.

[2]- **حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 40- 41.

[3]- **حسن نافعة**،" دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، (د ب ن)، (د س ن)، ص ص 98- 99.

– النزاهة: التّي تعتبر من القيم الأخلاقية التّي يجب التحلي بها أثناء أداء الوظائف العامة.

– الشفافية: أي الاهتمام بمبادئ الديمقراطية المشاركة والشفافية والمساءلة على المستوى المحلي على الصعيد القومي والدولي، فهي تعمل على لفت أنظار وسائل الإعلام لأخطار الفساد والكشف عن الأضرار التّي تسببها لاسيما في البلدان النامية[2].

فمنظمة الشفافية الدولية لمحاربة الفساد لا تتولى التحقيق في قضايا فساد معينة، بل تقوم بتطوير وسائل مكافحة الفساد وتعمل مع منظمات المجتمع المدني من أجل القضاء على الجرائم المالية[1].

ومن هذا المنطق فإنّ الهدف الأساسي للمنظمة كما جاء في ورقتها التأسيسية هو الحد من الفساد على المستوى الدولي عن طريق اتحّاد عالمي لتقوية نظم النزاهة العالمية من أجل متابعة ممارسات الفساد وكشف ملفاته، والوقوف على مدى انتشاره وتورط المسئولين في مختلف دول العالم، كما تعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد وتشجيع المجتمع الدولي على مراقبة ومسائلة الحكومات عن مختلف الصفقات المشبوهة مع رجال الأعمال المتورطين في قضايا الفساد[2].

كما تقوم منظمة الشفافية الدولية بدور بالغ الأهمية من خلال غير تقليدية مثل جمع المعلومات وإجراء البحوث والدراسات والقيام بمسوح وقياسات تساهم في بناء مقاييس للشفافية والفساد، كما تقوم بحشد وتعبئة قوى المجتمع العالمي من أجل دعم الجهود وإسناد الفعاليات الوطنية بهدف مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[3].

ومن أجل تجسيد هذه المعايير والأسس وبحث متابعة قضايا الفساد طوّرت منظمة الشفافية الدولية مجموعة من المؤشرات نذكر منها:

---

[1]– **لموسخ محمد**، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على الموقع www.univ-media.dz : تمّ الإطلاع عليه في 02/03/ 2017.

[2]– **بوسعيود سارة**،مرجع سابق، ص 93.

[3]– **حسن نافعة**، مرجع سابق، ص 96.

**أولاً: مؤشر مدركات الفساد indice de perception de la corruption[1] (IPC)**

الذّي يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة إدراك وجود الفساد بين المسئولين السياسيين في الدولة وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد، ويستند إلى دراسات متنوعة يرصد من خلالها آراء المستثمرين المحليين والأجانب والمعاملين مع الإدارة الحكومية المعنية حول الاجراءات المتبعة ودرجة المعاناة التّي تعترضهم في تنفيذها ونظرياتهم إلى مدى انتشار الفساد والرشوة[2].

ويضمّ هذا الأخير معلومات مستمدة من إحصائيات خلال السنتين الماضيتين، كما يقيّم حجم الفساد في البلاد من قبل خبراء مقيمين في البلاد أو خارج البلاد[3].

وحسب تقارير نشرتها منظمة الشفافية العالمية لمؤشرات الفساد، وذلك حسب تقدير درجات الفساد في مختلف دول العالم من خلال ترتيب الدول حسب الدول الأقل فساداً[4].

**ثانياً: مؤشر دافعي الرشاوى Index payeurs soudoyer**

وهو يقيس الفساد من وجه شركات صناعة و متعددة الجنسيات التّي تدفع رشاوى للمسئولين الحكوميين في الدول الاخرى لتسهيل أعمالها و لتصدير منتجاتها لتلك الدول[5].

**ثالثاً: التقرير العالمي الشامل Rapport mondial sur la corruption globale**

نشر التقرير العالمي الشامل لأوّل مرة في 2001، ويركز بشكل عام على الفساد في قطاع معين من القطاعات الحيوية في مختلف دول العالم، وعمل النزاهة لهذه الفروع دفعت ببعض رؤساء الدول الى افصاح عن ممتلكاتهم الخاصة[6].

---

[1] - **indice de preception de la corruption** : classe les pays territoires en fonction du degré de corruption perçue dans le secteur public .c'est un indice composite, une combinaison de sondage, extrait de donnée sur la corruption provenant d'enquête menée par différentes institution de renom. L'IPC reflète des points de vue recueillis dans le monde entier, notamment ceux d'experts vivant et travaillant dans les pays territoires évalués publier sur le site : www.transeparancy.org consulté le 28 /03/2017.

[2] – **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 88.

[3] – **خلاف وليد**، مرجع سابق، ص 106.

[4] – **سايح بوزيد** ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية، مجلة الباحث، عدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 61.

[5] – **لموسخ محمد**، مرجع سابق، ص 05.

[6] – **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص ص 94 – 95.

بالإضافة الى ما سبق كان لمنظمة الشفافية الدولية العديد من الإنجازات في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، فهي تعمل على زيادة فروعها باستمرار في مختلف دول العالم، وهذا ما يوضح الأهمية التي اكتسبتها قضايا الفساد على المستوى الدولي.

## الفرع الثاني

## جهود المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد

تأسست المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد في مؤتمر برلماني دولي عقد في كندا وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة، وقد توسعت لتضمّ أكثر من 250 برلماني من 72 بلد[1]، فهي تعتبر هيئة أممية غير تجارية وغير ربحية أي لا تسعى من وراء أعمالها ونشاطها تحقيق الربح، فتقوم هذه المنظمة بالتّكفل بمسائل وقضايا عديدة سواءً من خلال الندوات العالمية والمؤتمرات الدولية ومن بين هذه القضايا والمسائل نذكر:

- مكافحة استخدام الأموال غير المشروعة.
- تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.
- الرقابة البرلمانية والشفافية في المداخيل المتأتية من استغلال الموارد[2].

فالمنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد لديها فروع في العالم بعضها ناشطة جدًّا في محاربة الفساد، وأخرى مازالت على قيد التأسيس وتقوم هذه المنظمة بدور التنسيق العالمي في حين تعمل الشبكات الإقليمية على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة الفساد كذلك يقوم المركز البرلماني والكندي بدور السكريتاريه الدولية التّي تقوم بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أماّ فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد.

كما تقوم هذه المنظمة بتقديم المعلومات والعمل على بناء تحالفات وعقد ندوات تهدف إلى مكافحة هذه الظاهرة، وإقامة الحكم الراشد على مستوى العالم[3].

---

[1]- **صالح حسين كاضم**، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010، ص 48.

[2]- **بودهان موسى**، مرجع سابق، ص ص 132- 133.

[3]- **صالح حسين كاظم**، مرجع سابق، ص 48- 49.

بالإضافة العمل على وضع دليل للبرلمانيين من أجل السيطرة على ظاهرة الفساد وكافة الجرائم المالية، وإصدار مدوّنة سلوك للبرلمانيين وقياس أداء الدور الرقابي لهم، وكذا الالتزام باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خاصةً ما يتعلق بعملية غسيل الأموال وضرورة تحفيز البرلمانيين على مكافحته،كما تحثّ المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد بالعمل على تشجيع زيادة فهم الرأي العام لآثار السلبية للفساد وتشجيع المبادرات العالمية والإقليمية والوطنية لمحاربة هذه الظاهرة، كما تعتمد منظمة البرلمانيون ضدّ الفساد على محاور أساسية وفاعلة لأنشطتها وهي:

– تقديم الدعم والمساندة كونه يعتبر من أهم الأهداف المهمّة للمنطقة ففي كثير من دول العالم نجد أنّ دور البرلمانيين سلبي تجاه الفساد أو أنّ هناك خوفًا من التكلم عن الفساد في بلدهم لأنّ هناك خوفا على حياتهم، وبالتالي يحتاج هؤلاء إلى معرفة أنّهم ليسوا وحدهم وأنّ هناك برلمانيين في العالم مستعدون للوقوف معهم ومساندتهم في حربهم لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[1].

## الفرع الثالث

## دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد

لقد تنامى الاهتمام بظاهرة الفساد في الدول العربية في العقد الأخير وذلك من خلال إنشاء منظمات على المستوى العربي لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية وهي المنظمة العربية لمكافحة الفساد، حيث تضمن هذا المشروع أحكاماً تقضي بتجريم عملية غسيل الأموال المتحصلة من التجارة غير مشروعة فكان الهدف من وضع هذه المنظمة هو إيجاد صبغة تشريعية موحدة ومشركة بين الدول العربية[2].

[1]– **عبير مصلح** ، مرجع سابق، ص ص 95– 96.

[2]– **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص 110.

فمن أجل إنشاء منظمة عربية لمكافحة الفساد همّت مجموعة من المثقفين والمفكرين الاقتصاديين والقانونيين والإعلاميين العرب على هامش ندوة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية التّي نظمت بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية والمعهد السويدي بالإسكندرية 2004 بالموضوع وتمّ إنشاء المنظمة العربية لمكافحة الفساد، حيث تسعى المنظمة إلى تهيئة وخلق الوعي والإدراك بأهمية مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ومحاسبة الفاسدين وحماية المصالح العامة، وتعزيز الحكم الصالح بالإضافة الى تمكين رقابة المتابعة وحق الوصول إلى المعلومات واستخدام المصادر المتاحة من أجل الكشف عنه والمحاسبة وحماية المصالح العامة إضافة إلى تعزيز بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية والتداول الحرّ للرأي والمعلومات التّي تشكل ضمانة الأداء الجيّد للإدارة والتصرف بالمال العام وحمايته والقضاء على الفساد والمفسدين[1].

كما تهدف المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى وجوبية مصادرة الأموال المشبوهة المتحصل عليها من جرائم تجارة المخدرات، بما يؤدي إلى تجفيف منابع غسيل الأموال بما يتضمن عدم وجود المال القذر الذّي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه، كما تهدف إلى تعجيل إجراءات تسليم المتورطين بتلك الجرائم وتتعاون الأطراف على التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم التّي لها علاقة بتجارة غير مشروعة[2].

ومن أمثلة على المبادرات العربية في مكافحة الفساد نذكر على سبيل المثال المنظمات التـالية:

**أولا: منظمة برلمانيون عرب ضدّ الفساد**

جاءت هذه المبادرة نتيجة الجهود التّي قام بها برلمانيون عرب بضرورة السيطرة على جرائم الفساد وتطوير الإدارة العامة والقضاء، بالإضافة إلى تشجيع وتسهيل تبادل المعلومات والمعارف والتجارب بين مختلف أعضـاءها، كذلك زيادة الوعي العام حول مسألة الفساد على جميع مستويات المجتمع من خلال الاتصال والعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية والمؤسسات البرلمانية

[1]– **بودهان موسى**، مرجع سابق، ص 143.

[2]– **عبد الله محمد الحلو**، مرجع سابق، ص 305.

والمجتمع الأهلي والمنظمات الأخرى في مختلف المواضيع، وإجراء أبحاث ونشر معلومات حول الممارسات الفضلى ، كما تهدف إلى حث الحكومات العربية للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية[1].

وقد شهدت أعمال المؤتمر نقاشات تفصيلية فعالة حول مختلف هذه المحاور وبرزت نقاط تلاقي واسعة خاصة فيما يتمثل بمركزية قضايا مقاومة الفساد في سعي الشعوب العربية من أجل تأمين حياة أفضل و مستقبل مزدهر لأبنائها، إضافة إلى ذلك تقوم المنظمة بتحضير عقد ورشة عمل إقليمية ووطنية لتبنيّ استراتيجيات فعاّلة للقضاء على الفساد ومختلف الجرائم المالية[2].

**ثانيا: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية**

هي منظمة غير حكومية لبنانية تهدف إلى مكافحة الفساد، فقد أصبح لهذه الجمعية سلسلة

واسعة من مبادرات مكافحة الفساد والتّي تأخذ بالحسبان مستفيدين كُثر منهم في القطاع العام والخاص [3].

ومع تزايد جرائم الفساد أدّى الى ضرورة العمل على التصّدي لهذه الظاهرة، فقد تمّ انشاء الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية والتّي تسعى لمحاربة الفساد بكلّ أشكاله من خلال وضع حدّ له بتطبيق حكم القانون، بالإضافة إلى نشر الدراسات والاقتراحات حول الإطار القانوني للفساد وكافة الجرائم المالية من خلال التفاعل مع وسائل الإعلام عن طريق تشجيع ونشر الوقائع وكذلك تثقيف المواطنين حول مفهوم الفساد وأسبابه وعوائقه[4]، فقد كان الهدف الرئيسي لهذه الجمعية وضع الحلول المناسبة لمكافحة الفساد نظراً لأبعاده السلبية اضافة إلى تحصين المؤسسات المالية والمصاريف العربية من عمليات غسيل الأموال[5].

---

[1]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص ص 101- 102.

[2]- **بودهان موسى**، مرجع سابق، ص 135.

[3]- **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص 354.

[4] - **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 103.

[5]- **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص 112.

إذن لعلّ حجم مشكلة الفساد وكافة الجرائم المالية في الدول العربية ومخاطر تشعبها وتفاقمها يستدعي تفعيل وتطوير آليات لمجابهة هذه الظاهرة والقضاء على كافة تداعياتها السلبية ويكون ذلك من خلال وضع استراتيجية شاملة واضحة بعيدة المدى وليس بإجراءات ظرفية قائمة على التغيير الشكلي والتّي تكون أقرب إلى إدارة الفساد[1].

[1]– **سايح بوزيد**، مرجع سابق، ص 64.

# الفصل الثاني

## حدود الآليات الدولية لمكافحة الفساد في القضاء على الجرائم المالية

## الفصل الثاني

## حدود الآليات الدولية لمكافحة الفساد في القضاء على الجرائم المالية

لقد تبين لنا من خلال مجموعة من الجهود الدولية التّي سعت بشتى الطرق لمحاربة الفســاد والقضاء عليه، والتّي أعطت لهذا الأخير قدراً من الأهمية نظرًا لخطورته واستفحاله لجميع مجالات الحياة، إذ أصبح وباء مزمن باتساع دائرته وهذا ما يهدر بالتنمية واستقــرار الــدول.

غير أنّ هذه الجهود لم تكن بالفعالية المرجوة منها لوضع حد لهذه الآفة أو حتى التقليل منها بسبب عراقيل تقف في طريق مواجهة الفساد الدولي للقضاء على الجرائم المالية، ممّــا يستدعي الأمر بضرورة التفطن بخطورة هذه الآفة لأجل وضع حد لها عن طريق تكثيف سبل وقائية التّي تحجب أفعال الفساد .

وفي هذا الإطار سنركز دراستنا حول الإشكالات التّي تحدّ من تفعيل آليات مكافحة الفساد في إطار القضاء على الجرائم المالية( **المبحث الأول)** ثمّ التعرّض بعدها إلى التدابير الوقائية المقترحة للوقاية من الجرائم المالية في إطار مكافحة الفساد( **المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## الإشكالات التّي تحد من تفعيل آليات مكافحة الفساد في إطار القضاء الجرائم المالية

يعتبر الفســـاد صورة من صور الجرائم المنظمة كونه يشكل تحديـا يصعب التـغلب علـيه، باعتباره ظـاهرة معقـــدة ومتشابكة بمختلف أنواعها، فهو يساهم في عرقلة عمـل الاتفاقيات والمنظمات الدولية في تحقيق أهدفها، كما نجد عدم نجاعة أسلـوب التعـاون الدولـي في مجال القضاء على الجرائم المالية وذلك بسبب وجود ثغرات يستغلها المجرمين في تنفيذ عملياتهم الإجرامية[1].

وسنخصص هذا المبحث لدراسة ومناقشة تقييم الآليات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في إطار الوقاية من الجرائم المالية(**المطلب الأوّل**) ثمّ دراسة ضعف آليات التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المالية(**المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

### تقييم الآليات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في إطار الوقاية من الجرائم المالية

رغم كل الجهود المبذولة من طرف الأجهزة الدولية بما فيها الآليات القانونية والمؤسساتية الدولية التّي بذلت مجهودات قيّمة في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على المفسدين، إلاّ أنّ تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غايتها بسبب وجود مجموعة من الثغرات والنقائص وبروز عراقيل تحجب أفعال الفساد[2].

وعليه سترتكز الدراسة في هذا المطلب حول اخفاقات الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المـالية (**الفرع الأوّل**) ثمّ التـطرق بعد ذلك إلى تأمـلات في دور الآليـات المؤسســاتية الدوليـــة في مجال مكافحة الجرائم المالية(**الفرع الثاني**).

---

[1]– **بوحاج حبيبة، برابز سامية، مرجع** سابق، ص 59.

[2]– **عبد الفتاح سليمان**، مرجع سابق، ص 25.

## الفرع الأول

## إخفاقات الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المالية

لقد سعت الاتفاقيات الدولية بكافة أشكالها لمحاربة ظاهرة الفساد التّي تعتري كافة الدول، لكن تبقى هذه الجهود ناقصة ولم تحقق نتيجة حقيقية للقضاء على الجرائم المالية، وذلك بسبب عدم فعاليـــة هذه الجهود كون أنّ الفساد في تزايد مستمر ومنتشر عبر دول العالم.

وسنحاول في هذا الفرع التّطرق إلى عدم فعالية في إبراز وتطبيق أحكام الاتفاقيات(**أوّلاً**) ثمّ دراسة مخالفة القوانين الصادرة في سياق مكافحة الجرائم لمضمون الاتفاقيات(**ثانياً**) وأخيرا عدم النّص على ضمانات قانونية كافية لحماية ضحايا المبلغين وأصحاب الشكاوى(**ثالثاً**).

### أوّلا: عدم الفعالية في إبراز وتطبيق أحكام الاتفاقيات

الاتفاقيات الدولية والإقليمية بدورها سعت في مجال مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية إلا أنها تعرض لإخفاقات في مسيرتها، فنجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد رغم جميع النتائج التّي حققتها في مجال القضاء على الجرائم المالية، إلاّ أنّ هناك مجموعة من الصعوبات التّي تحل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه ويظهر ذلـك في عدّة نقاط:

فنجد مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية أنّها عرفت الكثير من الفضائح المتعلقة بالفساد وخاصة في مجال الحملات الانتخابية (الفساد السياسي)، غير أنّ النقطة التّي أضافت الكأس هي فضيحة وُترغيت (**Watergate 1972-1974** )التّي أجبرت الرئيس نيكسون على التخلي عن منصبه كرئيس للولايات المتحدة الأمريكية بعدما تمّ اكتشاف قيامه بتجسس سياسي ضدّ معارضيه وإخفاء مساهمات كبيرة ضخمة وغير شرعية[1].

كذلك نجد أنّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أغفلت كل ما يتعلـق بجرائم الاستلاء على المال العام التّي تخص الشركات العالمية، كذلك بإغفالها لجرائم الحاسب الآلي وصور الفساد

[1]- **عماد صلاح عبد الرزّاق الشيخ داود**، الفساد والإصلاح (دراسة مقارنة) منشورات اتحاد كتاب العرب، دمشق، 2003، ص 18.

المرتبطة بها باعتبار بأنّ كل المعاملات التجارية تتم إلكترونيًا كما تجدر الاشارة أنّ الكثير من جرائم البنوك الكبرى تتم من خلال الحاسب الآلـــي[1]، كذلك اتفاقية الأمم المتحدة لم توسع بشكل كبير فيما يخص أسلوب التسرب وهو بدوره يعتبر مجال رحب لجرائم الفساد[2].

كما تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أنّها اتفاقية بين الحكومات أي يحكمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة أخرى عضوًا في الاتفاقية، بالإضافة إل وجود تباين بين الدول بسبب غياب إرادة دولية فعلية في اتخاذ جرائم الفساد بجدية، إلى جانب الاتفـاقيات الدولية التّـي واجهـت صعوبـــــات في مسيرتها، كذلك نجد اتفاقيات إقليمية كغيرها لديها سلبيات، فنجد أنّ اتفاقية الاتحاد الإفريقي قد حققت جزء من الأهداف المخولة لها خاصة في مجال حفظ السـلام والتصدي لبعض النزاعـات في افريقيا وذلك على الصعيد السياسي، أمّا على الصعيد الإقليمي فلم يتم أي شيء من هذا باستثناء تكتلات الاقتصادية الاقليمية بسبب الحروب الأهلية والصراعـــات وغياب الديمقراطية والتسيير الاقتصادي والمالي كما أنّ إدارة شؤون الأعمال والتجارة لا تتمّ في إطار الشفافية والنزاهة ومداخيل التجارة الخارجية لا تخضع للرقابة[3]، بالإضافة إلى التشديد على أنّ تفعيل آليات مكافحة الفساد من طرف الاتحاد الإفريقي أدى إلى عدم مساندتها ودعمها لجهود الأمانة العامة[4].

أمّا بالنسبة للاتفاقية العربية فهي بدورها لم تشر إلى تدابير استرداد المباشر للممتلكات ولم تتوسع في تعريفها لمفهوم العائدات الإجرامية، إضافةً إلى عدم إشارتها للتدابير اللاّزمة لمنع غسيل الأموال بالتالي لم تقم بوضع استراتيجيات شاملة للقضاء على جرائم الفساد في الدول العربية[5].

---

[1]– **محمد عبد المجيد اسماعيل**، التأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقـية، بيروت، 2010، ص ص، 262– 370.

[2]– **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص 14.

[3]– **بوحاج حبيبة، برابز سامية**، مرجع سابق، ص 28.

[4]– **شرف سعيد**، هل استطاع الاتحاد الإفريقي تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية، جريدة التعاون، 2012، منشورة على الموقع www.digital.ahram.org.eg/articles.aspx serial=1102818. : تمّ الاطلاع عليه في2017/04/13.

[5]– **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، مرجع سابق، ص 67.

كما نجد اتفاقية الاتحاد الأوربي بدورها لم تفلح في مجال القضاء على جرائم الفساد نظرًا لمختلف الفضائح الناتجة عن هذه الظاهرة التّي تهدد أمنها واستقرارها، ومن بعض الأمثلة الناتجة عن هذه الفضائح نذكر منها:

– ففي فرنسا مثلًا نجد أنّ شركة توتال تعدّ من أكبر الشركات المسجلة في فرنسا، بحيث تورطت هذه الأخيرة بقضية فساد في إيران.

– كما نجد ألمانيا هي الأخرى تعرضت لفضيحة الفساد في سنة 2006 حيث أن الرشاوى التّي تلاحق الشركة وصلت قيمتها إلى حوالي مليار يورو، ونتيجة لهذا كلفها الكثير من الاجراءات والتحقيقات[1].

وما يحدّ من فعالية التعاون الأوروبي في مكافحة جرائم الفساد هو بداية حدوث اهتزازات لاسيما منها انسحاب بريطانيا منه.

**ثانيا: مخالفة القوانين الوطنية الصادرة في سياق مكافحة الجرائم المالية لمضمون الاتفاقيات**

نجد أنّ هناك مجموعة من الصعوبات التّي تواجه القاضي الوطني في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جرائم الفساد دوليًا[2]، باعتبار أنّ الاتفاقيات الدولية عجزت بدورها عن تطبيق قوانينها المتعلقة بمحاربة جرائم الفساد، فالواقع يكشف عن عدم قدرة تلك الآليات مما يستدعي الأمر العمل على ايجاد آليات أخرى أكثر فعالية[3].

كذلك نجد قواعد القانون الداخلي هي الأخرى تحدد الآثار التّي تنتج عن تلك الاتفاقية وإن كان لا يجوز الاسناد إلى القوانين الداخلية للتملص بما جاء ضمن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة

[1]– **رمزي محمود**، مرجع سابق، ص ص 146– 148.

[2]– **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، مرجع سابق، ص 63.

[3]– **حسين محي الدين عثمان**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، منشورة على الموقع www.sodanil.com/htn : تمّ الاطلاع عليه في 2017/04/13.

للمحاربة جرائم الفساد، لذلك نجد أنّه يبقى تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على المستوى الوطني يتوقف بالخصوص على النظام القانوني الداخلي الذي تستقل الدولة بتطبيقه[1].

**ثالثا: عدم النّص على ضمانات قانونية كافية لحماية الضحايا المبلغين وأصحاب الشكاوى**

بالرغم من تزايد عدد آليات مكافحة الفساد، إلاّ أنّه نجد مشاكل عديدة منها الافتقار إلى الآليات الفعّالة لحماية المبلغين لمختلف المخالفات الناتجة عن ظاهرة الفساد[2]، باعتبار بأنّ جرائم الفساد تتميز بصعوبة كشفها بالنظر إلى كونها جرائم مالية معقدة وتلجأ إلى استخدام وسائل متطورة من أجل الاهتمام بتكاثف القدرات والأنشطة غير المشروعة[3].

بالتالي فنتيجة لسيطرة كبار المسؤولين على نفوذ البلاد أدّى إلى تخوف أصحاب الشكاوى والمبلغين من التبليغ عن مختلف جرائم الفساد بسبب غياب ضمانات قانونية وفعلية تكفل حمايتهم كون أنّ التبليغ عن الجرائم والإدلاء بالشهادة حول وقائعها بشكل عام وعن جرائم فساد بشكل خاص يعتبر واجبًا قانونيًا وأخلاقيًا يؤدي إلى تعزيز مشاركة الأفراد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام[4]، لذلك ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 لاسيما في نص المادة 32 و33 منها على "**ضرورة حماية المبلغين والشهود وأقاربهم وسائر الأشخاص الذّي تربطهم علاقة بهم إضافة إلى ضرورة توفير مجموعة من الضمانات تكفل سلامة الشاهد أو المبلّغ**"[5].

لكن بالرغم من هذه الضمانات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلاّ أنها تبقى مجرد حبر على ورق وهذا راجع إلى غياب ضمانات حقيقية تحمي هؤلاء المبلغين، كون أنّ هذه الفواعل تعاني من غياب الحماية القانونية التّي تسمح لها بممارسة هذه المهنة، فليس هناك

---

[1]– **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، مرجع سابق، ص 64.

[2]– **صبحى مريد**، تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة: مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع www.ahram.org.eg.new/202192. تم الإطلاع عليه في 2017/04/18.

[3]– **المنصوري حمزة**، الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه، منشور على الموقع www.startimes.com : تم الإطلاع عليه في 2017/04/26.

[4]– **حاحة عبد العالي**، مرجع سابق، ص 249.

[5]– **راجع المادتين 32 و 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، مرجع سابق.

قانون يحمي المبلغين عن جرائم الفساد بالتالي ينظر إلى هذه الفئة على أنّهم وشاة رغم أنّ التبليغ عن هذه الظاهرة قد يرتقي إلى واجب وطني[1].

وخير مثال على ذلك نجد أنّ الجزائر لم تتطرق إلى ضمانات كافية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد، ويظهر ذلك من خلال أنّ قانون العقوبات الجزائري كرّس حماية الشهود من أشكال التهديد التّي قد تمارس عليهم وذلك من أجل تضليل العدالة، إلاّ أنّ ما يلاحظ أنّه لم يسبق له أن تكفل بحماية المبلغين والضحايا وأفراد عائلاتهم، لكن كرسته المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01[2]، لذلك فحرية المعلومات تتطلب العمل على وضع أطر قانونية جديدة تضمن الحماية الكاملة للشهود والمبلغين الذّين يكشفون بحسن نية المعلومات أو البيانات تتعلق بالفساد وكافة الجرائم المالية الناتجة عن الممارسات السيئة[3].

## الفرع الثاني

## تقييم دور الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة الجرائم المالية

لاشك أنّ استفحال وانتشار ظاهرة الفساد هو من المعوقات الرئيسية للنهضة وتحقيق التقدم، كون أنّ الفساد هو المصدر الرئيسي لإخفاق جهود التنمية، إضافة إلى ما تطرحه هذه الظاهرة من مشاكل ومخاطر على استقرار الدول، وهو الأمر الذّي يؤدي إلى ضعف الآليات المؤسساتية الدولية لمحاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

حيث نستعرض في هذا الفرع القيود التّي تحدّ من فعالية دور المنظمات الحكومية(**أوّلاً**) ثم التطرق بعدها إلى انتقادات حول التدخل العملي للمنظمات غير الحكومية(**ثانياً**).

---

[1]- **مجبور فايزة**، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 193.

[2]- **انظر المادة 45 من قانون رقم 06-01**، مرجع سابق.

[3]- **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 85.

**أولا: انتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية الحكومية**

تبقى الجهود المبذولة من طرف المنظمات الحكومية للقضاء على جرائم الفساد غير كافية كون أنّ هذه الأخيرة في تطور مستمر وطالما أنّ هذه الآليات تواجه صعوبات في مسيرتها فإنّها دائما تتعرض لنقائص تجعلها غير قادرة في القضاء على الجرائم المالية.

**1- عدم فعالية المنظمات الدولية الرامية لمكافحة الجرائم المالية**

بالرغم من الجهود المبذولة من طرف المنظمات الحكومية إلّا أنها شهدت صعوبات في مسيرتها، فنجد منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتميز بعدم امتلاكها آلية للرقابة على مدى احترام الدول لالتزاماتها الدولية ومدى تطبيق أحكام قوانينها الداخلية للاتفاقيات المصادق عليها المتعلقة بمكافحة الفساد، كذلك لا تجسّد آلية الرقابة على أرض الواقع بالتّالي تبقى هذه الآلية غير فعالة بدون جزاء لأنّ الدور الرقابي يجب أن يتّم اصطحابه بالجزاء[1].

كما أنّ منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لديها إخفاقات في مسيرتها كغيرها من المنظمات الأخرى كون أنّ هذه الأخيرة تناولت تجريم الرشوة الإيجابية فقط، وهذا دليل على أنّ الهدف الأساسي من التجريم هي المؤسسات الاقتصادية والشركات التجارية فقط، بحيث استثنت بذلك الموظف العمومي الأجنبي ويرجع تجريم هذا الأخير من اختصاص القوانين الداخلية[2].

كذلك نجد أنّ المتورطين بجريمة الفساد يؤدي بكثير من الأحيان إلى فرض غرامات وعقوبات بالسجن يمكن أن تؤثر على سمعة الشركة وضعف قوانين مكافحة الفساد بسبب النقص ببذل مجهودات من أجل حثّ الشركات متعددة الجنسيات والقطاع الخاص بصفة عامة إلى المشاركة في القضاء على الجرائم المالية[3].

---

[1]- **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص 82.

[2]- **بودهان موسى**، مرجع سابق، ص172.

[3]- **EUVERE Misen,** de la recommandation sur la déductibilité fiscal des pots, in ocde, publié sur le site :www.oecd.org consulté le 13/04/2017.

أمّا بالنسبة لجهود الانتربول التي بذلها ومازال يبذلها في مجال مكافحة الفساد والقضاء عـلى الجرائم المالية، إلاّ أنّه غير فعّال نظرًا للكم الهائل لمثل هذه الجرائم المنتشرة عبر العالم إضافة إلى غياب إستراتجيات على المستوى المحلي بسبب نقص الشفافية والمسائلة الوطنية والدولية، وعدم فعالية الآليات العقابية، بالتالي فإنّ المنظمات الحكومية تبقى عاجزة أمام هذه الجرائم[1].

كذلك تبقى الجهود المبذولة من طرف المؤسسات المالية في القضاء على جرائم الفساد غير فعالّـة وذلك لغياب الاصلاح في النظام القانوني الذّي يحكمها بسبب عدم تكريس الشفافـية والنزاهة في سياستها مع البلدان النامية، فمثلا نجد البنك الدولي أنّه رهينة المصالح السياسية للدول خاصة إذا ما تعلق الأمر بالدول الكبرى، إذ ينعكس على سياسة البنك الدولي تجاه البلدان التّي يتعامل معها ففي حالة ما إذا تطابقت سياسة بلد ما مع شروط البنك الدولي ورغبت الولايات المتحدة الأمريكية في مساندته فإنّه يتم التغاضي عن حالات الفساد في هذا البلد، أمّا في حالة عدم التوافق بين بلد ما والبنك فإنّه يتم العمل على محاربة الفساد ووقف المساعدات والقروض لهذا البلد تحت مبرر وجود الفساد[2].

كما تجدر الاشارة إلى أنّه ليس هناك جديّة وإرادة حقيقية من طرف البنك، إذ يضع هذا الأخير مكافحة الفساد ضمن أولوياته في التنمية حيث عُلق سابقًا تمويل عدّة مشاريع بسبب إدعاءات بالفساد ثم تراجع عن قراره بعد أن تلقى وعود بتفعيل مبدأ الشفافية والخضوع للرقابة من طرف الدول المعنية بالأمر[3].

نستخلص أنّ البنوك تعتبر ملجأ للعصابات الإجرامية كونها تعدّ من الأساليب التّي تستعمل في عمليات تبييض الأموال، لذلك عادة ما يتّم استغلالها كمستودع للأموال غير المشروعة، مما يجعل البنوك غير قادرة على معرفة المصدر الحقيقي لهذه الأموال، بالإضافة إلى

---

[1]- **عكروم عادل**، مرجع سابق، ص ص 202- 203.

[2]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 91.

[3]- **رمزي محمود**، مرجع سابق، ص 198.

السلبيات التي يعاني منها البنك الدولـــي نجد كذلك صنـدوق النقد الدولي هو الآخر يعاني من مشاكل عديدة انعكست سلباً على طريقة إدارته للنظام النقدي العالمي خصوصًا في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، حيث يظهر ذلك من خلال نفوذ الدول العظمى على اتخاذ القرارات[1]، ضف الى ذلك عائق النقص في الشفافية لدى الصندوق إذ نجد هذا الأخير يعاني من مشكل الضعف في الشفافية التي تعتبر الركيزة الأساسية لمواجهة كافة جرائم الفساد الدولـــي بالتالي كل هذه العراقيل تؤدي الى ضعف قدرة الصندوق للقضاء على جرائم الفساد[2].

**2- ضعف التنسيق أثناء تحضير الاتفاقية الإطارية**

إنّ المشكل الحقيقي الذّي تعاني منه المنظمات الدولية الحكومية في إطار مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية هو غياب التنسيق مع الدول أعضـاء المنظمة، لأنّ العائق ليـس في تحديد الإطار القانوني لحصر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبي أفعالها فحسب إنّما بسبب عـدم وجـود هيئات مستقلة تقرّ بمدى أهمية منع الفساد وتنفيذ سياسات محاربته ونشر المعرفة حول هذه الظاهرة، كما نجد عدم التنسيق بين الأحكام الوطنية والجهوية، مما يجعل المنظمات المعنية بمكافحة الفساد تبقى عاجزة للتصدي لمثل هذه الظاهرة طالما بقي العمل المشترك غير موجود وبما أنّ مثل هذه الجرائم المنظمة بمختلف أنواعها تهدد المجتمع الدولي بأكمله، مما يستدعي الأمر على كافة الدول العمل سويًّا من أجل الحدّ من هذه الظـاهرة والبحث عن آليات جديدة وفعّالة تقف وتضع حلاًّ في وجه الفساد، كذلك نجد عدم التنسيق بين مختلف السلطات الحكومية والمنظمات غير الحكومية بسبب غياب المناقشات العلنية التي تساهم في معرفة المعايير التي على أساسها تمنح القروض للدول[3].

---

[1]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 93.

[2]- **أنظر دور الصندوق في مكافحة الفساد**، منشورة على الموقع https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/facts/governa.htm : تمّ الإطلاع عليه في 2017/04/25.

[3]- **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص 35.

### 3- هيمنة التوجه الغربي في إعداد نظرة شاملة حول الإستراتجية الدولية لمكافحة الجرائم المالية

تبقى العلاقة بين الدول المسيطرة والمنظمات الحكومية تتميز بالهيمنة الواضحة والمسلطة على التحركات وعمل هذه المنظمات، كتدخلها في شؤون بعض هذه المنظمات قصد الحدّ من نشاطها مثلا بالنسبة للقروض التّي تقدّم للدول التي تملك مصالح ونفوذ بغضّ النظر عن درجة مساهمة هذه الدول في القضاء على الجرائم المالية، مما يجعل القروض الممنوحة من طرف صندوق النقد الدولي أداة للضغط السياسي على البلدان النامية[1]، بالإضافة إلى أنّ كافة القرارات الصادرة عن مختلف المنظمات الدولية تتّصف بعدم احتوائها على كافة المعلومات الضرورية التي يجب على الدولة معرفتها مما يجعلها خاضعة لتأثير الدول الكبرى بدورها تفرض السيطرة عليها[2].

**ثانيا: انتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية**

لقد تمّ إلقاء الضوء على المنظمات الدولية غير الحكومية التي قامت بدور لا يستهان به في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك من خلال الوقاية والتحسيس وإنشاء تحالفات دولية، غير أنّ الدور المخّول للمنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد يجعلها كغيرها من المنظمات تعاني من صعوبات في مسيرتها والدليل على ذلك التقارير الصادرة من منظمة الشفافية الدولية، فهذه الأخيرة عبرت في مدى تخوفها في الازدياد المستمر لمخاطر الفساد على مستوى العالم.

### 1- استغلال المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذها خدمةً لمصالحها الخاصة

يظهر عدم فعالية المنظمات الدولية غير الحكومية في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية من خلال تركيزها على الجانب الوقائي في الكثير من الأحيان دون اللجوء إلى

---

[1]- **فرميس مليكة**،" دور الدولة في التنمية ( دراسة حالة الجزائر)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 407.

[2]- **أنظر دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد**، منشور على الموقع
http://ahmadfar.blagspat.com/p/biog.page 758.html : تم الإطلاع عليه في 16 /2017/04.

الجانب الردعي باعتبارها مجردّ جمعيات تعتمد في أنشطتها على المساعدات المقدمة من طرف الأعضاء الأخرى[1]، مثل هذه المنظمات غير الحكومية تستخدم تقاريرها عن الفساد كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح المؤسسات الدولية، كما يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية أخرى فإنّ محاربة الفساد يمكن أن يحقق لها عوائد اقتصادية يتمثل في توفير تكلفة العملات والرشاوى التي يضطر بعض المسؤولين أن يقدّمها لها لتمرير بعض الصفقات، بالإضافة إلى مؤشر مدركات الفساد لمنظمة الشفافية الدولية يقيّم ويرتب الدول طبقًا لدرجة إدراك وجود الفساد في الدولة كونه يعتبر مؤشر يعتمد على البيانات المرتبطة بالفساد والتّي تمّ جمعها عن طريق استقصاءات مختلفة، كذلك يقوم المؤشر بتقييم مستويات الفساد في مختلف الدول بناءً على الخبرة سواءً العلمية أو التجريبية ومثال على ذلك بالنسبة لعدد الدعاوي أو القضايا المعروضة على المحاكم بين بلد وآخر فكل هذه المعلومات لا تدّل على مستويات الفساد الحقيقية[2].

كما أثارت منظمة الشفافية الدولية في تقريرها الصادر بتاريخ ماي 2008، جدل في القضايا حول المداخل الاقتصادية الخارجية، ومنها شركة النفط الفنزويلية التابعة للدولة فشلت في الكشف عن المعلومات الأساسية كمقدار زيادة دخل الشركة بالإضافة إلى الضرائب التّي تدفع من طرفها، غير أنّ منظمة الشفافية الدولية لم تقم بإعطاء معلومات حسابية صحيحة، نتيجة لذلك توصل تقرير الشركة إلى الترتيب الأدنى في التقييم الضريبي ضمن شركات النفط من 42 بلد، كون أنّ التقرير الذي قدمته كان خاطئ وكل معلومات الشركة الفنزويلية كانت متوفرة علنية، وهو الأمر الذّي أدى إلى اتّهام منظمة الشفافية الدولية بالتحامل ضدّ الحكومة الفنزويلية[3].

---

[1]- **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص ص 73-81.

[2]- **حمادي نبيل**، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد،(د ب ن)، 2008، ص ص 03- 04.

[3]- انظر التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، المتضمن في وثيقة ويكيبيديا، منشور على الموقع https://ar.wikipedia.org/wiki : تم الإطلاع عليه يوم 2017/04/13.

### 2- انعدام الإلزامية القانونية لأعمال المنظمات الدولية غير الحكومية

تلعب المنظمات الدولية غير الحكومية دور المساعد في إزالة العقبات التّي تعترض تنفيذ الأطراف لالتزاماتها وهي بدورها تقدم المعونة الفنية فقط، كما تبدو حسب وجهة نظر المنظمة أنّ آليات الرقابة والردع ضدّ الفساد تتصف بعدم الفعالية في بعض دول العالم الثالث ممّا يوفر مجالا خصبا يساهم في انتشار الفساد[1]، بالإضافة إلى سوء صياغة القوانين واللوائح من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك نتيجـة لغموض القوانين في بعض الأحيان وهذا ما يعطي فرصة للموظفين للتهـرب من تنفـيذ القانــون أو تفسيره بطريقة خاصة التّي قد تتعارض مع مصالح المواطنين، كذلك نجد ضعف المسائلة في الأجهزة القانونية من خلال وجود علاقة بين معظم العاملين في الأجهزة الإدارية والقانونية في الدول النامية[2].

كما نجد أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية تعاني من فقدان هبة القانون في المجتمع كون أنّ المفسدين يقومون بعرقلة القانون وقتل القرارات التّي تبناها، بالتالي يفقد المواطن العادي ثقته بهبة القانون وتصبح حالة التجاوز على القانون هي الأصل واحترامه هو استثناء وزيادة فجوة عدم الثقة بين المواطنين والمنظمات الدولية[3].

وعليه فإنّ المنظمات الدولية غير الحكومية لا تقوم بإصدار قواعد قانونية ملزمة، إنّما تقوم فقط بتشجيــع صياغة اتفاقيــات دولية لمكافحة الفســاد وغيرها من الأدوات الدوليــة وهــذا ما يعاب عليها.

### 3- محدودية تأثير نشاطها على أعمال الدول والحكومات

نجد أنّ المنظمات الدولية غير الحكومية لا تؤثر بما فيه الكفاية بشكل فعاّل فيما يتعلق بمجال محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، باعتبار أنّ ضعف الوعي والتأثير يعتبر كعائق يحدّ من فعالية عمل المنظمات الدولية غير الحكومية، مما دفع بالعديد من البلدان إلى عدم

---

[1]- **خلاف وليد**، مرجع سابق، ص 169.

[2]- **رمزي محمود**، مرجع سابق، ص 221.

[3]- **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص 340.

اعتراف بفروع المنظمات غير الحكومية، ومن أهمها منظمة الشفافية الدولية وهي حالة الجزائر التي لم تقم بالاعتراف بـها، بسبب انحياز شريحة معتبرة من المجتمع إلى أنّ ظاهرة الفساد هي ممارسة مصبوغة بالمشروعية وهذا دليل على انعدام الوعي لدى فئة كبيرة من المجتمع وهو الأمر الذّي يحدّ ويعيق فعالية عمل المنظمات فيجهل بذلك المواطن الاجراءات القانونية والإدارية ويجعل منه فريسة سهلة المنال على المفسدين[1].

**4- تعمّد عدم منح التغطية الشرعية للجمعيات في الدول النامية**

أصبحت الجمعيات التّي تسعى لمواجهة جرائم الفساد الدولي بمثابة هياكل بدون روح منظمات جامدة، بل أكثر من ذلك فهي تقوم بتدعيم السلطة في قراراتها كونها جزء من هذه الأخيرة، كما أنّ الجمعيات التّي ترغب في محاربة الفساد لا يمكن لها الحصول على ترخيص من السلطات الوصية لذلك تتعرض لصعوبات كثيرة تضعف مساعيها، فرغم أنّ هذه الجمعيات تحاول بشتى الوسائل بتوعية الافراد بخطورة جرائم الفساد والتّي تعمل بالتعاون مع المنظمات الدولية الناشطة في هذا المجال، إلاّ أنها كثيرًا ما تتعرض لاتهامات خطيرة منها محاولات بـثّ الفوضـــــى وزعزعة الاستقرار في البلاد[2]، فرغم الكّم الهائل لهذه الجمعيات إلّا أنّ عملها يبقى غير فعاّل نظرًا لعدم تمتعها بالحرية اللاّزمة لمباشرة عملها، كذلك تبقى بدون فعالية لعدّة أسباب كخضوعها للسلطة باستثناء بعض المحاولات التّي تقوم بها بعض الجمعيات خصوصا تلك الناشطة في مجال مكافحة الفساد، وهي في أغلبها ناشطة بالخارج بسبب الخطر المفروض على هذا النوع من الجمعيات، كذلك بسبب اختلاف درجة التعاون بينها وبين السلطة باختلاف درجة ومجالات أنشطتها فالتعاون يزيد كلما زادت درجة مساندتها، ويزداد التباعد كلما قلّت هذه المساندة وأمام هذه التغطية الشرعية للجمعيات ضعفت وقلّت فعاليتها[3].

---

[1]- **قاجي حنان**، مرجع سابق، ص 79.

[2]- **مجبور فايزة**، مرجع السابق، ص 137.

[3]- **بوسعيد رشيد**، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص 59.

أمّا عن حاضر الفكرة في الجزائر، فإنه وبالرغم من صدور قانون الجمعيات الجزائري الجديد لسنة 2012[1]، في ظلّ الاصلاحات السياسية وترقية النشاط الجمعوي في كلّ المجالات وإقراره بالحريات الجمعوية ، إلّا أننا نحظر أنّ قانون الجمعيات في مواجهة تقييد الحريات الجمعوية وعدم اعتماد طلب تأسيس كيانات المجتمع المدني الناشطة في مجال التبصير بالفساد وجرائم الماسة بالمال العام واستشراء الرشاوى، فلا نكاد نجد من الناحية العملية سوى جمعيتين اثنتين غير معتمدتين وهما: الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد والجمعية الوطنية لمكافحة الفساد وفي ظلّ غياب تفعيل قانون الجمعيات يبقى نشاط الجمعيات مستضعف عملياً ولا يساهم في تقدم التشاركية في مكافحة الفساد بين السلطة والمجتمع المدني.

## المطلب الثاني

## ضعف آليات التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المالية

رغم كلّ الجهود المبذولة لمحاربة الفساد إلاّ أنّ كثرة انتشار هذه الآفة تعدّ من التحديات التّي تقف في مواجهتها كون أنّ جرائم الفساد تتميز بصعوبة كشفها بالنظر إلى اعتبارها جرائم مالية معقدة، حيث أصبحت عمليات الفساد تتم في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتستخدم في إخفائها أساليب ووسائل متطورة تتجاوز القدرات الفردية للدول، فلا يمكن لأية دولة أن تدّعي بأنها غير معنية بمثل هذه الجرائم، كون أنّ هذه الظاهرة في تطور مستمر، مما يؤدي إلى تواجد عراقيل التّي تعتبر مجالات خصبة لأعمال الفساد والتّي تحجب فعالية آليات التعاون الدولي، فهي أمور صعّبت من عملية توحيد تشريعات مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على مستوى كافة دول العالم لاسيما في ظلّ ضعف التعاون الدولي في هذا المجال، وكذا ضعف

[1]- **قانون رقم 90-31** مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، معدل بموجب القانون **رقم 12- 06** مؤرخ في 18 صفر عام 1433 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 01 جانفي 2012.

التعاون الدولي في مجال تنسيق عمليات ملاحقة مرتكبي جرائم غسيل الأموال وتوقيع العقاب عليه، ممّا يؤدي إلى فشل أسلوب التعاون الدولي سواءً من الناحية الإدارية أو القضائية[1].

لذلك سنركز في هذا المطلب حول قصور أسلوب التعاون الإداري الدولي في مجال القضاء على الجرائم المالية(**الفرع الأوّل**) ثمّ تبيان ضعف أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على الجرائم المالية(**الفرع الثاني**).

## الفرع الاوّل

## قصور أسلوب التعاون الإداري الدولي في مجال مكافحة الفساد

بالرغم من تنوع الآليات الدولية التّي بذلت من طرف المؤسسات المالية من أجل الحّد من جريمة تبييض الأموال إلاّ أنّ محاولاتها في وضع حدّ لهذه الظاهرة تبقى دون فعالية كون أنّ المؤسسات المالية تعتبر من أهمّ الحلقات التّي تدور فيها الأموال غير المشروعة، فهي تبقى قنوات خصبة يستغلها مبيضو الأموال في تنفيذ جرائمهم، ويظهر ذلك من خلال تسهيل البنوك لعمليات تبييض الأموال بالإضافة إلى ضعف وقصور الأدوات البنكية مما أدّى إلى تراكم هذه الظاهرة[2].

### أولا: قيد السرية المصرفية

السّرية المصرفية تعتبر من أكثر العقبات التّي تقف عائقاً أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال، ، كونها تمنع من الإطلاع على الودائع النقدية للعملاء فباحترام مبدأ السرية المصرفية يجعل المؤسسات المالية ملجأ لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن اضفاء الشرعية على أموالهم تلك، لذلك لابدّ من حرير البنوك من الالتزام الذّي يعّد عقبة أساسية التّي تعيق مبادرة

[1]- **بن عيسى بن عالية**، مرجع سابق، ص 72.

[2]- **كتوش عاشور**، **قورين حاج قويدر**، ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي،- حالة الجزائر-، الملتقى الدولي الأوّل حول الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 04- 05 نوفمبر 2006، ص 13.

البنوك في التبليغ عن العمليات المشبوهة[1]، فالواقع نجد أنّ المؤسسات المالية لا تبذل أيّ مجهود بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات غسيل الأموال بحجة السّرية أثناء تعاملها مع زبائنها، والتّي تعتبر عائقا للإطلاع على الودائع المصرفية بالتالي استغلال المجرمين للسرية يعتبر كملذ آمن لعملياتهم كونها تحميهم من المسائلة القانونية عن مصدر أموالهم[2]

إذن فيأخذ بعين الاعتبار لمبدأ قيد السرية المصرفية بالتالي تعتبر المؤسسات المالية ملجأ أساسي لأصحاب الأموال القذرة، لذلك يجب على هذه الأخيرة أن لا تكون حاجزًا أمام الرقابة على المؤسسات المالية ويجب أن يكون هناك توازن في معرفة مصدر هذه الأموال وبين موضوع السرية المصرفية حتّى لا يجد المبيضون أيّ وسيلة من أجل تبييض الأموال الناتجة عن العمليات غير المشروعة [3]، لذلك لا بدّ من تحرير البنوك من هذا القيد كونه يعدّ خلل أساسي يعيق مساهمة البنوك في التبليغ عن العمليات المشبوهة.

**ثانيا : قصور أدوات الرقابة البنكية**

تعتبر المؤسسات المالية الطريق الأكثر سهولة لتكاثر ونمو عمليات تبييض الأموال وعليه يصبح البنك مستودعا للأموال غير مشروعة التّي يقوم أصحابها باستثمارها بمجالات غير شرعية ففساد إدارة هذه البنوك بسبب انتشار مظاهر الفساد والرشوة والبيروقراطية راجع إلى تساهل الموظفين مع مرتكبي هذه الجرائم، ويتضح ذلك من خلال عدم اتخاذ تدابير الحيطة والحذر الكافية إلى الوقوف في وجه مبيضو الأموال[4].

فنظرًا لاستخدام المبيضون للنقود الورقية والمعدنية للقيام بمختلف المعاملات، ممّا يصعب على موظفي البنوك من امكانية تتبع حركة الأموال بالتالي تسهل عمليات غسيل الأموال، كما يلجأ

---

[1]– **سي يوسف زاهية حورية**، دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009، ص 07.

[2] - **BOLOC BERNARD** , les limites du secret bancaire ,mélanges AEDBF, France, droit bancaire et financier, sous la direction de Mattout jean pierre et de vau plane huber, banque éditeur, Paris, 1997, p 71.

[3]– **عبد الحسين محمد**، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، الأردن، 2010، ص ص 61- 62.

[4]– **اقسولن وليد، هروج سهيلة**، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الحمان ميرة ، بجاية، 2016، ص 41.

المبيضون إلى تبييض أموالهم عن طريق قنوات غير مصرفية كشراء الشركات والعقارات والمعادن الثمينة مقابل دفع ثمنها نقدًا [1].

ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي الذي يقترن باستغلال النفوذ لجميع الثروات الطائلة تمّ تهريبها الى الخارج وإعادتها على شكل ذهب أو مجوهرات أو شراء عقارات، ويسعى السياسيين الى مناصب الوزارية لغرض تكوين ثروة طائلة، فهو يستخدم مبادئ الصالح العام بغرض الوصول الى غايته الدنيئة[2]، مما يؤدي إلى عجز أجهزة الرقابة على ضبط مختلف الأنشطة التّي تتواجد فيها جرائم تبييض الأموال.

**ثالثا: ضعف المستوى التكنولوجي للبنوك**

إنّ غياب وانعدام الخبرة في كشف جرائم تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام والقطاع المصرفي بشكل خاص يؤدي إلى تشكيل خلل آخر في وجه مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، لذلك بسبب عدم تدريب موظفي البنوك على التعرف والكشف على العمليات المشبوهة[3].

كون أنّ المبيـضون يستخدمـون أساليب التكنولوجيا الحـديثة بصورة مخالفة للقانون، باعتبار أنّ أغلب تلك العمليات تتمّ بصـورة آلية، فليـس بالضـرورة أن تـكون البنوك علـى علم بمصـادر

---

[1]– **نبيه صالح**، جريمة غسيل الاموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص 114.

[2]– من أشهر قضايا تبييض الأموال نذكر قضية رئيس الوزراء الأمريكي السابق"لوزارينكو"، الذي أدانه القضاء السويسري وحكم عليه بالسجن لمدّة 18 سنة لقيامه بتبييض الأموال تبلغ قيمته 880 ملين دولار، وجرى التحقيق في مصادر أمواله، وتبينّ أنها نجمت عن استغلال رئيس الوزراء الأمريكي لمهام وظيفته وجراء تلقيه مبالغ نقدية من الأفراد والمؤسسات والرشاوى لتسهيل تنفيذهم لأعمالهم، وللمزيد من المعلومات انظر: **زيقم لامياء**، مرجع سابق، ص 22.

[3]– **حمشاوي تانية**، مرجع سابق، ص ص 341-342.

تلك الأموال[1]، لأنّه يستطيع أصحاب الأموال القذرة القيام بعدة عمليات مالية وذلك من أجل اخفاء المصدر الحقيقي لأموالهم بسهولة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التّي يتبعها المبيضون لإنجاز عملياتهم، لذلك فتطور أساليب التكنولوجيا لغسيل الأموال يعتبر من أصعب العقبات التّي تواجه البنوك لمكافحة الفساد والقضاء على الجرام المالية بالخصوص عمليات تبييض الأموال التّي تمتاز بالسرعة والسّرية في تحويل الأموال وضعف التنسيق بين مختلف المصالح منها الجمارك[2].

كما أنّ هذه الظاهرة تفتقد إلى العامل الشخصي الذّي تتعامل معه، اضافةً إلى ذلك فيمكن أيضا تحديد مكان إجراء المعاملة ومكان ارتكاب المخالفة فضلا عن امكانية امتلاك عدّة حسابات من طرف شخص واحد لأسماء متعددة، لذلك يجب على البنوك أن تقوم بالرقابة على مختلف العمليات التّي تتم بينها وبين العميل، كما يجب عليها أن تستخدم أنظمة إلكترونية أكثر فعالية لكي تتمكن من كشف مختلف التجاوزات والمخالفات لكل العمليات المزيفة [3]، فعلى الرغم من توفر الأجهزة المختصة إلاّ أنّه نجد أنّ المنظومة البنكية تعاني من عدة نقائص أهمها: الغموض الذي يعيق سير مهامها بالإضافة إلى تعدد التشريعات التّي تحدد صلاحياتها.

## الفرع الثاني

## تراجع أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على الجرائم المالية

بالرغم من كل المجهودات المبذولة من طرف الدول لغرض مكافحة الفساد الدولي في القضاء على الجرائم المالية إلاّ أنّه نجد الكثير من العراقيل التّي تقف في فعالية آليات التعاون القضائي سوف نتطرق إلى بعض منها.

---

[1] – **طلال طلب الشرفات**، مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، فيفري 2012، مقال منشور على الموقع www.arablawinfo.com/aran lawinfo : تمّ الإطلاع عليه في 2017/05/02.

[2] – **نبيه صالح**، مرجع سابق، ص 114.

[3] – **سي يوسف زاهية حورية**، مرجع سابق، ص 07.

**أوّلاً: عدم استقلالية القضاء الوطني**

لظاهرة الفساد آثار وخيمة على المنظومة القانونية والقضائية للدول بحيث يتبين ذلك من خلال أنّها لا تحقق الردع الكافي للمفسدين، فهي تساعد الفاسدين على الهروب من العقاب وذلك لكثرة ما تشمله من نقائص قانونية[1]، إضافة إلى عدم اتخاذ اجراءات ومعايير صارمة لحماية القضاة من الضغوطات والتهديدات التّي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارسة مهامهم[2].

كما نجد تقييد القاضي أثناء تلقيه أوامر وضغوطات من طرف السلطات العليا في الدولة بالتالي لا يجد القاضي الحلّ سوى الخضوع لهذه الأوامر لعدم وجود قانون يحميه[3]، ومن بين الانتقادات الموجهة أيضا للقضاء أنّه لم يتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في حالة التعسف في حق القاضي المقضي ببراءته وبالتالي لم يعطي لهذا الأخير الحق في الحصول على محاكمة عادلة واستئناف قرارات تأديبية من أجل إرجاعه إلى منصبه الأصلي[4].

ضف إلى ذلك نجد غياب عدالة مستقلة، فرغم انشاء أجهزة متخصصة في مجال محاربة كل أشكال الفساد والجرائم المالية، إلاّ أنها تلتزم بالصمت كونها تدرك أنّ هناك نوع من الحماية لأولئك الذين لهم علاقة بالسلطة والنفوذ[5]، ومن المظاهر الدالة على عدم استقلالية السلطة القضائية وهيمنة السلطة التنفيذية عليها ترسيماً لهدم مبدأ الفصل بين السلطات هو زعامة السلطة المركزية على المجلس الأعلى للقضاء[6]، وهيمنته على التشكيلة فهي مرؤوسة من طرف رئيس الجمهورية ووجود وزير العدل، كما أنّ هذا المجلس يتأسس كلجنة تأديبية للنظر في المخالفات

---

[1]- **عاقلي فضيلة**، مرجع سابق، ص 08.

[2]- **فريجة حسين**، مرجع سابق، ص 45.

[3]-**فاضل زبير**، خمسون عامًا من النهب، جريدة الخبر، بتاريخ 2013/11/26، منشور على الموقع http://www.elkhabar.com/ar/autresdossiers/369714/htm : تمّ الإطلاع عليه في 2017/04/19.

[4]- **بوبشير محمد أمقران**، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 178.

[5]- **فاضل زبير** ، مرجع سابق، ص 05.

[6]- **قانون العضوي رقم 04-12** مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2004.

التأديبية التّي يرتكبها القضاة أثناء عملهم، وهو مابين امكانية تعسف في قراراته، كما أنّه من الناحية العملية نجد شبهة عدم فعالية القضاء الجنائي في الفصل في بعض قضايا الفساد، لأنّ وزير العدل يمارس السلطة الرئاسية والوصائية على وكلاء الجمهورية والنواب العامون فهذا ما يضعف وزن القضاء في الجزائر.

**ثانيًا: عدم تفعيل تطبيق القواعد المتعلقة بالتحقيق في قضايا الفساد**

يظهر ذلك من خلال عدم الجدوى من تكريس القوانين المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد والقضاء على الجرائم المالية، وذلك بسبب فساد القائمين على تنفيذها من عاملين بالأجهزة الرقابية والقضائية، بالإضافة إلى تطور جرائم تبييض الأموال بسبب محاولة الفاسدين إخفاء العائدات الإجرامية من أعين الاجهزة الأمنية، إضافة إلى ذلك نجد تمسك المؤسسة القضائية والجهات الأمنية بالأساليب التقليدية في التحـــرّي والتحقيق وعدم مواكبتها للمستجدات المتطورة التّي تستخدمها شبكات الفساد هذا ما يؤدي إلى إفلات جميع مرتكبي هذه الجرائم من العقاب[1].

ويبرز كذلك في عدم فعالية القواعد المتعلقة بالتحقيق في قضايا الفساد من خلال هروب وفرار المتهمين لخارج البلاد بسبب غياب اتفاق الإرادة الدولية حيث تتماطل الدول في الاستجابة لمثل هذه الطلبات وذلك بسبب حرصها على مصالحها الخاصة[2].

كمثال على ذلك تعاون الجزائر وبريطانيا فيما يخص قضية (عبد المومن خليفة) التّي وصفت أنّها قضية فساد كبرى وما لها من نتائج وخيمة على الاقتصاد الجزائري، حيث فرّ هذا الأخير إلى بريطانيا كلاجئ، بالتالي تمّ رفض تسليم الخليفة من السلطات البريطانية وذلك لعدم ثبوت الأدلّة إلى غاية سنة 2013 أين تمّ تسليمه إلى العدالة الجزائرية [3].

لذلك نتساءل عن كيفية تطبيق مثل هذا النوع من القوانين والاتفاقيات الدولية في هذا المجال ؟

---

[1]- **عاقلي فضيلة**، مرجع سابق، ص ص07- 08.

[2]- **فاضل زبير**، مرجع سابق، ص 07.

[3]- **مجبور فايزة**، مرجع سابق، ص 124.

إضافة إلى مسألة إلغاء القضاء الجزائري مذكرة توقيف الوزير الأسبق "شكيب خليل"، وذلك بسبب سحب مذكرة القبض الدولية بحق هذا الأخير، بدليل أنّ الدعوى المقدّمة له كان يشوبها العديد من الأخطاء في الإجراءات المعتمدة من طرف العدالة الجزائرية [1].

**ثالثًا: عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية**

إنّ لظاهرة الفساد آثار وخيمة على كلّ من المنظومة القانونية والقضائية للدول وذلك بسبب ظهور تشريعات جديدة لا تحقق الردع الكافي، وتساعد الفاسدين من الهروب من العقاب، كذلك نجد ظهور جرائم غسيل الأموال نتيجة لمحاولة الفاسدين إخفاء الفاسدين متحصلات الجرائم من أعين الأجهزة الأمنية هذا العنصر يوحي إلى بطئ إجراءات المحاكمة بحيث يلجأ المفسدون إلى عرقلة اجراءات المحاكمة من أجل التهرب من المسؤولية القانونية مما يؤدي إلى تقادم دعاوي الفساد[2]، كذلك حالة عدم وجود اتفاقية تربط بين دولتين تؤدي هذه الحالة إلى وجود صعوبات وبطئ الطريق الدبلوماسي[3].

فقضايا متعددة في مجال مكافحة الفساد لم تحقق أيّ نتيجة ولا مجال للحديث عن قوانين تعاقب مرتكبي مثل هذه الجرائم كونهم يجدون متّسعًا من الوقت لإعادة استثمار ما نهبوه في مشاريع جعلت منهم أثرياء مرورا بفضيحة القرن(بنك خليفة) إلى فضيحة أخرى ألا وهي( قنبلة سونطراك) كلها قضايا يتساءل المواطنون عن سرّ حفظ ملفاتهم بدون جدوى في إدراج السلطة باعتبارها تبقى بسلوكاتها هذه شريكًا رئيسيًا فيما ارتكبوه مسؤولي كبار الوزراء من جرائم تخّل من النظام العام[4].

---

[1]- الجزائر تدخل العالمية من بوابة الفساد بتاريخ 04 ديسمبر 2013 المنشور على الموقع http://www.elkabar.com/ar/autres/dossiers/371.580html : تم الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/16.

[2]- **حاحة عبد العالي**، مرجع سابق، ص ص 106- 107.

[3]- **شريط محمد**، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 239.

[4]- **زبير فاضل**، مرجع سابق، ص 01.

**رابعاً: وجود فراغات في النصوص القانونية الوطنية**

الأصل أنّ القوانين تهدف لتحقيق المصلحة العامة فتكمن المصلحة الأساسية للقضاء في إرساء العدالة وإعادة الحقوق لأصحابها، إلاّ أنّه نجد أنّ هناك طرق قانونية وقضائية للقضاء على الفساد من خلال التسرّع في إصدار تشريعات متعددة تتعلق بالإدارة العامة، وعدم وضوح القوانين التّي تعتبر مجالاً واسعاً لإنتشار جرائم الفساد وذلك بسبب وجود عيوب شكلية وأخرى موضوعية أثناء صياغة القوانين كالغموض والتعارض بين القوانين، ضف إلى ذلك نجد تعطيل وعدم تطبيق القوانين ويظهر ذلك من خلال التساهل لصالح الأغنياء على حساب الضعفاء، كما قد تكون القوانين والتنظيمات المتعلقة بالفساد قديمة وغير مطابقة للواقع لعدم سنّ التشريعات والأنظمة الصارمة المصحوبة بالإجراءات العقابية للحدّ من ظاهرة الفساد[1].

كما نجد أنّ القوانين الجنائية المكملة لقانون العقوبات الإطاري(امر رقم 66-156)[2] صدرت مجرمة لبعض الافعال التّي تدرج ضمن جرائم الفساد،كأن يتعلق الامر بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج(امر رقم 96-22)[3]، والذي تضمن مجموعة فراغات بما فيها عدم النصّ على تجريم السوق السوداء للصرف والعملة الصعبة وعدم إفراد لها عقوبة، وأيضاً ما يتعلق بالمعادن والأحجار الكريمة والسبائك الذهبية، أمّا تجريم سوق الصرف الموازية فلم يصدر نصّ فيها، وكذلك سكوته عن مسألة الصرف الدولية، بالتالي يمكن أن نتساءل عن الفائدة من اقتباس القوانين إن لم نقم بتفعيلها.

---

[1]- **عاقلي فضيلة**، مرجع سابق، ص ص 05- 06.

[2]- **امر رقم 66-156** مؤرخ في 08 جويلية 1996 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]- **امر رقم 96- 22 مؤرخ في 9 جويلية 1996**، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10- 03، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

كما نجد أنّ المشرع الجزائري أغفل النّص على آليات تسليم المراقب للعائدات الاجرامية حيث لم ينص عليها في إطار القانون رقم 05- 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال[1]، رغم أنّه نصّ عليه في مراقبة التهريب، كما نجد غياب نظام قانوني واضح يتعلق بحدود تنفيذ طلبات الإنابة القضائية [2]، كذلك نجد أنّ قانون العقوبات الجزائري بصفة عامة أغفل النّص على حكم الأشخاص الذّين يتورطون في عملية تبييض الأموال ثمّ يبلغون الجهات المختصة عن ذلك[3].

أي الشخص الجاني الذي يبلّغ عن هذه الجرائم، هل تقوم بحقه المساءلة القانونية أم أنّه يعفى من هذه المسائل؟

فطبقاً لنص المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنّه "**لا عذر للمبلّغ من الإعفاء من العقوبة إلاّ في الحالات المحدّدة في القانون على سبيل الحصر**"[4].

**5- دراسة أمثلة واقعية حول الفضائح المتعلقة بالفساد**

لقد شهدت الجزائر انفجار لم يسبق له مثيل لقضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات وتعتبر القضايا التّي سوف نتطرق إليها الأكثر مساسًا بسمعة البلاد كونها تحتّل المقاعد الأخيرة من بين الدول الأكثر فسادًا حسب التقارير الدولية، ممّا أثار ردود فعلية وطنية ودولية حول تفشي الفساد في المؤسسات المالية.

**أ-قضية طريق السيار شرق غرب**

ملف آخر يعد ثقيلا من قطاع حساس هو قطاع الأشغال العمومية أو ما يعرف بمشروع القرن طريق السيار شرق- غرب، والذّي يعتبر من أكثر القطاعات استقطاباً للفساد، وحسب ملف

---

[1]- **قانون رقم 05-01، مؤرخ في 06 فيفري 2005**، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتـهما، ج.ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

[2]- **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 124.

[3]- **محمد علي العريان**، مرجع سابق، ص 183.

[4]- **انظر المادة 52 من امر رقم 66-156**، مرجع سابق.

القضية فقد انطلق التحقيق فيها سنة 2008[1].

وتعبر قضية الفساد والرشوة التّي مورست في إنجاز مشروع القرن طريق السيار شرق– غرب الذّي يمتدّ من الحدود الشرقية للبلاد إلى الحدود الغربية والذّي أصبح يعرف بفضيحة القرن من أشهر وأضخم قضايا الفساد في الجزائر[2].

حيث أعلن رئيس محكمة الجنايات بالجزائر أنّ هذه القضية تورط فيها 16 شخصا من بينهم إطارات في الدولة وسبعة مؤسسات أجنبية لإبرام صفقة تتعلق بالرشوة والتزوير على صلة بعقد طريق السيار، وهو المشروع الذي أوكلته الحكومة الجزائرية في 2006 إلى المجمع الصيني، حيث استهلك المشروع مليارات الدولارات في ظل غياب آليات الرقابة الواجب القيام بها في اطار الإحاطة بحماية المال العام [3]، فحسب التحقيقات التّي بوشرت أمام المحاكم إلاّ أنّ ملف القضية لم ينطوي بعد، فالفساد في الجزائر نفوذه على جميع القطاعات أمام نظام سياسي ممّا جعل البلاد تعيش في فساد لعدم شيوع ثقافة اللاعقاب[4].

**ب– فضيحة البنك الصناعي والتجاري**

تأسس هذا المصرف في شركة أسهم قدره مليار دج ويقوم هذا البنك بعدّة عمليات الخاصة بالبنوك التجارية وقد بدأ في الانتشار عبر وكالته المتفرعة في بعض جهات البلاد[5].

---

[1]– **تبري أرزقي**، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 131.

[2]– **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 123.

[3]– **بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 122.

[4] - **JOLLY Craille** « les cercles vicieux de la corruption en Algerie » Revue internationale stratégique N°43, Paris, 2001, p 113.

[5]- **إقسولن وليد، هروج سهيلة**، مرجع سابق، ص 45.

فالبنك الصناعي والتجاري لم يرسل أيّة تقارير عن نشاطه للمديرية العامة للتفتيش خصوصا فيما يتعلق الأمر بالحالة المحاسبية والتصريح بقواعد الحذر، كما كان يقوم هذا البنك ببعض عمليات استرداد مزورة خاصة لمادة السكر، فهذه العملية مكنّت من كشف تحولات غير شرعية لهذا البنك والتّي يمكن وصفها بعمليات الاسترداد الوهمية التّي قامت بها مؤسسة(سوترابلا) التّي عقدت بقيمة 500 مليار دج لشراء مادة السكر مع العلم أنّ هذه الشركة تختص نظريا في مادة البلاستيك، رغم هذا فقد أكدّ رئيس هذا البنك أنّ هذه المؤامرة ضدّ مؤسسته، حيث وصف هذه القصة بأنّها مجرد خلاف تجاري تمّ تضخيمه إلى قضية كبيرة بهدف الإساءة إلى سمعة البنك وقد تمّ سحب الاعتماد للبنك الصناعي والتجاري وإغلاقه نهائيا في جويلية 2003 بعد إدانته بعمليات الاحتيال في مجال التصدير والاستيراد، وأدّت إلى اختلاس ما يفوق 100 مليون دولار[1].

**ج- قضية سوناطراك**

لقد كان الجزائريون يعتقدون أنّ فضيحة الخليفة والطريق السيار شرق- غرب سيكونان آخر قضايا الفساد والاحتيال في الجزائر خاصة بعد تعهّد السلطات العليا في البلاد بمتابعة المتورطين في قضايا الفساد ومعاقبتهم، لكن لم يغلق ملف هاتين القضيتين اللتين كلفتا الخزينة العمومية مليارات من الدولارات، حتى انفجرت قضية أخرى كونها تعدّ أثقل بكثير من سابقتيها ألا وهي فضيحة سوناطراك[2]، والتّي تعتبر واحدة من أكبر ملفات الفساد التّي طالت العمود الفقري للاقتصاد الجزائري التّي أحدثت ضجّة كبيرة لدى الرأي العام بما نهب لأموال الشعب وتهريبها للخارج، هذه القضية التّي كبدّت سوناطراك 1100 مليار قصد إبرام صفقة باسم الشعب وجنحة إبرام صفقات

[1]- **خروبي وهيبة**، تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص ص 135 إلى 140.

[2]- **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 124.

مخالفة للتشريع، إلى جانب جناية المشاركة في تبديد الأموال العمومية وجنح التزوير، بالإضافة إلى النصب والاحتيال والاستفادة من تأثير هيئة عمومية فقد تبيّن من خلال التحقيق وجود الصفقة أنّها مثيلة بعيب الفساد[1].

أدلت التحريات الأولية أنّ قضية الصفقات المشبوهة قام بها إطارات مجمع سونطراك بحيث أكدّت أنّ المتهمين المتورطين بهذه القضية كانوا يقومون بتبييض الأموال إضافة إلى الرشـوة وتلقي امتيازات غير قانونية وتبديد الأموال العمومية إلى جانب استغلال النفوذ كما هو الحال بالنسبة للشركة الفرنسية دفعت رشاوى كانت بغرض الاستفادة من 35 مشروع يتعلق أساسًا بنقل البترول عبر أنابيب، ومن بين الشركات الإيطالية التّي تنشط في المجال البترولي شركة يسيرها ابن المدير العام لمجمع سوناطراك "مزيان" بعد القيام بالصفقة وتمّ فتح العروض تبيّن بأنّ عرض المجمع مقدر بحوالي 668 مليار دولار أمريكي مرتفع جدّا، لكن أصبحت هذه الصفقة غير مهمة بعدما أثبت القضاء الجزائري تبعيته للسلطة التنفيذية[2].

كما عرف ميدان الزيوت الصناعية ومشتقاتها سوء التسيير والركود، وكشف التحقيق عن تعرض المستهلكين للمنتوجات النفطية للاحتيال من طرف رجل الأعمال الأجنبي ، فأدان القضاء الجزائري كلا من رئيس مجلس الإدارة السابق لشركة سونطراك النفطية بسنتين سجنا من بينها سنة مع وقف التنفيذ وإدانة كلّ من شارك في جرائم الفساد، ووضع الشركة تحت الرقابة القضائية، بالإضافة إلى إبعاد وزير الطاقة من الوزارة لأنّه أشرف بنفسه على إدارة الشركة وشغلها في نفس الوقت مع منصبه[3]، إذن يمكن القول أنّ مكافحة الفساد يقتضي وجود إرادة سياسية فعلية فاعلة مع اتجاه إرادة ونية السلطات على ضرورة ترجمة هذه السياسات نصا واقعيًا لا خطابًا.

---

[1]– **عطاء الله ربيحة**، آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015 ، ص 48.

[2]– **تبري ارزقي**، مرجع سابق، ص 133.

[3]- **FAYEZ Noureddine** ,revue jeune afrique algerie, sonatrach, 09/04/2017, p 05, Publié sur le site :www.juneafrique.com/mag/342181/économie Consulté le 22/04/2017.

## المبحث الثاني

## التدابير الوقائية المقترحة للقضاء على الجرائم المالية

اليوم أصبحت مكافحة جرائم الفساد من مواضيع الساعة التّي أجمعت المجتمعات الدولية على ضرورة أن يكون هناك إضافة إلى التعاون الوطني تعاون دولي مكثف يقضي على هذه الجرائم أو على الأقل التخفيف من حدّتها، فبمجرد التأكيد والتركيز على مكافحة الفساد وتعقّد ممارساته لا يكون إلاّ من خلال السعي لإيجاد حلول من خلال استراتجيات وقائية فعالة لمحاربة الفساد الدولي وذلك في إطار تعاون متبادل سواءً كان تعاون إداري أو قضائي أو من خلال تفعيل دور الهيئات المتعددة من أجل الوقاية من الجرائم المالية، لذلك لكي تؤتى إجراءات مكافحة الفساد ثمارها يجب أن ترتكز على آليات تتضافر فيما بينها لتحقيق هذا الهدف[1].

بالتالي سنتطرق إلى تكريس مبدأ التعاون الدولي في اطار مكافحة الفساد**(المطلب الأوّل)** ثم تفعيل دور الهيئات الوطنية في القضاء على الجرائم المالية**(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأوّل

### تفعيل مبدأ التعاون الدولي في إطار مكافحة الفساد: ترقية التكريس وتحسين الممارسة

يعتبر التعاون الدولي شرطاً أساسياً لإنماء السياسة الجنائية في القضاء على الجرائم المالية مما يحتّم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها، لأنّ انتشار الفساد يؤثر سلبا على أمن واستقرار الدول، مما دفع بالتشريعات الدول البحث عن وسائل أكثر ملائمة للحدّ من انتشار هذه الجرائم وهذا لسدّ الثغرات القانونية التّي تماطل مرتكبو جرائم الفساد في استغلالها للتهرّب من العقاب ونشر نشاطهم الإجرامي، لأنّ السياسة الجنائية المثلى لن تحقق المرجو منها ما لم توحدّ كافة عناصرها العقابية والوقائية مع بعضها البعض[2].

---

[1]– **حاحة عبد العالي**، مرجع سابق، ص 241.

[2]– **بن بشير وسيلة**، مرجع سابق، ص 220.

ومن هنا تأتي أهمية التعاون الدولي من خلال التركيز على ترقية تكريسه هذه الآلية بما يوّسع اللجوء إليها لإيجاد وسائل فعّالة تقضي إلى تحقيق ممارسة عملية فعّالة لحرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، كون أنّ المكافحة تتطلب بالضرورة السرعة في التحرك لاتخاذ الإجراءات اللازمة والرقي بالتكريس الدولي لفكرة التعاون.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الآليات الإدارية الدولية لمكافحة جرائم الفساد**(الفرع الأوّل)** ثمّ التطرق بعدها إلى الآليات القضائية الدولية لرقابة وقمع جرائم الفساد**(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأوّل

## في إطار الآليات الإدارية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

نتيجة للانتشار الواسع لجرائم الفساد أدّى بالمجتمع الدولي بالتفطّن لخطورة هذه الآفة، مما دفع بالدول لتوحيد جهودها من خلال تفعيل الآليات الإدارية الدولية عن طريق تطوير أجهزة الرقابة الإدارية وتكريس النزاهة والشفافية في الأنظمة الإدارية، إضافة إلى مساهمة كلا من المجتمع المدني ووسائل الإعلام في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

### أوّلا: تفعيل دور أجهزة الرقابة للوقاية من الجرائم المالية

يتم ذلك من خلال إعطاء أجهزة الرقابة الصلاحيات الواسعة للقيام بمهامها عن طريق تعزيز دور هذه الأجهزة للكشف عن الأساليب التّي تحجب أفعال الفساد ، هذا من خلال المزج بين كلّ من الإجراءات الوقائية وإجراءات المنع والردع لأجل ضمان فعالية حقيقية لهذه الأجهزة لكي تتمتع باستقلالية مادية وبشرية عن السلطة التنفيذية بهدف تقوية الشفافية والحفاظ على المال العام إذن من الضروري إقامة نظام معلوماتي متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مدى مشروعيتها[1].

[1]- **خنيش زينة، مجبر وسيلة**، مرجع سابق، ص 68.

لذلك ينبغي العمل على تنسيق السياسات الوقائية التّي تـهدف إلى القضـاء على جـرائم الفســاد أو علـى الحدّ من مخاطرها[1].

اضافةً إلى اخضاع العمليات المالية والمصرفية لرقابة خاصة وذلك فيما يتعلق الأمر بالعمليات المصرفية التّي تتجاوز مبلغاً محدداً، كما يجب توفير المؤسسات المالية ببرامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال[2].

أمّا فيما يتعلق الأمر بأسلوب التعاون الإداري في الجزائر فيتوقف الأمر في إمكانية قيام كلّ من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي بصفتهما هيئات إدارية مستقلة وتمتعهما بالشخصية المعنوية صلاحيات السلطة العامة في إبرام اتفاقيات خاصة خارج مجال الاتفاقيات التي تبرمها الهيئات العليا للدولة، كمثال يمكن للهيئة الوطنية أن تبرم اتفاقية التوأمة مع هيئات إدارية أخرى ويكون موضوعها تقنيات المعالجة الادارية للجرائم المالية أو تبادل الخبرات والمعلومات باحتضان أو كأن يتعلق الامر باستقبال التقنيات الحديثة في مجال مكافحة الأرصدة المشبوهة وتبيض الأموال عبر القنوات البنكية بالاستعانة بالخبرة وتبادل التكوين والعمل على ترقية الممارسات، واحتضان أيام علمية حول التقنيات التكنولوجيا الحديثة في مجال محاربة الجريمة البنكية بالنسبة للتعاون الإداري لخلية معالجة الاستعلام المالي مع نظيرتها في الدول الأخرى.

**ثانيا: تعزيز النزاهة والشفافية والمسائلة في النظام الإداري**

أيّ استراتيجية مهما اختلف شكلها أو ظروف تطبيقها فإنّها لابدّ أن تعتمد على مبادئ المسائلة والشفافية والنزاهة التّي تعتبر من اهم المبادئ المكونة لأيّ استراتجية كانت، فالمسائلة تعدّ احدى أهم أدوات الرقابة التّي تساهم في محاربة الفساد والحد منه[3].

ويكمن الهدف منها التحقيق من أنّ الأداء يتم ضمن الأطر التّي حددتها استراتجيات العمل وفي اطار المعايير المتفق عليها في النظام الإداري إلى مستوى منشود من الكفاءة والفعالية، كذلك

[1]- **مالكية نبيل**، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016، ص 478.

[2]- **حاحة عبد العالي**، مرجع سابق، ص 82.

[3]- **عبير مصلح**، مرجع سابق، ص 48.

تدخل ضمن مقومات الحكم الصالح والإدارة الراشدة[1]، كما يرتبط مفهوم المسائلة بعملية الإصلاح الإداري حيث يترتب على تطبيقها بشكل مثالي تقليص المؤسسات لممارسة الفساد، كما تقتضي المسائلة وضع آليات لمراقبة تنفيذ المهام الوظيفية بما يضمن الابتعاد عن حالات التقصير والإهمال والقضاء على اللفساد والحد من ممارساته المختلفة[2].

اضافةً إلى دور المسائلة في مكافحة الفساد، تندرج دور الشفافية ضمن هذه الآليات التّي تعتبر الخطوة الأولى في محاربة الفساد والحفاظ على المال العام، كما أنّها تعدّ من الآليات التّي اعتمدتها جميع الإدارات الحديثة للحدّ من هذه الظاهرة كونها تمسّ بشكل خاص القطاع العام، إذن بواسطة الشفافية يمكننا من تحديد بؤر الفساد وحصرها وتصبح بذلك وسيلة من وسائل الوقاية من الفساد فلابدّ من إرساء مبدأ الشفافية في جميع التعاملات[3].

أمّا النزاهة فهي منظومة قيمة تتعلق بالصدق والإخلاص في العمل، ويتطلب توفير النزاهة وجود عدد من الضمانات التّي تتضافر في إطار مكافحة الفساد ومنع تضارب المصالح الشخصية مع المصالح العامة من أجل الكشف والإفصاح من قبل الذين يتولون مناصب عامة عن أموالهم وممتلكاتهم قبل تولي المنصب[4].

**ثالثا : تفعيل دور وسائل الإعلام في كشف جرائم الفساد**

في ضوء استمرار البحث عن التغيرات المطلوبة في مواقف والتصرفات وكذا دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد، يأتي دور الصحافة في تسليط الأضواء على ظاهرة الفساد كونه الخط الأوّل في فضح أعمال وجرائم الفساد، إذن فمن البديهي أن يطلب من الإعلام الضغط وبذل

[1]– **البياتي فارس رشيد**، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، دار ايليه للنشر، الأردن، 2009، ص 84.

[2]– **عصام عبد الفتاح مطر**، مرجع سابق، ص 269.

[3]–**جبابلية توفيق، جبلون آمال**، مرجع سابق، ص 01.

[4]– **البياتي فارس رشيد**، مرجع سابق، ص 85.

مجهودات من أجل وضع حدّ لهذه الآفة الخطيرة، فالإعلام يعتبر من المؤسسات الاجتماعية الرائدة ولها رسالة عظيمة وجليلة وقد تساهم اسهامًا فعالًا في محاربة الفساد ومنع انتشاره[1].

بالتالي يجب على وسائل الإعلام أن تتجلى بحسن المسؤولية لتكشف جميع المخالفات الناتجة عن الجرائم الفاسدة، ويتوقف ذلك عن دور الإعلام في القيام بمهامه على أكمل وجه[2] كونه يواجه صعوبات كثيرة للوصول إلى المعلومات، كذلك حتى وإن وصل إليها لا يسمح له بنشرها خاصة تلك المتعلقة بالقضايا التّي تهدد الأمن والاستقرار الوطني[3]، لذلك ينبغي على الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد الإستفادة من التطور الكبير لوسائل الإعلام وذلك نضرًا لقدرتها على ايصال المعلومة إلى أكبر قدر ممكن من المواطنين من أجل فضح أعمال الفساد عن طريق تنظيم حملات التوعية والتعاون مع الهيئات الفاعلة في محاربة الفساد والقضاء على كافة الجرائم المالية وبذل مجهودات للكشف عن هذه الظاهرة[4]، فوسائل الإعلام بأنواعها أصبحت اليوم قوة عالمية تساهم في تغيير موازين القوى ومحاربة الفساد من أجل المساهمة في التغيير التدريجي للقضاء على أزمة الفساد العالمي[5].

ولضمان فعالية ونجاح وسائل الإعلام في محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية هناك العديد من المقترحات يجب مراعاتها لتحقيق الفعالية عن طريق رواتب جيدة للصحافيين من أجل القيام بعملهم مع مراعاة الدور المهم لوسائل الإعلام ضدّ الفساد، بالإضافة إلى الالتزام بالموضوعية فـي المجتمع كما يجب معاقبة أيّ إعلامي يتهاون في اثارة المواضيع المتعلقة بجرائم الفساد[6].

---

[1]- **السيسي صلاح الدين حسن**، مرجع سابق، ص 262.

[2]- **بودهان موسى**، مرجع سابق، ص 70.

[3]- **مجبور فايزة** ، مرجع سابق، ص 138.

[4]- **محمد عبد النبي**، دراسة حول وسائل الإعلام والمجتمعات الحديثة، ( تأثيراتها ووظائفها )، منشور على الموقع www.almousawi.org : تمّ الإطلاع عليه 2017/04/04.

[5]- **تبري أرزقي**، مرجع سابق، ص 27.

[6]- **مجاشع محمد علي**، شروط فعالية ونجاح وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، منشور على الموقع www-nasiriyah.org/ara/post/165 : تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2017/04/08.

لذلك فمن خلال الإعلامي الصادق الذي مهمته الكشف عن الحقائق قد نتمكن من القضاء على الفساد والوصول إلى مجتمع ينبذ هذه الظاهرة ويعتبر أي فعل فساد فعل إجرامي يستوجب العقاب.

**رابعا : تفعيل دور المجتمع المدني للقضاء على الفساد**

إضافة إلى الإستراتجيات السالفة الذكر اتجهت الجهود إلى وضع سياسات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة من أجل محاربة الفساد والقضاء على كافة الجرائم المالية، نذكر منها مؤسسات المجتمع المدني، حيث تعدّ هذه الأخيرة من المنظمات غير الحكومية التّي لها دور لا يقّل شأنًا عن دور القطاع الحكومي في رصد ومكافحة الفساد وكذا المساهمة في تحقيق الرفاهية الاجتماعية والتقليص من حدّة الفقر وتقوم بتزويد الأفراد بالعديد من المعارف والمعلومات كما تتوفر مؤسسات المجتمع المدني بميزات تمكنها من لعب دور جوهري مكمل لدور الدولة في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية خاصة عندما تكون الدولة ذاتها خاضعة لمافيا الفساد حيث يستوجب على مؤسسات المجتمع المدني الضغط على نظام الحكم وتغيير سياسته الفاسدة في سبيل توعية شرائح المجتمع بخطورة الآثار التّي تخلفها هذه الظاهرة[1]، ولضمان إرساء أسس الديمقراطية فلا بدّ من توافر الشفافية والنزاهة وذلك من أجل وضع حدّ لظاهرة الفساد من خلال مختلف إجراءاتها وآلياتها[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من تشريعات الدول التّي أعطت إطارا قانونيا للمجتمع المدني من أجل تفعيل دوره في مكافحة كل أنواع الفساد، نذكر على سبيل المثال القانون الفرنسي

[1]– **بوسعيود سارة**، مرجع سابق، ص 86.

[2]– **بن حسين ليلى**، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الإنسان وحرياته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 21.

لسنة 2007 المتعلق بمكافحة الفساد والذّي يبحث على استقلالية لمنظمات المجتمع المدني من أجل الكشف عن كلّ أفعال الفساد[1].

كما أخذت بعض البلدان العربية خطوات حقيقة في إدماج المجتمع المدني في عملية الإصلاح والتطوير إذ لا يمكن لأية دولة من دول العالم مهما بلغت درجة قوتها وتقدمها أن تواجه ظاهرة الفساد بمفردها، ونتيجة لذلك اقتنعت كافة الدول بضرورة التنسيق وتوحيد جهودها مع منظمات المجتمع المدني لمجابهة المخاطر والتهديدات التي تصدّ ظاهرة الفساد[2].

وتعدّ الجزائر من الدول السباقة التي سنّت قواعد الوقاية من الفساد والقضاء على الجرائم المالية والحث على مشاركة المجتمع المدني، وتشمل هذه الأخيرة كل من الجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية [3].

وتجدر الإشارة أنّ المجتمع المدني له دور فعّال في مكافحة الفساد على وجه الخصوص في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إذ تشير المادة 15 منه على "**ضرورة تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته باتخاذ التدابير:**

- **اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.**
- **إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية لمخاطر الفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة فالمجتمع المدني يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء**

[1] - **Loi n° 2007/15982 de 13/11/2007 relative a la lute contre la corruption**, JORF n° 264 a de 14/11/2007 p 18648, publié sur le site :www.legifrance.gove.fr

[2] – **خنيش زينة، مجبر وسيلة**، مرجع سابق، ص61 .

[3] – **ساوس خيرة**، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، عدد01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 211.

**على الجرائم المالية"[1].**

إضافة إلى أنّ منظمات المجتمع المدني لم تترك مؤسسات الدولة وحكوماتها تشقّ طريق القضاء على الفساد لوحدها، بل قامت بدور فعّال من خلال توعية الناس وإقامة ندوات ومؤتمرات تبيّن من خلالها خطورة الفساد ، فهي لا تعتبر واجهة تختفي وراءها جرائم الفساد[2].

كما أنّ المجتمع المدني له دور أساسي في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة أفراد المجتمع باستعمال كافة الوسائل والفعاليات الممكنة باعتبار أنّ الفساد جريمة مبنية على التفكير والتخطيط فهو من الجرائم التّي تزيد في التراكمات المادية والمؤثرة سلبًا على المجتمع المدني[3].

وعليه نستخلص أنّ منظمات المجتمع المدني تعتبر محطة فخر وإعجاب كونها الأكثر الوسائل الصحيحة، وهذا دليل على وعي الشعوب وثقافتهم باعتبار أنّ المجتمع المدني أصبح ملازم للدول العصرية.

## الفرع الثاني

## في إطار الآليات القضائية لرقابة وقمع جرائم الفساد

مع ازدياد قوة التنظيمات الإجرامية وتوسيع نطاقها عبر الحدود، والتأثير السلبي على نزاهة عملية التقاضي من أية جهة داخل نظام المحاكم ، أصبح من الصعب لأيّ دولة مهما بلغت درجة قوتها أن تتصدى لظاهرة الإجرام بمفردها، كون أنّ الفساد القضائي يكون عن طريق استبعاد الأدلة من أجل تبرئة المذنب وقد يتلاعب القضاة أو موظفي المحكمة بتشويه اجراءات التقاضي، ممّا يستدعي الأمر ضرورة التعاون بين الدول من أجل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، ويتجلى ذلك من خلال توحيد الجهود الدولية في إطار التعاون القضائي، وهذا التعاون يكمن في

---

[1]– **ميموني فايزة**، " السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة الحاج خيضر، بسكرة، (د س ن )، ص 232.

[2]- **فاديا قاسم بيضون**، مرجع سابق، ص 352.

[3]- **قاجي حنان**، مرجع، سابق، ص 56.

عقد الاتفاقيات الدولية من أجل حثّ السلطات القضائية على تضافر جهودها واتخاذ إجراءات الكفيلة لمنع وقوع العمليات الإجرامية المنتشرة[1].

**أولاّ: تسليم المجرمين**

إنّ قضية تسليم المتهمين قضية عالمية تشغل بال القضاة وخبراء القانون لذلك سعت عدّة دول إلى عقد اتفاقيات مع دول أخرى لضمان استرجاع حقوقها من خلال تسليم واسترجاع المتهمين[2]، فيعتبر تسليم المجرمين من أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ويقصد به مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم او محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينـفّذ الحـكم الصـادر عليــه لمحاكمته كما يعدّ التسليم من أهم الصور الحديثة أكثر أهمية للتعاون القضائي بين الدول من أجل القبض على الهاربين ومثولهم أمام القضاء[3].

يقتضي تسليم المجرمين بوجود علاقة بين دولتين أو أكثر بمناسبة جريمة ترتكب عادة في بلاد واحدة مثلا هروب شخص إلى دولة أخرى، ولهذا فإنّ قواعد الخاصة بتسليم تنتج إمّا عن طريق معاهدات دولية أو اتفاقيات ثنائية[4].

كذلك بالرجوع إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 لاسيما في نص المادة 44 منها، فقد أكدّت أنّه "**لا يجوز لدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم بمجرد أنّ الجرم يتعلق**

---

[1]- **حسين فريجة**، مرجع سابق، ص 44.

[2]- **العليان نضال**، اعتماد مساءلة قانونية دولية واسترداد المجرمين يحدّ من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد 49، صادرة في جويلية، 2013، ص 10، تمّ الإطلاع عليه بتاريخ 2017/03/20.

[3]- **بيطام سميرة**، التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب، منشور على الموقع www.wefaqdev-net : تمّ الإطلاع عليه في 2017/04/03.

[4]- **مالكية نبيل**، مرجع سابق، ص 485.

**بأمور مالية، وقبل رفض التسليم يجب على الدولة متلقية للطلب أن تتيح الفرصة للدولة الطالبة لعرض آرائـها**[1].

أمّا بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد نصّت في المادة 5/30 على" **الدول الأطراف التّي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعّد الجرائم التّي تسري عليها أحكام الاتفاقية خاضعة للتسليم فيما بينها**".

**ثانيا: الإنابة القضائية الدولية**

تعتبر الإنابة القضائية الدولية إحدى آليات التعاون القضائي على المستوى الدول تلجأ إليها الهيئات القضائية لتنفيذ عمليات التفتـيش أو الحجز أو من أجل جمع الأدلة من الخارج[2] وهي التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية أجنبية مختصّة بموجب إنابة قضائية مختصة بموجب إنابة قضائية مكتوبة،وذلك من أجل تنفيذ عمليات التفتيش والحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها مع احترام القانون الداخلي للدولتين[3].

بالتالي فالإنابة القضائية تسمدّ مصدرها من القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية سواءً منها الثنائية أو الجماعية بحيث تكون الأولوية للاتفاقيات الدولية فيما يخصّ التعاون القضائي مع الدول الأجنبية، فالأصل في تنظيم آليات التعاون القضائي الدولي في الميدان الجنائي هو الاتفاقيات الدولية ولا يلجأ إلى تطبيق القوانين الوطنية إلّا استثناءا وذلك في حالة انعدام وجود أيّ اتفاقية في مجال التعاون القضائي الدولي[4].

---

[1]– **انظر المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة**، مرجع سابق.

[2]– **بن بوبو رجاء**، آليات التعاون القضائي في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القضائية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2011، ص 27.

[3]– **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص111.

[4]– **بن بوبو رجاء**، مرجع سابق، ص 32.

من خلال دراستنا لموضوع الإنابة القضائية كإحدى الآليات الدولية نستخلص أنّ هذه الأخيرة تشكل إحدى سبل التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي التّي من شئنها المساهمة في التصدّي للظاهرة الإجرامية عندما تتجاوز الحدود الوطنية.

**ثالثا: ضرورة تدخل القضاء الجنائي وإرساء قواعد خاصة بقمع الفساد**

إنّ القضاء على جرائم الفساد بشكل عام لا يتم بالفعالية اللازمة إلاّ بتزويد القضاء بسلطات واسعة تمكنه من معاقبة المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم الخطيرة، بالتالي نجد أنّ استقلال السلطة القضائية هو ضمان فعلي وذلك لتمكين القضاء من القيام بمهامه عن طريق إصدار أحكام بحق كل الأشخاص المفسدين الذين تمت إحالتهم إلى القضاء فهذا الأخير يصدر أحكاما وفقا لما تقتضيه مبادئ العدالة وينبغي أن تكون الاحكام الصادرة بالإدانة مبنية على اليقين باعتبار بأنّ جرائم الفساد معقدّة مما يفتح باب الشّك حول ضلوع المتهم والشك لا يعني البراءة والإفلات من العقاب لذلك فلا بدّ من وجود قضاء متخصص في قضايا الفساد كونه يستطيع فهم الوسائل المتطورة المستعملة في الجرائم المالية[1].

كما يجب أن تتعاون الدول فيما بينها على نحو يجعل هؤلاء المجرمين معرضين للعقاب في أيّ دولة التّي يمارسون فيها مختلف الأنشطة الغير المشروعة وفي هذه الحالة على القضاة أن يمتثلوا بكل حياد مع استقلاله عن السلطتين التشريعية والتنفيذية ممّا يجعله أكثر كفاءة وقوة لكشف جرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيها، لذلك فمحاربة الفساد يقتضي وجود عدالة جنائية فعّالة تكفل مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب أيّا كان الإقليم الذّي وقعت فيه الجريمة [2].

كما يستلزم الأمر تحقيق التنسيق بين التشريعات من خلال اقرار مجموعة من الآليات القانونية من أجل تفعيل عدالة جنائية في مجال مواجهة الفساد لمنع المجرمين من استغلال ثغرات التّي تشوب بعض هذه التشريعات، فالتوسيع من نطاق التجريم لا يقتصر فقط على متحصلات

[1]- **الصادق صديق، محمد منصور**، الإطار الدستوري لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات العليا، كلية الدراسات العليا، جامعة نلين، (د ب ن)، 2015، ص 19 .

[2]- **مالكية نبيل**، مرجع سابق، ص 477.

جرائم الرشوة، إنّما يمتدّ أيضا إلى كافة الجرائم التّي تنطوي إلى درجة معينة من الجسامة، فقد أكدّت اتفاقية الأمم المتحدة على أهمية استقلالية القضاء وما له من دور فعال في القضاء على جرائم الفساد، بالإضافة إلى حرص الدول على اتخاذ تدابير لدعم النزاهة بين أعضاء الجهاز القضائي[1].

**رابعا : تعزيز مكانة الشرطة القضائية ضمن إستراتجية الكشف عن جرائم الفساد**

عندما تكون الجريمة المرتكبة يكتنفها الغموض فتبقى مهمة الشرطة القضائية قيامها بكشف هذا الغموض والبحث عن الأدلة التّي تفيد حصول الواقعة أو نفها، لذلك فتفعيل دور الشرطة القضائية أمر إلزامي نظرًا لمسايرة واحتراف المجرمين في ارتكاب الجريمة فالذكاء الإجرامي لا يمكن التفوق علية إلاّ من قبل الأشخاص المؤهلين والمختصين في مجال القضاء على الجرائم المالية ومن خلال هذا يبرز يظهر دور الشرطة القضائية، فجرائم الفساد ليست بالنادرة ولا بالقليلة بل هي متعددة ومتطورة وأساليب ارتكابها متشابكة، ممّا يجعل تفعيل آليات القضاء عليها أمر ضروري وإلزامي سواء من خلال تطوير الأجهزة والمصالح المكلفة بالبحث[2].

لذلك نلاحظ أنّه أمام كل هذه العراقيل يجب أن تتوفر أجهزة العدالة لكلّ دولة بالوسائل والآليات اللازمة والفعالة لمحاربة كافة جرائم الفساد وذلك من خلال تبّني نظام إجرائي ذو كفاءة عالية.

## المطلب الثاني

## تفعيل دور الهيئات الوطنية في القضاء على الجرائم المالية

بعدما أصبحت ظاهرة الفساد تهدد أمن ومصالح المجتمع تفطن المشرع الجزائري بخطورة وجسامة جرائم الفساد لذلك تكفلّ بوضع استراتيجيات وطنية للوقاية من مخاطر هذه الآفة.

---

[1]– **الصادق صديق، محمد منصور**، مرجع سابق، ص 19.

[2]– **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 334– 335.

ولمسايرة هذا الوضع قام المشرع الجزائري بسنّ مجموعة من القوانين وإنشاء هيئات وأجهزة متخصصة في مجال مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، من أجل تدعيم البنية التحتية وسدّ باب الكسب الغير المشروع[1].

لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى مراجعة استقلالية الهيئة الوطنية بين إرادة مكافحة الفساد والتقليد الإداري(**الفرع الأوّل**) ثمّ دور الديوان المركزي لقمع الفساد ومكافحته(**الفرع الثاني**) بعد ذلك سوف نتطرق إلى حتمية منح صلاحيات فعّالة بين مراجعة النصوص وضرورة تحقق الاستقلالية(**الفرع الثالث**).

## الفرع الأوّل

## مراجعة استقلالية الهيئة الوطنية بين إرادة مكافحة الفساد والتقليد الإداري

قام المشرع الجزائري باستحداث آلية محلية تتولى مهمة محاربة الجرائم المتعلقة بالفساد وهو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به، فبعد مصادقة الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2]، واتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[3]، وذلك بهدف التصديّ لهذه الظاهرة بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد فقد تمّ إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

فهو يعدّ ضمانة أكبر للهيئة الوطنية ويساعد على تحقيق أهدافها من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنّه يعد أحد المؤشرات الدالة على استقلالية الهيئة، فهذه الأخيرة تسعى إلى

---

[1]-**جباري عبد الحميد** " قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة الجزائري، فيفري 2007، ص 93.

[2]- **مرسوم رئاسي رقم 04-128**، مرجع سابق.

[3]- **مرسوم رئاسي رقم 06-137**، مرجع سابق.

[4]- **انظر المادة 17 من القانون رقم 06-01** ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

انتهاج سياسة العقاب، بالإضافة الى اتخاذ تدابير استشارية توجيهية وأخرى وقائية[1]، وما يلاحظ من خلال هذه الهيئة أنّها رغم تمتعها بسلطة إدارية مستقلة إلّا أنّها تبقى عرضة للرقابة من طرف الوزير المكلف بالمالية[2].

كما أنّ هذه الهيئة لا يمكنها تحويل الملفات المتعلقة بجرائم الفساد التّي أعدتها إلى النيابة العامة إنّما تقوم بتحويل الملف مباشرة إلى وزير العدل، وما يعاب أيضًا على هذه الهيئة أنّ الاستقلالية الممنوح لها هي استقلالية وهمية لأنّها تابعة للسلطة التنفيذية بالتالي تبقى غير فعالة بالدور المخول لها من أجل مواجهة الفساد والقضاء على الجرائم المالية [3].

كذلك باعتبار بأنّ مدة الانتداب محددة قانونًا، فيمكن اعتبار هذا المؤشر بين استقلالية السلطات الادارية المستقلة من الناحية العضوية [4].

اذن السؤال الذّي يبقى مطروح عن مدى الجدوى من انشاء هذه الهيئة في الجزائر كون أنّ قضايا الفساد الكبرى ونهب المال العام في تزايد مستمر وهذا ما يعكس مستويات الفساد العالمي وخطورة الوضع بالنسبة للجزائر خاصة في ظل جرائم الفساد الكبرى ومعاقبة جميع المتورطين في الجرائم المالية؟

ومثال ذلك " قضية بنك خليفة " والتّي كبدّت خسائر مالية ضخمة للدولة الجزائرية بالتالي أين هو دور الهيئات الرقابية المتعلقة بالقضاء على جرائم الفساد بكافة أنواعه، فهذه القضية كشفت

---

[1]– **لكحل سامية**، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 14 .

[2]– **ناتوري رياض، أرخو عبد الكريم**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وقفا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 61.

[3]– **عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل الشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 124.

[4] -**ZOUAIMIA Rachid** « les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », Revue IDARA, N°24, 2004, P 134.

عن تورط 104 شخص إلى جانب المتهم الأول الخليفة، اضافة إلى اكتشاف المحكمة تورط مسؤولين سياسيين من بينهم وزراء سابقون الذّين قدموا دعمًا لمجموعة الخليفة [1].

اذن فالجزائر أنشأت هذه الهيئة كنتاج حتمي وذلك بمصادقها على اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، كون أنّ هذه الأخيرة تلزم الدول على انشاء مثل هذه الهيئات المعنية بمحاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية وليس بنية صادقة.

## الفرع الثاني

## المرصد الوطني لقمع الفساد

أمام الانتشار المتزايد لظاهرة الفساد وكافة الجرائم المالية وانفجار عدّة ملفات المتعلقة بجرائم الفساد قامت السلطات العمومية بتوسيع دائرة قمع هذه الظاهرة ومكافحتها، وذلك من خلال زيادة آليات الردع، فبالإضافة إلى الهيئة الوطنية لمحاربة الفساد تمّ انشاء المرصد الوطني لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11- 426[2].

فبالرجوع لنص المادة 02 من المرسوم 11- 426 عرّف الديوان على أنّه "**مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية تكلّف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد**".

فهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعملية التحرّي والتحقيق عن مختلف جرائم الفساد في الجزائر، يعمل تحت وصاية وزارة المالية، عكس الهيئة السالفة الذكر التّي تعمل تحت وصاية رئاسة الجمهورية، ويضمّ المرصد موظفين ساميين في الدولة ورجال القانون والأمن[3].

---

[1]- **بوسعيود باديس**، مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 ، ص ص 115- 119.

[2]- **مرسوم رئاسي رقم 11- 426** مؤرخ في 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج.ر.ج.ج عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

[3]- **زيقم لمياء**، مرجع سابق، ص 112.

كما تكمن مهمته الأساسية في فضح جرائم الفساد والرشوة واختلاس المال العام والخاص في إطار القضاء على كافة الجرائم المالية، من أجل التفعيل الأكثر للهيئة فهو بذلك لا يختلف عن باقي الأجهزة القضائية الأخرى[1].

كما نجد أنّ المشرع الجزائري حصر صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد في البحث على جمع المعلومات التّي تسمح بالكشف عن أفعال الفساد والجرائم المالية ومكافحتها، بالإضافة إلى تعاون الهيئات المتعلقة بمحاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية وتبادل المعلومات ،كما يجب أن تشمل الجرائم المالية بكل أشكالها في جميع التراب الوطني لذلك تمّ وضع عدة أقطاب مختلفة يختصّ كلّ قطب بجريمة معينة على غرار الجرائم المنظمة وجرائم تبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود وجرائم المخدرات[2].

وللذكر فإنّ المرصد منذ بدء عمله اهتمّ بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب والعديد من الملفات الأخرى التّي فيها سمات الفساد[3].

ما يعاب على هذه الهيئة أنّ المشرع الجزائري أخضع المرصد الوطني لقمع الفساد لإشراف ورقابة وزارة المالية والعدل معاً، بالإضافة إلى عدم منحه الشخصية المعنوية، فهو الأمر الذّي يجعل الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية مثلها مثل المفتشية العامة للمالية، مما يتناقض مع

---

[1]- **تبري أرزقي**، مرجع سابق، ص ص 120-121.

[2]- **سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 157.

[3]- هناك العديد من فضائح الاختلاس التّي عانت منها الجزائر من أهمها فضيحة اختلاس 13200 مليار سنتيم أي ما يعادل 1.5 مليار دولار من البنك الصناعي والتجاري التّي قام بها مدير هذه الوكالة بوهران علي خروبي، واختلاس 2000 مليار سنتيم من وكالة بوزريعة للبنك الوطني الجزائري،دون أن ننسى الفضيحة رقم واحد بنك خليفة التّي قام بها مالك المجمع "عبد المومن خليفة"، والتّي بلغت خسارتها 8700 مليار سنتيم أي 1.2 مليار دولار، ولعلّ أحدث حالة اختلاس تّم نشرها في الجزائر أنه وجد قابض البريد ببلدية عين زعطوط ببسكرة تلاعب بحسابات دفاتير الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط من خلال سحبه مبالغ مالية من حساب الزبائن مغتنمًا غياب فرصة التفتيش الخاصة بالبريد لمدّة تقارب 3 سنوات، وأنّ المبلغ الذي تمّ اختلاسه قدر13.6 مليار سنتيم، وبطبيعة الحال لا يستطيع التعرف على هذه المبالغ إلاّ بعد أن يمررها عبر قنوات تبييض الأموال لتكتسب الأموال المختلسة صفة المشروعية.
انظر **زيقم لمياء** ، مرجع سابق، ص 113.

المهمة الموكلة له للقيام بها وهو التصدي لأفعال الفساد وكافة الجرائم المالية وردعها باعتبارها مهمة خطيرة تتطلب قدراً من الاستقلالية للنهوض بها[1].

لذلك نجد حالياً عدّة قضايا متعلقة بظاهرة الفساد والجرائم المالية على مستوى العدالة للفصل فيها ومازالت عالقة، وذلك بسبب عمليات التّحري التّي ينتظر أن يقوم المرصد الوطني لقمع الفساد للنظر فيها.

## الفرع الثالث

## خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية

لقد أنشأ المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فبصدور الامر رقم 02-127 المعدل والمتمّم للقانون 05-01، أعطى للخلية تكييفاً قانونياً بإدراجه لنص المادة 04 مكرر ضمن أحكام القانون 05-01، التّي نصت على:" **الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**"[2].

لكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، تنص المادة الاولى منه " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النّص الخلية**"، **وتضيف المادة من المرسوم أنّه الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**"[3].

---

[1]- **حاحة عبد العالي**، مرجع سابق، ص ص 567- 568.

[2]- **مرسوم تنفيذي 02- 127** مؤرخ في 07 أفريل 2002 ، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ج. ر.ج .ج عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

[3]- **مرسوم تنفيذي رقم 08-275**، مؤرخ في 07 أفريل 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 02- 127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر.ج.ج، عدد 50 صادر في 07 سبتمبر 2008.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 والذّي عدل المادة 02 منه على أنّه:"**الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية**"[1].

وتعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي من الزاوية العملية مركزاً لتجميع المعلومات البنكية والمصرفية حول الميكانيزمات والتقنيات البنكية والبحث عن إلقاء الضوء حول سلبيات الأرصدة البنكية فهي عبارة عن مصلحة للخبرة ضدّ تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

فخلية معالجة الاستعلام المالي مثل نظيرتها الفرنسية ليست بمصلحة أبحاث، إنّما تعتبر مركز معلوماتي يختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية وكذلك يقوم بالتدقيق في هذه المعلومات مما يجعل الخلية كبرج مراقبة لحركة الأموال[3]، حيث دعت إلى استحداث وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع المعلومات عمّا يحتمل وقوعه من عمليات تبييض الأموال، مع منحها جميع الصلاحيات التّي تمكّنها من الوصول إلى المعلومات التّي تحتاجها للقيام بعملها[4].

كما قامت العديد من الدول بإنشاء جهاز يعرف بخلية الاستعلام المالي الذّي ينطلق عملها من تقارير سريّة تتلقاها مصالح الضرائب والجمارك والمؤسسات المالية حول الشكوك في مصدر بعض الأموال[5].

ورغبة من الجزائر في تكييف منظومتها القانونية ولهاذا فأسست المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، فقامت بمطابقة الآليات الوطنية بما يستجيب

---

[1]- **مرسوم تنفيذي رقم 13-157** مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1434 الموافق ل15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-12 المؤرخ في 24 محرم عام 1432 الموافق ل07 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[2]- تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي جريدة الشروق الصادرة في 18 جوان 2007، ص 07.

[3]- **OLIVIER Jerez**, « le blanchiment de l'argent », Revue banque éditeur, 2eme Edition, paris,2003, p 197.

[4]- **صالحي نجاة**، مرجع سابق، ص 89.

[5]- **VERNIER Eric**, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2eme Edition, Dunad, Paris, 2008, 52.

للاتفاقيات الدولية لمعالجة خلية الاستعلام المالي كغيرها من الهياكل الإدارية[1]، مع العلم أنّ خلية الاستعلام المالي التابعة للوزارة المالية تعدّ واحدة من الآليات التي تعتمد عليها الجزائر منذ مصادقتها على عدّة اتفاقيات دولية، في مجال مكافحة تبيض الأموال وتجفيف منابع تمويل الإرهاب[2].

كذلك نجد أنّ الخلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، باعتبارها سلطة إدارية مستقلة، حيث يختص مجلس الخلية في تنظيم وجمع كلّ المعطيات المتعلقة بمجال اختصاصه وكذا اتخاذ القرارات المخصصة لمعالجة نتائج التحقيقات[3].

حسب الحصيلة السنوية لسنة 2015، فإنّ الخلية قامت ومنذ انطلاق عملها بتحويل 125 ملف لتبييض الاموال يتعلق بالتعاملات التجارية المشبوهة، وأكدت الخلية أنّ أغلب الملفات تتعلق بالشبهة في تسجيل حالات مخالفات الصرف وحركة الاموال من الجزائر إلى الخارج، كما أكدت الخلية على ارتفاع عدد التصريحات بشبهة تبييض الاموال لسنة 2013 ب 582 تصريح، ليصل إلى 1290 تصريح في نهاية 2015 من مختلف البنوك الوطنية وإدارات الجمارك والضرائب[4].

رغم الجهود المبذولة من طرف الخلية في مجال القضاء على الجرائم المالية، إلاّ وأنها كغيرها من الأجهزة لديها إخفاقات، ويظهر ذلك من خلال فشل الجزائر في مجال التعاون الدولي من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال القصور الذّي تعاني منه الخلية، باعتبار أنّ بدء عملها متأخر مقارنة بتاريخ إنشاءها وهذا إن دلّ على شيء إنما يدلّ على أنّ تأسيسها جاء فقط

---

[1]- **إقسولن وليد، هروج سهيلة**، مرجع سابق، ص 89.

[2]– **فاطمة الزهراء**، المؤسسات المالية ملزمة بإيداع شكوى في حال الاشتباه: وخلية الاستعمال المالي تسجل انخفاضاً في العمليات المالية المشبوهة، جريدة الخبر، يوم 22 ديسمبر 2012.
تمّ الإطلاع عليه يوم 2017/05/07.

[3]– **دريس سهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 103.

[4]– **يوسفي سامية**، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، جريدة الخبر، بتاريخ 27 جانفي 2016، منشور على الموقع http://www.elkhabar.com/press/article 99248/ sthash.tusMGP5m.dpuf : تم الإطلاع عليه في 08 ماي 2017.

استجابة لمقتضيات دولية، كذلك نجد افتقار الخلية إلى الموارد البشرية المؤهلة لأداء مهامها بشكل فعّال وغياب التقارير التّي تتعلق بنشاط الخلية ومهامها[1].

[1]– **راجع تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا**، المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010، ص 39.

# خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا بأنّ الفساد الدولي يعتبر ظاهرة عالمية يشكل تحدياً يصعب التغلب عليه فهو ظاهرة معقدة ومتشابكة بمختلف أنواعها.

لهذا اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نهجًا يعتبر أساس تجريم أعمال الفساد بعدما أدركت المخاطر التّي يشكلها استفحال الظاهرة، قامت بتحديد صور السلوكات المجرَّمة والاجرءات والجزاءات المتخذة في سبيل القضاء على الجرائم المالية كما سارت على هذا النهج تقريباً كافة الدول التّي صادقت على الاتفاقية الأممية سواءً العربية أو الدولية، بالإضافة إلى جهود المنظمات الدولية التّي قامت بدور فعّال لا يستهان به في سبيل مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

كما أنّ الجرائم المالية لا تنحصر فقط في مجال إقليم معين بل تتعدد وتتنوع شبكتها لتتجاوز وتشمل جميع الميادين وتحكم كلّ بلد تتغلغل فيه عن طريق جملة لا متناهية من العمليات المركبة، والجزائر كغيرها تعتبر ضحية للعديد من جرائم الفساد وملجأ لمنظمات إجرامية خطيرة خاصة في السنوات الأخيرة التّي عرفت كثرة قضايا الفساد وتبييض الأموال وفضائح مالية.

بالرغم من تعدّد المجهودات التّي تُبذل على مستوى مختلف الأصعدة وطنية كانت أم دولية أو اقليمية في الحدّ من ظاهرة الفساد والقضاء على الجرائم المالية، لكن هذه الجهود تبقى مجرد محاولات قصيرة يمكن أن يكون لها دور في مجال محاربة الفساد فهي ليست بالحلّ الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الورمية.

كذلك قصور أسلوب التعاون الدولي في الحدّ من هذه الظاهرة الفتاكة سبب عجز القضاء الذي يظهر أثره في شبهة عدم استقلالية القضاء الجنائي، فكيف يتم تطبيق القانون والقاضي يعاني من عدم التخصص وعدم الاستقلالية.

وعلى ضوء ما سبق تناوله في دراسة وتحليل الأبعاد المختلفة لموضوع مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التّي نرى الأخذ بها ووضعها موضوع التطبيق العملي قد يؤدي للوصول إلى نتائج إيجابية سواءً على الصعيد الوطني أو الدولي.

فعلى مستوى المعالجة الدولية يجب إحداث تكاملية بين الأجهزة الموكلة لها بالتحقيق والتحري مع الفاعلين الدوليين المتدخلين قضائياً عن طريق:

– تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية وذلك للحدّ من عقبات الحدود التي يتخطاها المجرمين بأموالهم المتحصّل عليها من مصادر غير مشروعة.

– تأسيس مؤسسات عالمية جديدة على غرار صندوق النقد الدولي أو البنك العالمي بأكثر تخصصية وفعالية بحيث أنها توكل لها متابعة قضايا الفساد المالي لأنّ هذه الأجهزة لها تحيّز كبير نحو الدول المتقدمة.

– بلورة مشاركة المجتمع المدني في الكشف عن جرائم الفساد والمساهمة بالتبليغ والكشف عن هذه الجرائم، بواسطة منح ضمانات أكبر وتفعيل دوره حقيقةً يكون باعتماد جمعيات مكافحة الفساد وتسهيل عملها.

– ضرورة انشاء محكمة جنايات دولية متخصصة في مجال الفصل في قضايا الفساد كما فعلوا مع الجرائم الأخرى.

– ضمان استقلال القضاء وتحلّيه بالحياد والنزاهة عند الفصل في جرائم الفساد.

– توسيع الرقابة على كافة المؤسسات المالية وذلك بإنشاء لجان متخصصة في مجال محاربة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.

– إجراء المزيد من التحسين والتطوير للعمل التحقيقي وهذا بتوظيف أساليب عصرية ومتطورة وتأسيس مراكز علمية راقية في مجال التحقيق الجنائي في مواد جرائم الفساد المالي.

– تفعيل نظام عمل الهيئات المالية وأدواتها وهذا في اطار عصرنة التسجيل والتعامل مع الأرصدة أو المعلومة البنكية ومنحها حرية في العمل الإداري البنكي .

أمّا على الصعيد الوطني فرغم ادراج جرائم الفساد ضمن القوانين الداخلية إلاّ أنّه وجب علينا وضع الميكانيزمات والآليات الضرورية الجديرة بتحقيق النجاعة ونرى ذلك من خلال:

– تعديل المنظومة القانونية بإدخال عليها تعديلات جديدة تحسّن من بعض الأحكام الإجرائية والموضوعية وإضافة أحكام قانونية وتحسينها مثلاً التصريح بالممتلكات.

– ضرورة استفادة الدول حديثة التجربة في مواجهة ومكافحة جرائم الفساد حتى يتسنى لها اللحاق بركب التطور العلمي والقانوني والعملي.

– إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ كلّ المعاملات المشبوهة مع تحديد حدّ أدنى لهذا الاشتباه مثلما هو معمول به في مختلف البلدان.

– تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية على جميع المستويات كقانون التصريح بالممتلكات والأموال والمنقولات والعقارات لذوي المناصب العليا وتشديد الأحكام المتعلقة بمكافحة الرشوة.

– تعزيز مكانة ودور القضاء بإنفراده التام في اتخاذ أحكامه وتكوين قضاة متخصصين في مجال مكافحة الجرائم المالية.

– إعادة الاعتبار للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ومنحها حقيقة الوزن الدستوري الممنوح لها وإطلاق حريتها الإدارية بمنحها اصلاحات فعالة وفعلية أي متابعة كلّ الحقائق والقضايا التّي تكشفها وعدم عرقلة عملها واستقلاليتها، ونفس التعليق والحكم يطبق على الديوان المركزي لقمع الفساد وخلية معالجة الاستعلام المالي .

لكن لا يكون لهذه التوجيهات أثر ملموس في الميدان إلاّ بوجود إرادة سياسية وتشريعية بنّاءة وقوية، مع ترك السلطة القضائية تعمل بنزاهة من أجل محاربة هذه الظاهرة ليس على الصعيد المصرفي فقط ولكن على الصعيد السياسي، لأنّه كثيراً ما يتم تغطية الفساد السياسي وعدم الكشف عنه والاكتفاء فقط بتجريم الظاهرة من خلال النصوص القانونية والتشريعية.

# قائمة المراجع

**أوّلا: المراجع باللغة العربية**

**I. الكـتـب:**

**1-أحمد محمود نهار أبو سويلم**، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، 2010.

**2- أسريفي بدر**، السياسة الجنائية الوطنية لمكافحة الفساد، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2009.

**3- البشري محمد الأمين**، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، 2007.

**4- البياتي فارس رشيد**، الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإنتاجية والخدماتية، دار ايليه للنشر، الأردن، 2009.

**5- العشاوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي (محاضرات للدراسات العليا)، المنظمات الدولية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2006.

**6- الفتلاوي سهيل حسين**، التنظيم الدولي، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2007.

**7- بابكر شيخ**، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

**8- بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2010.

**9- حمادي نبيل**، تجربة منظمة الشفافية الدولية في تقييم الفساد، مؤشر مدركات الفساد، (د ب ن)، 2008.

**10- خالد سليمان**، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، (د س ن ).

**11- رمزي محمود**، الأزمة المالية والفساد العالمي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009.

**12- سوزان- روز أكرمان**، الفساد والحكم – الأسباب والعواقب والاصلاح، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

**13- شبلي مختار**، الجهاز الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومه، الجزائر، 2012.

**14- شريف سيد كامل،** مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الاسكندرية، 2002.

**15- صقر نبيل،** تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

**16- صلاح الدين حسن السيسي،** موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، (جرائم الفساد)، دار الكتاب الحديث، الاسكندرية، 2013.

**17- عادل محمد السيوي،** التعاون الدولي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نهضة مصر للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2007.

**18- عبد الحسين محمد،** جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر، الأردن، 2010.

**19- عبد الفتاح سليمان،** مكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.

**20- عبد القادر محمد قحطان،** الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكتبة مالك فهد للنشر، الرياض، 2007.

**21- عبد الله محمود الحلو،** الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

**22- عبير مصلح،** الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة والشفافية في مواجهة الفساد، آمان للنزاهة والمساءلة، فلسطين،2007.

**23- عصام عبد الفتاح مطر،** الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

**24- عكروم عادل،** المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة،( دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.

**25- عماد صلاح عبد الرزاق الشيخ داود،** الفساد والإصلاح ( دراسة مقارنة)، منشورات اتّحاد كتاب العرب، دمشق، 2003.

**26- فاديا قاسم بيضون،** الفساد أبرز الجرائم، الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

27- **فرحان عدنان الجوارني**، منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، الحوار المتمدن عدد 3446، السعودية، 2011.

28- **لعشب علي**، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

29- **محمد أحمد غانم**، تطور الجهود الدولية والإقليمية، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

30- **محمد الله أبو بكر سلامة**، الكيان القانوني لمكافحة غسيل الأموال، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2008.

31- **محمد عبد المجيد اسماعيل**، التأملات في العقود الدولية وأثر العولمة على العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

32- **محمد علي العريان**، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

33- **منتصر سعيد حمودة**، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والانتربول، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.

34- **نبيه صالح**، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.

35- **نسرين عبد الحميد نبيه**، الجرائم الدولية والانتربول، (د ب ن)، 2011.

**II. الرسائل والمذكرات الجامعية**

**أ- الرسائل الجامعية**

1- **بوبشير محمد أمقران**، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

2- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

**3- حاحة عبد العالي**، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

**4- حمشاوي تانية**، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية في مكافحتها والوقاية منها، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

**5- خالد بن عبد الرحمان بن حسن بن عمران الشيخ**، الفساد الإداري: أنماطه أسبابه وسبل مكافحته- نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

**6- فرميس مليكة**، دور الدولة في التنمية: دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

**ب- المذكرات الجامعية**

**ب-1 مذكرات الماجستير**

**1-المهدي ناصر**، المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود المالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

**2- بن بشير وسيلة**، ظاهرة الفساد الاداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الاجراءات الادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

**3- بن حسين ليلى**، دور المجتمع المدني في تفعيل حقوق الانسان وحرياته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

**4- بن عيسى بن عالية**، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2010.

**5- بوسعيود باديس،** مأسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

**6- بوسعيود سارة،** دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

**7- تبري أرزقي،** الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وسياسة الحوكمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

**8- حبيش علي،** آثار الاصلاحات المصرفية على مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

**9- خروبي وهيبة،** تطور الجهاز المصرفي ومعوقات البنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع نقود مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.

**10- خلاف وليد،** دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجسيتر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص الديمقراطية والرشادة، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

**11- دريس سهام،** المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

**12- ذنايب آسية،** الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

**13- سعادي فتيحة**، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2011.

**14- شريط محمد**، ظاهرة غسيل الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

**15- صالحي نجاة**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011.

**16 -عبد الكريم بن سعد ابراهيم الخثران**، واقع الاجراءات الأمنية المتخذة للحدّ من جرائم الفساد من وُجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

**17- عميور خديجة**، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظلّ التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

**18- لكحل سامية**، مقومات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

**19- مجبور فايزة**، إصلاح الدولة ومكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم والسياسات العامة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

**ب- 2 مذكرات الماستر**

**1- إقسولن وليد، هروج سهيلة**، مدى فعالية الآليات القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

2- **بقدي كريمة**، الفساد السياسي وآثاره على الاستقرار في شمال افريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3- **بن بوبو رجاء**، آليات التعاون القضائي في المادة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص المهن القضائية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2015.

4- **بوحاج حبيبة، برابز سامية**، مواجهة الفساد في العقود الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

5- **بوسري منيرة، شيباني مسيكة**، آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

6- **بوسعيد رشيد**، تطوير الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

7- **جبابلية توفيق، جبلون آمال**، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

8- **خنيش زينة، مجبر وسيلة**، الآليات الداخلية لمكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

9- **زيقم لمياء**، الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

**10- عطاء الله ربيحة**، آليات مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

**11- قاجي حنان**، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

**12- مرابط هيبة**، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، دراسة ميدانية لعيّنة من البنوك الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2011.

**13- معلوم عزيزة، مصواف كريمة**، دور البنوك والمؤسسات المالية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

**14- ناتوري رياض، آرخو عبد الكريم**، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقًا لأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

## III. المقالات والمداخلات

### أ- المقالات

**1- الصادق الصديق، محمد منصور**،" الإطار الدستوري لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات العليا،" كلية الدراسات العليا، جامعة نيلين، (د ب ن)، 2015، ص ص 18- 21.

**2- جباري عبد الحميد**، " قراءة في قانون الوقاية من الفساد"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، مجلس الأمة الجزائري، فيفري 2007، ص ص 91- 97.

**3- حسين فريجة**، "المجتمع الدولي لمكافحة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، (د س ن)، ص ص 39- 46.

**4- حسين نافعة،** "دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية الدولية في مكافحة الفساد"، مجلة المستقبل العربي، العدد 310، ( د ب ن)، (د س ن)، ص ص 96 – 106.

**5- سامر عادل حسين،**"الفساد الإداري دور المنظمات العالمية والعربية لمكافحة الفساد مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، عدد 07، (د ب ن)، 2014، ص ص 142- 153.

**6- ساوس خيرة،** "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، عدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص 209- 215.

**7- سايح بوزيد،** "سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية"، مجلة الباحث، عدد 10، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص ص 60- 67.

**8- عبد الله عزت بركات،** "ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي"، مجلة اقتصاديات افريقيا، العدد الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء، الأردن، (د س ن)، ص ص 225- 231.

**9- غزيوي هندة،** "الجهود العربية والدولية لمكافحة الفساد"، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، عدد 12، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2016، ص ص 68- 87.

10- **مالكية نبيل،** "ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد"، المجلة الأكادمية للبحث القانوني، مجلد 13، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص ص 472- 491.

**11- ميموني فايزة،** "السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة الحاج خيضر، بسكرة، (د س ن)، ص ص 230- 235.

**ب- المداخلات**

**1-أعراب أحمد،** في استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني الخامس حول الفساد الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، يومي 11-12 أفريل 2010.

**2- حاحة عبد العالي، آمال يعيش تمام،** دور أجهزة الرقابة لمكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 02-03 ديسمبر 2006 .

**3- حميدوش علي،** الحكم الراشد كسبيل لمكافحة الفساد على الصعيد الوطني، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

**4- سي يوسف زاهية حورية،** دور البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

5- **صالح حسين كاظم،** الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.

**6- علاوي محمد لحسن، صالحي هالة،** حوكمة آداء صندوق النقد الدولي ضرورة يتطلبها الاقتصاد العالمي، الملتقى العملي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، الجزائر، يومي 25- 26 نوفمبر 2013.

**7- فتحي وردية،** جهود الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال ومكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، المدية، يومي 05- 06 ماي 2009.

**8- كتوش عاشور، قورين حاج قويدر،** ظاهرة غسيل الأموال كمظهر من مظاهر الفساد الاقتصادي، حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول االنامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، يومي 04- 05 نوفمبر 2006.

**9- لطرش دهبية،** دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الملتقى الملتقى الوطني حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية، الكلية العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، يومي 20-21 أكتوبر 2009.

**10- ميهوبي يزيد، بوجلال صلاح الدين،** الجهود الأوروبية لمكافحة الفساد، ملتقى وطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، يومي 02-03 سبتمبر 2008.

**11- نقادي حفيظ،** دور الأجهزة الدولية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، ملتقى وطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10-11 مارس 2009.

## IV. النصوص القانونية

### أ- الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لـــ 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج. ر عدد 25، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل بموجب القانون رقم 08- 19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل بموجب القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، مؤرخ في 07 مارس 2016.

### ب-الاتفاقيات الدولية

**1-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،** المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم رئاسي رقم 04- 128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

**2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 فيفري 2002، والمصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 22- 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 ج. ر.ج.ج عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

**3- اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته،** المعتمدة في ماباتو في 11 جويلية 2003، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2006، ج.ر عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

**4- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد** منشورة على الموقع: www.arabeglnet.org

**5- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال،** المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03- 417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

**ج- النصوص التشريعية**

**1- قانون العضوي رقم 04-12** مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ج عدد 57 لسنة 2004.

**2- امر رقم 66-156** مؤرخ في 08 جويلية 1996 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

**3- امر رقم 96- 22** مؤرخ في 9 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، عدد 43 صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03، مؤرخ في 26 أوت 2010 ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

**4- قانون رقم 90-31** مؤرخ في 04 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 63 صادر بتاريخ 05 ديسمبر 1990، معدل بموجب القانون رقم 12- 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج.ج عدد 02، صادر بتاريخ 1 جانفي 2012.

**5- قانون رقم 05-01** مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005 معدل ومتمم بالأمر رقم 12- 02، مؤرخ في 13 فيفري 2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

**6- قانون رقم 06- 01** مؤرخ في 06 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10- 05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 10 سبتمبر 2010، معدل ومتمم

بموجب القانون رقم 11- 15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، صادر بتاريخ 10 أوت 2011.

**د- النصوص التنظيمية**

**1- مرسوم رئاسي رقم 11- 426** مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ج. ر، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011.

**2- مرسوم تنفيذي رقم 02-127** مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 23 صادر بتاريخ 07 أفريل 2002.

**3- مرسوم تنفيذي رقم 08- 275** مؤرخ في 15 أفريل 2008، يعدّل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008.

**4- مرسوم تنفيذي رقم 13-157** مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013.

**V. الوثائق**

**1-العليان نظال،** اعتماد مساءلة قانونية دولية واسترداد المجرمين يحدّ من الفساد ويقوضه، جريدة النهار، عدد 49، صادرة في جويلية، 2013، ص 10.

**2-** تصريح رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي، جريدة الشروق الصادرة في 18 جوان 2007.

**3- تقرير مجموعة العمل المالي** لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.

**4- فاطمة الزهراء،** المؤسسات المالية ملزمة بإيداع شكوى في حال الاشتباه: وخلية معالجة الاستعلام المالي تسجل انخفاضاً في العمليات المالية المشبوهة، جريدة الخبر، يوم 22 ديسمبر 2012.

**5- الاتفاقية الجنائية الأوربية حول الفساد،** الموقعة بستراسبورغ في 27 جانفي 1999 والتّي دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002 منشورة على الموقع:.www.adminch/ch/F/FF/2004/6611.pdf

**6- الاتفاقية المدنية لمكافحة الفساد،** المؤرخة في 04 نوفمبر 1999 التّي دخلت حيز التنفيذ في 01 نوفمبر 2003.

**VI. المحاضرة:**

**عاقلي فضيلة،** محاضرات في قانون مكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الحاج خيضر، باتنة، 2017.

**VII. المراجع الالكترونية**

**1-المنصوري حمزة،** الآليات القانونية والمؤسساتية لحماية الفساد والوقاية منه، منشورة على الموقع: www.startimes.com

**2- بيطام سميرة،** التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد، مركز الوفاق الإنمائي للبحوث والتدريب، منشورة على الموقع: www.Nefaqdev-net

**3- حسن محي الدّين عثمان،** اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2010، منشور على الموقع: www.Sodanil/htn

**4- شرف سعيد،** هل استطاع الاتحاد الإفريقي تحقيق أهدافه السياسية والاقتصادية، جريدة التعاون، 2012، منشورة على الموقع:

www.Digital.ahram.org.eg/articles.aspxserial=1102818

**5- صبحى مريد،** تعدد الأجهزة الرقابية وتداخلها يعوق المكافحة: مطلوب آليات تفعيلية جديدة لمحاربة الفساد والكشف عن المفسدين، منشور على الموقع:

www.ahram.org.eg.new/202192

6- **طلال طلب الشرفات،** مسؤولية البنوك عن غسيل الأموال وكيفية مواجهتها، فيفري 2012، مقال منشور على الموقع: www.arablawinfo.com/aramlawinfo

7- **فاضل زبير**، خمسون عامًا من النهب، جريدة الخبر، بتاريخ 26 نوفمبر 2013، المنشور على الموقع: http://www.elkhabar.com/ar/autres/dossiers/369714/html

8- **لموسخ محمد**، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد، مداخلة منشورة على الموقع: www.univ-media.dz

9- **مجاشع محمد علي**، شروط فعالية ونجاح وسائل الاعلام في مكافحة الفساد بتاريخ 24 ماي 2012، منشور على الموقع: www.nasiriyah.org/ara/post/165

10- **محمد عبد النبي**، دراسة حول وسائل الإعلام والمجتمعات الحديثة (تأثيراتها ووظائفها)، منشور على الموقع: www.almousawi.org

11- **محمود أبكر دقدق**، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2010 منشور على الموقع: sudanesearline.com/board/7/MSG/1459699187

12- **محمود أبكر دقدق**، دراسة تحليلية للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، منشورة على الموقع : sudanesearline.com/board/7/MSG/1459778761

13- **يوسفي سامية**، تضاعف رهيب لعمليات تبييض الأموال، جريدة الخبر، بتاريخ 27 جانفي 2016، المنشور على الموقع:
http://www.elkhabar.com/press/article99248/sthash.t4sMGp5m.dpuf

14- **التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية**، المتضمن في وثيقة ويكيبيديا، منشور على الموقع: https://wikipedia.org/wiki

15- **المنظمة العالمية للتجارة منشورة على الموقع:**
www.ouarsenie.com/vb/showthread.php?t=16382

16- **دور الصندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد**، منشور على الموقع:
https://www.imf.org/external/arabic/np/exr/fact/governa.htm

17- **مؤشر مدركات الفساد**، منشور على الموقع: www.transparency.org

18- **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**، منشور على الموقع: www.ocde.org

19- **صندوق النقد الدولي**، منشور على الموقع: www.inf.org

**Deuxiément : en langue française**

**A.Ouvrages**

1- **BOLOC Bernard**, les limites du secret bancaire, Mélanges AEDBF, France, Droit Bancaire et Financier, Sous la direction de MATTOUT Jean Pierre et de VAUPLANE Huber, banque éditeur, Paris,1997.

**2- LEELEEA Shailendrasingh, ROQUILLY Christophe**, lutte anti-corruption, gestion des risques et compliance, éditions Lamy, Paris, 2013.

**3- VERNIER Eric**, Technique de blanchiment et moyen de lutte, 2eme Edition, Dunad, Paris, 2008.

**B- Articles**

**1-ABRIKA Bélaid**, « les organisations et genèses des de la escpérieces, lutte anticorruption dans le Domène », Revue critique de droit et sciences politiques , Faculté de droit et sciences politiques, université Mouloud mammeri, TIZI- Ouzou, p p 23-44.

**2- FAYEZ Noureddine**, Revue Jeune Afrique, Algérie- sonatrach, 09/04/2017, p p 04 12,publié sur le site :www.juneafrique.com/mag/342181/économie

**3- JOLLY Craille**, « cercles vicieux de la corruption en Algérie », Revue internationales stratégique, N°43, Paris, 2001, p p 96- 120.

**4- OLIVIER Jerez**, « le blanchiment de l'argent », Revue banque éditeur, 2eme édition , paris, 2003, p p 195-204.

5- **ZOUAMIA Rachid**, « les Fonction répressives des autorités administrative indépendantes Statuent en matière économique », Revue IDARA, N° 28,2004,p p 123- 165.

**C- Texte juridique**

Loi N°2007/1598 DE 13/11/2007 relative a la lute corruption, JORF N°246 A DE 14/11/2007, P 18468, Publié sur le site : www.legifrance.gov.fr.

**D- Documents**

1- **EUVERE Misen**, de la recommandation sur la déductibilité Fiscal des pots,in OCDE publier sur le site : www.OECD.ORG

2- **L'organisation de coopération et de développement économiques**, publier sur le site : http://FR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI/

**E- Référence internet**

www.interpole.int

www.transeparancy.org

www.OECD.ORG

http://www.banquemondiale.org/fr/news/press-release/2013/04/17/world-bank-debars-snc-lavalin-inc-and-its-affiliates-for-ten-years

https//www.huffpostmaghreb.com/13/12/2015/afripol-reunion-alger-n-8798064.html

# فهرس

مقدمة .....02
الفصل الأوّل: المساهمة الدولية في مجال مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية.....07
المبحث الأوّل: تطور الجهود الدولية والإقليمية في اطار مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية .....08
المطلب الأوّل: الاتفاقيات الدولية كآلية لمكافحة الفساد الدولي ودورها في القضاء على الجرائم المالية.....08
الفرع الأوّل: الجهود الإطارية العامة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي .....09
أوّلاً: مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومحاربة الجرائم المالية .....10
ثانياً: الدور المحوري لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد الدولي.....10
ثالثاً: آليات مكافحة الفساد الدولي من منظور اتفاقية الامم المتحدة .....12
رابعا: مقاربة حول مصادقة الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (آلية الانضمام).....14
1 – صدور قانون الفساد الجزائري.....14
2– الظروف العامة المحيطة بصدور قانون الفساد الجزائري .....15
الفرع الثاني: الجهود الإطارية المتخصصة لمكافحة الفساد الدولي والقضاء على الجرائم المالية....15
أوّلاً: توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي.....16
1– أهداف توصيات بازل لمكافحة الفساد الدولي..... .....16
2– القواعد العامة لمكافحة الفساد الدولي الواردة في توصيات بازل.....17
ثانياً: اتفاقية باليرمو لمكافحة الفساد الدولي .....18
1 –أهداف اتفاقية باليرمو لمكافحة الفساد الدولي .....19
2– القواعد العامة لمكافحة الفساد الدولي الواردة في اتفاقية باليرمو .....19
المطلب الثاني: الاتفاقيات الاقليمية كآلية لمكافحة الفساد الدولي الدولي والقضاء على الجرائم المالية.....20
الفرع الأول: جهود اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته .....21

أولاً: الاليات القانونية المرصودة في اطار اتفاقية الاتحاد الافريقي .....22
ثانيا: قواعد مكافحة الفساد الدولي والوقاية من الجرائم المالية على ضوء اتفاقية
الاتحاد الافريقي.....23
الفرع الثاني: جهود الاتفاقية العربية لمواجهة الفساد .....24
أولاً:الآليات القانونية المرصودة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد .....25
ثانياً: قواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على ضوء الاتفاقية العربية .....25
الفرع الثالث: جهود اتفاقية الاتحاد الاوروبي لمكافحة الفساد الدولي .....26
أولاً: دور اتفاقية الاتحاد الاوروبي في مواجهة الفساد الدولي.....27
ثانياً: قواعد مكافحة الفساد والوقاية من الجرائم المالية على ضوء اتفاقية
الاتحاد الاوروبي.....28
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية الدولية في مكافحة الفساد الدولي والوقاية من
الجرائم المالية.....29
المطلب الأول: الجهود الدولية الرسمية لمكافحة الفساد الدولي في القضاء على
الجرائم المالية.....30
الفرع الأول: دور المنظمات الدولية الحكومية ذات الاختصاص العام .....30
أولاً: مهام منظمة الأمم التحدة لمكافحة الفساد الدولي والقضاء على الجرائم المالية .....31
ثانياً: مساهمة منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في مكافحة الفساد والقضاء على
الجرائم المالية.....33
ثالثاً: جهود منظمة الشرطة الجنائية الدولية لمكافحة الفساد والقضاء على
الجرائم المالية.....34
رابعاً: دور مجموعة العمل المالي الدولية GAFI للقضاء على الجرائم المالية.....36
الفرع الثاني: جهود المنظمات الدولية الحكومية المتخصصة.....38
أولاً:مساهمة المؤسسات المالية في تشجيع مكافحة الفساد الدولي .....38
1-دور البنك الدولي في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية .....39

2-دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.....41
ثانياً: جهود منظمة التجارة الدولية في مكافحة الفساد والقضاء على الجرائم المالية.....45
المطلب الثاني: الآليات الدولية غير الرسمية لمكافحة الفساد الدولي والوقاية من
الجرائم المالية.....46
الفرع الأوّل: جهود منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد الدولي.....46
أولاَ: مؤشر مدركات الفساد .....49
ثانيا: مؤشر دافعي الرشاوى .....49
ثالثا: التقرير العالمي الشامل .....49
الفرع الثاني: جهود المنظمة العالمية للبرلمانيين ضدّ الفساد .....50
الفرع الثالث: دور المنظمة العربية لمكافحة الفساد الدولي..... .....51
أولا:منظمة البرلمانيون العرب ضدّ الفساد.....52
ثانياً: الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية.....53
الفصل الثاني: حدود الآليات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في القضاء
على الجرائم المالية.....56
المبحث الأوّل: الإشكالات التّي تحدّ من تفعيل آليات مكافحة الفساد في إطار الوقاية
من الجرائم المالية.....57
المطلب الأوّل: تقييم الآليات الدولية لمكافحة الفساد الدولي في إطار الوقاية
من الجرائم المالية.....57
الفرع الأوّل: اخفاقات الاتفاقيات الدولية في مكافحة الجرائم المالية.....58
أولاً: عدم الفعالية في ابراز وتطبيق أحكام الاتفاقية.....58
ثانيا: مخالفة القوانين الوطنية الصادرة في سياق مكافحة الجرائم المالية
لمضمون الاتفاقيات .....60

ثالثا: عدم النص على ضمانات قانونية كافية لحماية الضحايا المبلغين
وأصحاب الشكاوى ..... 61
الفرع الثاني: تقييم دور الآليات المؤسساتية الدولية في مجال مكافحة
الجرائم المالية..... 62
أولا: انتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية الحكومية ..... 63
1- عدم فعالية المنظمات الدولية الرامية لمكافحة الفساد الدولي ..... 63
2- ضعف التنسيق أثناء تحضير الاتفاقية الإطارية ..... 65
3- هيمنة التوجه الغربي في اعداد نظرة شاملة حول الاستراتيجية الدولية لمكافحة
الجرائم المالية..... 66
ثانياً:انتقادات حول نظام عمل المنظمات الدولية غير الحكومية..... 66
1-استغلال المنظمات الدولية غير الحكومية نفوذها خدمةً لمصالحها الخاصة ..... 66
2 - انعدام الالزامية القانونية لأعمال المنظمات الدولية غير الحكومية..... 68
3 - محدودية تأثير نشاطها على أعمال الدول والحكومات..... 68
4- تعمدّ عدم منح التغطية الشرعية للجمعيات في الدول النامية..... 69
المطلب الثاني: ضعف آليات التعاون الدولي في القضاء على الجرائم المالية ..... 70
الفرع الأول: قصور أسلوب التعاون الإداري الدولي في مجال مكافحة الفساد ..... 71
أولاً: قيد السرية المصرفية ..... 71
ثانياً: قصور أدوات الرقابة البنكية..... 72
ثالثاً: ضعف المستوى التكنولوجي للبنوك ..... 73
الفرع الثاني: تراجع أسلوب التعاون القضائي الدولي في مجال القضاء على الجرائم المالية..... 74
أولاً: عدم استقلالية القضاء الوطني ..... 75
ثانياً: عدم تفعيل تطبيق القواعد المتعلقة بتحقيق في قضايا الفساد ..... 76
ثالثاً: عرقلة تنفيذ الأحكام الجنائية..... 77
رابعاً: وجود فراغات في النصوص القانونية الوطنية..... 78

خامساً: دراسة أمثلة واقعية حول الفضائح المتعلقة بالفساد.....79
1–قضية طريق السيار شرق غرب .....79
2–فضيحة البنك الصناعي والتجاري.....80
3–قضية سوناطراك.....81
المبحث الثاني: التدابير الوقائية المقترحة للقضاء على الجرائم المالية .....83
المطلب الأوّل: تفعيل مبدأ التعاون الدولي في اطار مكافحة الفساد: ترقية التكريس
وتحسين الممارسة.....83
الفرع الأول: في اطار الآليات الإدارية الدولية لمكافحة جرائم الفساد .....84
أولاً: تفعيل دور أجهزة الرقابة للوقاية من الجرائم المالية .....84
ثانياً: تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة في النظام الإداري.....85
ثالثاً: تفعيل دور وسائل الإعلام في كشف جرائم الفساد .....86
رابعاً: تفعيل دور المجتمع المدني للقضاء على الجرائم المالية .....88
الفرع الثاني: في اطار الآليات القضائية لرقابة وقمع جرائم الفساد.....90
أولاً: تسليم المجرمين .....91
ثانياً: الإنابة القضائية الدولية .....92
ثالثاً: ضرورة تدخل القضاء الجنائي وإرساء قواعد خاصة لقمع الفساد.....93
رابعاً: تعزيز مكانة الشرطة القضائية ضمن استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد.....94
المطلب الثاني: تفعيل دور الهيئات الوطنية في القضاء على الجرائم المالية.....94
الفرع الأول: مراجعة استقلالية الهيئة الوطنية بين ارادة مكافحة الفساد والتقليد الإداري .....95
الفرع الثاني: المرصد الوطني لقمع الفساد .....97
الفرع الثالث: خلية معالجة الاستعلام المالي ودورها في مكافحة الفساد والقضاء على
الجرائم المالية.....99
خاتمة .....104
قائمة المراجع .....108

فهرس.....**126**

## ملخص

يعتبر الفساد الدولي من الظواهر الجديدة التّي تنامت على مستوى الدول، وهو مظهر لبروز العولمة الاقتصادية وانتقال الأموال والخبرات والتكنولوجيا بين الدول في إطار النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

وفي سبيل مواجهة هذه الظاهرة، رصد المجتمع الدولي آليات قانونية ومؤسساتية سواءً التّي ساهمت بها المنظمات الدولية الحكومية أو المنظمات الدولية غير الحكومية.

وبالرغم من وضع اتفاقيات عالمية في هذا المجال وقيام العديد من الدول بالمصادقة عليها إلاّ أن هذه المساعي والمجهودات واجهت العديد من القيود والعقبات التي تحدّ من فعالياتها.

## Résumé

La corruption internationale est l'un des phénomènes les plus évolués récemment sur la seine internationale, ce fléau est lié essentiellement à la mondialisation économique, au transfert de capitaux et aux échanges d'expérience technologiques entre les états dans le cadre du nouvel ordre économique mondiale.

Pour lutter contre ce phénomène, la société internationale incarnée notamment par les ONG et OG, a mis en place un ensemble de mécanismes juridiques et institutionnels.

Malgré la ratification de plusieurs conventions internationales dans ce domaine, mais ces inciatives et efforts se heurtent à des limites et obstacles qui relativisent leurs efficacité.